

---

## الإيضاح

قاضي نعمان بن محمد بن حيون (٣٦٣ق)

تحقيق: محمد كاظم رحمتي

---

## درآمد

### قاضي نعمان و فقه اسماعيليه

با ظهور فاطمیان در شمال آفریقا در سال ۲۹۶ق، فعالیت‌های جدیدی جهت تثبیت مذهب اسماعیلیه آغاز گردید.<sup>۱</sup> در این برهه تاریخی، فاطمیان می‌بایست ساختار فقهی، کلامی و اداری خود را شکل می‌دادند. قبل از این دوره، توجه اصلی آنها تلاش در به دستگیری قدرت بود؛ اما این مسئله، یعنی ارائه یک ساختار فقهی-کلامی، با دشواری‌هایی روبه‌رو بود. مهم‌ترین این دشواری‌ها، مواجهه عالمان اسماعیلی در شمال آفریقا، با فقیهان مالکی، حنفی و خارجی (آباضی) بود. سوای برخوردهای نظامی، از این مواجهات کلامی، تنها در یک مورد، گزارش تقریباً کاملی برجا مانده است.<sup>۲</sup> در مورد این حادثه، کتابی از فقیهی اسماعیلی به نام ابو عبد الله جعفر بن احمد بن محمد هیشم<sup>۳</sup> با عنوان المناظرات بر جا مانده و به تازگی نیز به

---

۱. برای اطلاع بیشتر در مورد اسماعیلیه، ر.ک: تاریخ و عقاید اسماعیلیه، فرهاد دفتری.

۲. در مورد برخورد نظامی اباضیه با فاطمیان، می‌توان به قیام ابو یزید خارجی اشاره کرد. (ر.ک: دائرة المعارف بزرگ اسلامی، مدخل: «ابویزید نکاری»).

۳. در متن عیون الأخبار، نام وی در برخی موارد، این گونه ثبت شده است: ابو عبد الله بن الأسود بن

چاپ رسیده است؛ گرچه این اثر هم به طور کامل موجود نیست و تنها بخشی از آن بر جا مانده است.<sup>۱</sup> بخش‌هایی از این اثر، در اختیار داعی اسماعیلی، ادریس عماد الدین (م ۸۷۲ق) بوده است و او در تألیف اثرش *عیون الأخبار*، از آن سود جسته است. این مجموعه، حساوی استدلال‌هایی در مورد اثبات امامت علی علیه السلام و برخی رویدادهای آغازین حرکت فاطمیان در شمال آفریقا است. مهم‌ترین درگیری این فقیه اسماعیلی با عالم مالکی ابو عثمان سعید بن محمد بن حدّاد (م ۳۰۲ق) بوده است.<sup>۲</sup> گزارش پاسخ‌های ابو عثمان

الهیشم (تاریخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، داعی ادریس عماد الدین، ص ۱۵۶، ۱۶۸، ۲۱۱). همچنین ر.ک: *Studies in Early Ismailism*, S.M.Stern, Leiden, 1983, pp:100,101,106.

۱. این کتاب با عنوان *The Advent of The Fatimids*، توسط ویلفرد مادلونگ و پاول والکر، به چاپ رسیده است (انتشارات تاوریس، لندن، ۲۰۰۰م). اصل کتاب، در دسترس نیست و تنها منقولاتی از آن، در اثر مهم در باره اسماعیلیه، الأزهار، نوشته حسن بن نوح بهروچی (م ۹۳۹ق) بر جا مانده است. ر.ک: Poonawala, I, K, *Biobibliography of Ismaili Literature*, pp:181-182.

نسخه‌ای دیگر از این اثر را آقا بزرگ تهرانی مشاهده نموده است. به دلیل خطای ایوانف که اثر را تنها مجموعه‌ای حاوی نکات اخلاقی و نصایح معرفی نموده، آقا بزرگ، مؤلف را شخص دیگری و از عالمان امامی معرفی کرده است (ر.ک: الذریعة، ج ۲، ص ۳۴۰). کتاب مناظرات حاوی مجموعه خاطرات داعی اسماعیلی است که بین سال‌های ۳۳۲ تا ۳۳۶ق، به رشته تحریر درآمده است (در مورد این کتاب، ر.ک: آینه پژوهش، ش ۶۴، ص ۱۰۲-۱۰۳).

۲. در مورد این فقیه مالکی، ر.ک: طبقات علماء إفريقية، الخشنی، تحقیق: محمد زینهم محمد عزب، القاهرة: مكتبة المدبولي، ۱۴۱۳ق، ص ۲۶-۲۸ و ۶۱-۷۱؛ ریاض النفوس، أبو بکر المالکی، بیروت: ۱۹۸۳ق، ج ۲، ص ۷۵-۹۶؛ معالم الإيمان فی معرفة أهل قیروان، ج ۲، ص ۲۹۵-۳۱۶؛ تراجم المؤلفین التونینین، محمد محفوظ، بیروت: دار الغرب الإسلامي، ۱۹۸۲م، ج ۲، ص ۱۰۵-۱۰۸. غالب اطلاعات درباره این فقیه، مبتنی بر نوشته خشنی است، که او نیز بخشی از ردیه ابو عثمان ضد ابن هیثم را در اثر خود، نقل کرده است. بخشی از مناظره وی با ابن هیثم در مسئله غدیر خم را ابو حیان نقل کرده است (ر.ک: الإمتاع و المؤانسة، ج ۳، ص ۱۹۵). در الإمتاع، نام فقیه مالکی به خطا، عثمان بن خالد تصحیح شده است.

به ابن هیثم را فقیهان متأخر مالکی نقل نموده‌اند. از مجموع این دو گزارش می‌توان ارزیابی دقیقی از مباحث در گرفته بین این دو ارائه نمود؛ چراکه در هر دو گزارش، استدلال‌های فرد مقابل، به تمامی بیان نشده است.<sup>۱</sup>

در مورد تلاش‌های فقهی اسماعیلیه قبل از سیطره بر افریقا، اطلاعات اندکی وجود دارد.<sup>۲</sup> به نوشته ابن هیثم، ابو عبد الله شیعی - که نقش مهمی در به قدرت رسیدن فاطمیان داشته است -، خود، فردی مطلع در فقه بوده است.<sup>۳</sup> هم‌ا از فقهی به نام افلح بن هارون عبانی به عنوان فردی دانشمند و صاحب تألیف در علم فقه نام می‌برد.<sup>۴</sup> همان‌گونه که پوناوالا اشاره کرده است، در این دوره، اسماعیلیان از نظر فقهی، همان آرای غالب در محل اقامت خود را دنبال

۱. به تازگی سمیه همدانی، تحلیلی از مباحث کتاب المناظرات ارائه نموده است. ر.ک:

"The Dialectic of Power; Sunni-Shii Debates in Tenth Century North Africa," *Studia Islamica*, 2000, pp: 5-21.

این نکته قابل توجه است که در منابع اسماعیلی از ابن هیثم سخنی به میان نمی‌آید و تنها به مناظره... من ابو عبدالله شیعی و مخالفانش اشاره می‌شود (تاریخ الخلفاء الفاطمیین، ص ۱۴۰).

۲. خشنی از فقهی به نام محمد بن محفوظ (م ۳۰۶) نام می‌برد و بیان می‌دارد: «محمد بن محفوظ... من أهل لموزة و كان شیعياً من قبل» (طبقات علماء إفريقية، ص ۹۲). همچنین ر.ک: تاریخ الخلفاء الفاطمیین، ص ۶۳. در این کتاب در ذیل وقایع سال ۲۹۶ق، آمده است: «ابو عبد الله شیعی بعد از فتح قیروان، محمد بن عمر مروزی را که دستی در فقه بر اساس رأی اهل بیت علیهم السلام داشت و به تشیع شهرت داشت، به قضاوت منصوب نمود (ص ۱۴۰).

3. *Studies in Early Ismailism*, p: 101.

۴. همان، ص ۱۰۲. نکته با اهمیت دیگر این است که وی از طریق ابو معشر حلوانی از ملوسی نقل حدیث نموده است. ابن هیثم، در ادامه بیان می‌دارد که وی آثار فقهی فراوانی را استنساخ نموده است. (همان، ص ۱۰۳؛ تاریخ الخلفاء الفاطمیین، ص ۲۱۱). خشنی تنها اشاره‌ای کوتاه به مقام قضاوت افلح بن هارون در دوره فاطمیان دارد (طبقات علماء إفريقية، ص ۹۲).

می‌کرده‌اند.<sup>۱</sup> علت اصلی این امر، نبود متون مدون فقهی بود؛ زیرا ائمه فاطمی بر خلاف امامیه و زیدیه، دل مشغولی‌ای به فقه نداشتند. بنا بر نوشته کتاب الحواشی (منسوب به امین جی بن جلال ۱۰۱۰ق)،<sup>۲</sup> جعفر بن منصور الیمن، آرای فقهی‌ای بیان نموده است که با آرای قاضی نعمان، متفاوت است. مسئله نخست، در مورد تعداد رکعات «صلاة السنة» است که از این حیث، نظر جعفر با نظر حنفیان، همانند است.<sup>۳</sup> همچنین مؤلف الحواشی نقل کرده که جعفر بن منصور در کتاب الرشد و الهدایة آورده است کسی که چهار همسر در تزویج خود دارد، نمی‌تواند همسر دیگری را به نکاح خود در آورد و اگر یکی از همسران خود را طلاق دهد و با زنی دیگر ازدواج کند، تمامی همسرانش بر وی حرام می‌شوند، در حالی که قاضی نعمان می‌گوید که فرد با طلاق دادن یکی از همسران خود و تمام شدن عده آن زن، می‌تواند با فرد دیگری ازدواج کند.<sup>۴</sup> در مورد فعالیت فقهی اسماعیلیان ایران، تنها ابن ندیم (م ۳۷۷ق) از نگارش آثاری توسط ابو حاتم رازی (م ۳۲۲ق) و ابو الحسین نسفی (م ۳۳۲ق) خبر می‌دهد

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

1. Mediaeval Ismaili History and: Thought , ed Farhad Daftary , Cambridge , 1996 , " Al-Qadi al -Numan and Ismaili Jurisprudence" , I, K,Poonawala , pp:117-143, at p.117

۲. در مورد این فقیه اسماعیلی و آثارش بخصوص کتاب با اهمیت الحواشی ر.ک:

Biobibliography of Ismaili Literture, p.185.

علاوه بر نسخ معرفی شده از کتاب الحواشی، ر.ک:

Catalogue of Arabic Manuscripts in the Library of the Insititute of Ismaili Studies , Adam Gacek , vol; 1(Londan,1984),p.43.

۳. دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۲۰۷-۲۰۸.

۴. همان، ج ۲، ص ۲۳۵. در برخی منابع کتاب الرشد به منصور پدر جعفر نسبت داده شده است. ر.ک: Poonawala. I, K, Op. cit, p.34.

که متأسفانه، این آثار برجنا نمانده‌اند.<sup>۱</sup> در کنار فعالیت‌های تبلیغی، نخستین عالمان حکومت نوپای فاطمیان، به نگارش آثار فقهی دست یازیدند. در این میان، فقیه برجسته فاطمی، قاضی نعمان بن محمد بن حیون (م ۳۶۳ق)، در اواخر ایام حکومت مهدی عباسی (۲۹۷-۳۲۲ق)، به احتمال قوی بعد از سال ۳۱۲ق، تألیف مفصل‌ترین اثر فقهی خود با نام الإيضاح را به اتمام رساند.<sup>۲</sup> این کتاب در ۲۲۰ باب و در بیش از سه هزار صفحه، تدوین شده بود.<sup>۳</sup> تألیف این کتاب به دستور مهدی عباسی آغاز شده بود.<sup>۴</sup> متأسفانه از این اثر مفصل، تنها بخشی از «کتاب الصلاة» بر جا مانده است.<sup>۵</sup> به منظور استفاده افراد بیشتری از کتاب، قاضی نعمان، بنا به درخواست خلیفه فاطمی، تلخیصی از این کتاب با نام

۱. الفهرست، ابن الندیم، ص ۲۴۰. ظاهراً حتی این آثار، تماماً فقهی نبوده‌اند؛ چراکه ابن ندیم در مورد ابو حاتم می‌نویسد: «له... کتاب جامع فیه فقه و غیر ذلک».
۲. تاریخ الخلفاء الفاطمیین بالمغرب، داعی ادریس عماد الدین (م ۸۲۷)، تحقیق: محمد الیعلاوی، بیروت: دار الغرب الإسلامی، ۱۹۸۵م، ص ۵۶۰. قاضی نعمان در المجالس و المسائرات (بیروت: ۱۹۹۶م، ص ۷۹) می‌نویسد:  
«و خدمت المهدي بالله من آخر عمره تسع سنين و شهوراً و أياماً».
۳. ر. ک: الاقتصاد، تحقیق: وحید میرزا، دمشق، ۱۹۵۷م، ص ۹؛ دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۱۰۳؛ فهرست الكتب والرسائل مجدوع، ص ۳۳.
۴. در این مورد، در چند جای الإيضاح اشاره‌های صریحی وجود دارد که تألیف کتاب به دستور خلیفه فاطمی بوده است. همچنین ر. ک: تاریخ الخلفاء الفاطمیین بالمغرب، ص ۵۶۰. همچنین ر. ک:  
BSOAS, 37, 3, 1974, p:577, no, 44.
۵. اسماعیل بن عبدالرسول، از عالمان اسماعیلی قرن دوازدهم، بعد از نقل عبارت قاضی نعمان در اشاره به کتاب الإيضاح می‌گوید: «و از این کتاب قاضی نعمان - که خدای از او خشنود باد -، در خزانه دعوت، بجز بخشی اندک از کتاب صلاة موجود نیست که بیشتر این بخش را دربر دارد» (فهرست الكتب والرسائل، ص ۲۳).

مختصر ایضاح تألیف نمود.<sup>۱</sup> درخشش قاضی نعمان در دوره خلافت معز عباسی (۳۴۱-۳۶۵ق) بود که در زمان وی، به سمت قاضی القضاتی انتخاب شد. پس از آن، در مجالسی با حضور معز و برخی داعیان دیگر اسماعیلی، کار تدوین دعائم الإسلام، متن نهایی فقه اسماعیلیه را آغاز نمود. مبنای کار در الدعائم، کتاب ایضاح بوده است؛ اما در این جا بر خلاف ایضاح، تنها به نقل قول مختار و حکم فقهی مورد نظر اشاره نموده و اسناد احادیث را نیز حذف کرده است.<sup>۲</sup> بعد از آن، متن خلاصه دیگری نیز از دعائم با نام مختصر الآثار یا اختصار الآثار، تدوین نمود.<sup>۳</sup> شهرت کتاب دعائم در محافل اسماعیلی، در مدت کوتاهی پس از تدوین آن، نشان از اعتبار گسترده این کتاب دارد.<sup>۴</sup>

۱. این اثر نیز مفقود است. ر.ک:

Poonawala, Op. cit, p.52.

داعی عماد الدین در مورد این کتاب می نویسد: «و کتاب مختصر ایضاح... و کان ابتداءه فی تألیف هذا الكتاب علی عهد أمير المؤمنين المهدي بالله بأمره، علی ما أراه و أهله و بينه له و فصله (تاریخ الخلفاء الفاطميين، ص ۵۶۰). فهرست الکتب و الرسائل، ص ۳۲.

۲. تاریخ الخلفاء، ص ۵۶۰ و ۵۶۲؛ فهرست الکتب و الرسائل، ص ۱۸-۱۹.  
۳. نام کامل این کتاب، اختصار لصحیح الآثار عن أئمة الأطهار است و قبل از سال ۳۴۸ق، تألیف شده است. ر.ک:

Al-Qadi, (al-Numan) and Ismaili Jurisprudence, p.123.

این کتاب بین اسماعیلیان بهره، متداول بوده و نسخ متعددی از این کتاب، موجود است:

Biobibliography of Ismaili Literature, p. 54-55.

۴. این کتاب حتی در محافل امامیه نیز مشهور بوده است. در مورد فقیه امامی معین الدین سالم بن بدارن مصری نقل شده که در مسائل فقهی به کتاب الدعائم به عنوان منبعی فقهی رجوع می کرده است (ریاض العلماء، ج ۲، ص ۴۱۱). همچنین ابوالفتح کراچکی (م ۴۴۹ق) این کتاب را تلخیص نموده است؛ آن گونه که مجلسی (م ۱۱۱۱ق) نوشته است، برخی از معاصرانش کتاب الدعائم را اثری تألیف شده توسط شیخ صدوق (م ۳۸۱ق) می دانسته اند. مجلسی، ضمن معرفی قاضی نعمان به عنوان مؤلف کتاب، به وثاقت

حتی نویسندگان غیر اسماعیلی نیز در هنگام اشاره به آرای فقهی اسماعیلیه، به این کتاب اشاره نموده‌اند.<sup>۱</sup> در مورد قاضی نعمان (م ۳۶۳ق)، اطلاعات اندکی وجود دارد. وی در سال ۳۱۳ق، به خدمت نخستین خلیفه فاطمی، المهدی بالله در آمد.<sup>۲</sup> این‌که او در این دوره چه سیمتی داشته، نامعلوم است. تنها بر اساس این‌که نگارش کتاب الإيضاح به وی محوّل شده است، شاید بتوان گفت که وی، جایگاه خاصی داشته است. احتمالاً او قبل از آن‌که به مذهب اسماعیلیه بگردد، حنفی بوده است. دلیل این امر، خصوصیت کم‌تر حنفیان نسبت به مالکیان در مورد شیعیان و اقامت قاضی نعمان در قیروان است که شهری حنفی مذهب بوده است.<sup>۳</sup> احتمالاً وی قبل از

احادیث منقول در کتاب الدعائم اشاره می‌کند (بحار الأنوار، تهران، ۱۳۷۱ق، ج ۱، ص ۲۰). یونانوالا با استناد به نوشته این شهر آشوب که بیان می‌دارد قاضی نعمان، امامی نیست، آن را نشانه‌ای از تلقی برخی از امامیه در آن دوره دانسته که قاضی را شیعه می‌دانسته‌اند (BSOAS, 1974, pp.572-573).

۱. به عنوان مثال، مقدسی، که اثر خود را پس از ۳۷۵ق، نگاشته است، در مورد فقه اسماعیلیه به کتاب الدعائم اشاره کرده و اکثر اصول فقه اسماعیلیه را همانند با معتزله دانسته است (أحسن التعمیم، بیروت: دار الصادر، ص ۲۳۸). ابوالقاسم بستنی، عالم زیدی مشهور (م ح ۴۲۰ق) نیز در ردیه مشهور خود بر اسماعیلیه، به الدعائم اشاره کرده است (Stern, op. cit, p.309). همچنین ر. ک: راحة العقل، حمیدالدین کرمانی، تحقیق: مصطفی غالب، بیروت: دار الأندلس، ص ۱۰۹.

۲. در کتاب المناظرات (ص ۷۱)، از حضور فردی به نام ابن حیون در مجلس بحثی در حضور ابو عبد الله شیعی در سال ۲۹۶ق، یاد شده است. این فرد می‌تواند قاضی نعمان بن محمد بن حیون باشد. وی در آن زمان، در قیروان ساکن بوده است. همچنین ر. ک: BSOAS, 37, 3, 1974, p:577.

ظاهراً قاضی نعمان در ابتدای گرویدن خود به اسماعیلیه، نزد برخی دعوات اسماعیلیه، تلمذ کرده باشد. وی در مقدمه کتاب الهممة که در زمان القائم بالله تألیف نموده است، می‌نویسد یکی از اساتیدش رساله‌ای اسماعیلی برای مطالعه به او داد. او تصوّر نمود که مؤلف رساله، اسماعیلی نباشد؛ اما استادش به وی تذکر داد که مؤلف رساله، فردی اسماعیلی است (ر. ک: الهممة، ص ۳۳).

۳. در مورد مذهب قاضی نعمان، مادلونگ در جایی نوشته است: در مورد اظهار نظر ابن خلکان که قاضی

تأسیس دولت فاطمی به آیین اسماعیلیه گرویده است. بر اساس نوشته اسماعیل کمال پوناوالا، در کتاب طبقات علماء إفريقيا، نوشته محمد بن عبد الله خشنی (م ح ۳۷۱ق)، شخصی به نام محمد بن حیان، از فقهای قیروان به عنوان عالمی اسماعیلی معرفی شده است.<sup>۱</sup> ظاهراً این شخص، پدر قاضی نعمان، محمد بن حیون است و حیان، صورت دیگر نگارشی حیون باشد.<sup>۲</sup> همان گونه که در قبل

نعمان را فردی مالکی گرویده به اسماعیلیه معرفی کرده، تردید وجود دارد. ستیز بین مالکیان و حنفیان در شمال افریقا که در آن زمان در اوج شدت خود بود، این را غیر ممکن می‌کند که پدر قاضی نعمان بر پسر خود، کنیه مؤسس فرقه رقیب را بگذارد. در کتاب طبقات علماء إفريقيا، ظاهراً نام پدر قاضی نعمان یاد نشده است. آیا وی همان فردی است که خشنی با عنوان محمد بن حیون سوسی از او یاد کرده است؟ این چندان غیر ممکن نیست. خشنی که اثرش را در اسپانیا می‌نگاشته است، نام را به نحو غیر دقیقی در ذهن داشته است و ابن حیان، شاید همان ابن حیون باشد. این خطا در موارد دیگری نیز رخ داده است. در آخر این تذکر، مادلونگ حل این مسئله را در گرو تحقیق دقیق‌تری دانسته است. همچنین، ر. ک: JAOS, 84,4(1964)pp:424-425

۱. طبقات الفقهاء، ص ۷۸.

۲. ر. ک: دائرة المعارف اسلام (EI2)، ج ۸، ص ۱۱۷. پوناوالا در نوشته‌ای با عنوان «بازنگری در مورد مذهب قاضی نعمان» (BSOAS, 37,3, 1974) می‌نویسد: «خشنی، قاضی نعمان را فردی از اهل سوسه معرفی کرده است که پیرو عقاید ابن سحنون مالکی بوده است. وی سپس به مذهب اسماعیلیه گروید و تقیه می‌نمود. عبارت عربی‌ای که خشنی در مورد معرفی وی به عنوان یک اسماعیلی به کار برده است، کلمه «تشرقه» است. بر اساس نوشته‌های موجود در آن دوران، اسماعیلیه بیشتر با عبارات‌های «مثل المشرقی» و «المشاركة» شناخته می‌شده‌اند (ر. ک: افتتاح الدعوة، ص ۷۶ و ۹۳). همچنین، ر. ک: البیان المغرب، ابن العذاری، ج ۱، ص ۱۲۶، ۱۵۲، ۱۷۳، ۱۸۵، ۱۸۸، ۱۸۹، الکامل، ابن الأثیر، ج ۹، ص ۲۹۵. همچنین ر. ک: طبقات علماء إفريقيا، ص ۷۸ - ۸۰. خشنی فهرستی از عالمانی که به دین اسماعیلیان گرویده‌اند، با عنوان «باب ذکر من شرق...» بیان کرده است.

همچنین در مورد دیگر عالمان شیعی در این دوره، ر. ک: طبقات علماء إفريقيا، ص ۴۴ و ۹۱: «و اشتهر أمر أبي عبدالله... و سمي المشرقي لقدمه من المشرق و نسب إليه من اتبعه، فسموا المشاركة و كان إذا



ذکر شد، اوج شهرت قاضی نعمان، زمان المعز بالله بوده است.<sup>۱</sup> در اثر چاپ نشده‌ای به نام المناقب و المثالب، قاضی نعمان در عبارتی کوتاه، بعد از یاد نمودن از دعوت مهدی و به قدرت رسیدن وی می‌نویسد:

و كانت له من المعجزات والبراهین والآیات ما یخرج ذکره عن حد هذا الكتاب، و لقد ألفنا في ذلك کتاباً و تذكرنا [نا] هجرته و قیامه و سیرته و دعوته و آیامه في مقدار هذا الكتاب، فمن أراد استقصاء ذلك وجده فيه بتمامه، و كذلك أثبتنا سیرة القائم والمنصور من ولده، و ما اقتفینا به آثاره من بعده و أخبار الفتنة التي استدبرها القائم و استقبالها المنصور، و كل ما جرى في ذلك<sup>۲</sup> من خبر مذکور و أمر مشهور في كتاب أيضاً في مقدار ذلك، فمن ابتغى ذلك أصابه فيه، و ذكرنا سير المعز من بعدهم (صلح)، و ما سمعناه منه و تأدی إلینا عنه من شریف کلمة و لفظة فاضلة في کتابین: أحدهما في ذکر آیامه و سیرته، و الآخر في جزالة ألفاظه و حکمته، و نحن نجتمع ذلك فيها و ننظمه في أبوابهما إلى حين تألیف هذا الكتاب، فمن ابتغى أيضاً شيئاً من ذلك وجده فيهما...<sup>۳</sup>

در این برهه زمانی بود که وی به منصب قاضی القضاتی منصوب

۱. دخل الواحد منهم في دعوته قيل قد تشرق؛ تاريخ الخلفاء الفاطميين، ص ۹۶، ۹۸.
۲. قاضی عبدالجبار نیز در ضمن نقل خبری درباره فاطمیان به کاربرد کلمه مشرقی برای اسماعیلیه اشاره دارد (ر.ک: تثبیت دلائل النبوة، تحقیق: عبدالکریم عثمان، بیروت: ۱۹۶۶م، ج ۲، ص ۳۹۰، ۳۹۱ و ۶۰۱).
۱. قاضی نعمان در کتاب المجالس و المسائات، گزارش‌های دقیقی از احوال خود در این دوره ارائه نموده است. این مجالس با عنوان «مجالس الحکمة»، کانونی برای تبلیغ و ارائه دیدگاه‌های اسماعیلیان بوده است.
۲. اشاره به قیام یزید خارجی دارد. در این مورد، ر.ک: دائرة المعارف بزرگ اسلامی، ج ۶، ص ۴۱۳ - ۴۱۵ (مدخل: «ابو یزید نکاری»); المقفی الكبير، ص ۱۴۶ - ۱۹۱؛ تاريخ الخلفاء الفاطميين، ص ۲۶۴ - ۳۴۴، ۳۵۲ - ۴۵۱.
- نکته جالب توجه این است که در منابع اسماعیلی از ابویزید خارجی به دجال تعبیر می‌شود. برای نمونه، ر.ک: تاريخ الخلفاء الفاطميين، ص ۲۷۱ - ۲۷۳.
۳. المناقب و المثالب، نسخه خطی (کتابخانه مرحوم سید عبدالعزیز طباطبایی قم)، ص ۳۶۳ - ۳۶۴. در مورد محتوای کتاب، ر.ک: ص ۶۵ - ۶۷.

گردید؛ منصبی که بعد از مرگش در سال ۳۶۳ق، در خاندان وی موروثی گردید.<sup>۱</sup> گرچه پیش از این زمان نیز وی، مقام رفیعی نزد خلفای فاطمی به دست آورده بود. قاضی نعمان، در اثر دیگری می نویسد:

إن توفیماً خرج إليّ من المنصور يقول لي فيه: يا نعمان! استخرج من كتاب الله ما رفضته العامة وأنكرته. فقلت في نفسي، وأي شيء في كتاب الله يتهماً لأحد يدين بدين الإسلام أن ينكره و يرفضه؟ و تعاطمتُ ذلك. فرأيت في الوقت أني لا أجد منه حرفاً، و لم أستحسن مراجعته. ثم استعنت بالله، و علمت أن ذلك لم يقل ولي الله إلا و هو موجود. ففتحت المصحف لأقرأه، فأول ما وقفت عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»، ذكرت قول من قال: إنها ليست من القرآن، فأثبت ذلك، فافتح لي القول حتى جمعت من ذلك جزءاً فيه عشرون ورقة، فرفعته إلى المنصور فاستحسنه و أعجب به، ثم قال: تحاذ. فاتتهيت إلى سورة المائدة من أول فاتحة الكتاب

۱. در مورد حیات قاضی نعمان و فرزندان وی، ر.ک:

EI2,8,117-118 Biobibliography of Ismaili Literature, p:68-98.

مقدمه محمّد کامل الحسین بر کتاب: الهمّة في آداب اتباع الأئمة، دار الفكر العربي، بی تا، بی جا، ص ۵-۱۹؛ شرح الأخبار، ج ۱، ص ۱۷- ۸۲؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۹ ص ۱۲۸- ۱۵۹؛ فهرست کتابخانه اهدایی سید محمد مشکاة، ج ۳، بخش ۳، ص ۱۳۶۵- ۱۳۷۴؛ نیز ر.ک: مقالات اسماعیل کمال پوناوالا در:

BSOAS: 37,3,1974,pp:572-579, BSOAS,36,1,1973 ,pp:109-115.

در مورد تصدی مقام قضاوت در بین خاندان وی، ر.ک: مقالات پوناوالا، ۱۹۷۳م، ص ۱۰۹، پ ۲؛ تاریخ الخلفاء الفاطمیین، ص ۵۵۹- ۵۶۹؛ المقفی الکبیر، ص ۳۶۰- ۳۶۶، ۳۸۹- ۳۹۹. در مورد مدفن قاضی نعمان، سخاوی خبر از وجود آن در زمان خود داده و می نویسد: «و اما مزار قاضی نعمان در جهت قبله جامع، معروف به اولیاست». نعمان، مؤلف کتاب هایی از جمله دعائم الإسلام و اللثالی و الذرر است. عاضد به زیارت قاضی نعمان که در محله قراة الکبری بخشی در فسطاط که مقبره بسیاری از عالمان و زهاد در آن قرار دارد که معروف به الجنة و النار بود، می رفت (معجم البلدان، ج ۴، ص ۳۵۹- ۳۶۰) قاضی روزی به عائذ گفت: چون به دیدارم می آیی، خادم تو خبر آمدنت را برایم می آورد. پس از آن، عائذ بدون فرستادن خادمش برای خبر دادن ورودش به نزد قاضی می رفت. روزی که عائذ به نزد قاضی بود، او به ذکر فضایل خاندان وی پرداخت. عائذ به قاضی گفت: از خود و نیاکانت برایم سخن بگو (تحفة الأجباب و بغیة الطالب، ص ۳۰۴ گرچه نام خلیفه ذکر شده، نادرست است).

و البقرة، و قد جمعت من ذلك أزيد من ستمئة ورقة. وكان المنصور بالله (صلع) إذا لقيته هذب بما رفعته إليه منه، فقال: ما تقدم لأحد مثله. ثم قبض - صلوات الله عليه ورحمته وبركاته - ولم أتممه.<sup>۱</sup>

### اهمیت کتاب «الإيضاح»

در مورد خاستگاه فقه اسماعیلیه، بجز چند گزارش پراکنده که ذکر شد، هیچ اطلاع دیگری در منابع وجود ندارد.<sup>۲</sup> از سوی دیگر، متن مرسل دعائم، هویت منابع مورد استفاده در تألیف آن را پنهان می‌کند. متن مسند کتاب الإيضاح، این امکان را به ما می‌دهد تا در مورد ماهیت و منابع فقه اسماعیلیه، اطلاعات مهمی را به دست آوریم. در مورد

۱. عیون الأخبار، السبع السادس، ص ۴۹؛ تاریخ الخلفاء الفاطمیین، ص ۵۶۸ - ۵۶۹. همچنین ر. ک: نامه معز به قاضی نعمان (اختلاف أصول المذهب، ص ۴۶ به بعد).  
۲. آصف بن علی اصغر فیضی در مقاله‌ای کوتاه با عنوان ابعادی از فقه اسماعیلیه، هفت اثر را به عنوان مراجع فقه اسماعیلیه مستعلویه (بهره داودی) معرفی می‌کند:

*Studia Islamica*, 31, pp:81-82.

این آثار عبارت‌اند از: دعائم الإسلام، الاقتصار، الینبوع، مختصر الآثار، اختلاف أصول المذهب، همگی نوشته قاضی نعمان. کتاب الحواشی منسوب به امین جی بن جلال و کتاب مسائل نوشته امین جی. اساس همه این آثار، کتاب الإيضاح، نخستین اثر فقهی قاضی نعمان است. در متن موجود کتاب الإيضاح، به خوبی سهم بارز متون زیدیه و امامیه در تدوین فقه اسماعیلیه به چشم می‌خورد. شاید همین مسئله، علت اساسی برای تدوین دعائم الإسلام بوده است. با تدوین الدعائم، فقه اسماعیلیه صورت به ظاهر مستقلی به خود گرفته است. انجام گرفتن این عمل تنها با حذف اسانید و مراجع امکان‌پذیر بوده است. گرچه عدم نقل اسناد می‌تواند به دلیل عدم اهمیت قائل شدن برای آنها باشد (این نکته آخر توضیح شفاهی آقای حسن انصاری است) در مورد فقه اسماعیلیه، همچنین ر. ک:

Asaf. A. A. Fyzee, *Compendium Of Fatimiid Law*, Simla, India, 1969.

ف. کاسترو و نیز در مقاله‌ای به این مسئله اشاره دارد که فقه اسماعیلی که قاضی نعمان آن را پی نهاد، همانند با فقه مالکی بین غضب و تعدی تمایز می‌نهد و نتیجه می‌گیرد که این ویژگی ظاهرآ به دلیل تربیت مالکی قاضی نعمان باشد:

"Su Gasb e Taaddi nel Fiqh Fatimida," *Annali Di Ca Foscari*, 16, 3, 1975, p:95-100.

حضور تشیع در شمال افریقا قبل از ظهور دولت فاطمی، در منابع، نکات قابل ذکر چندانی وجود ندارد. با این حال، شواهدی در دست است که از وجود تشیع در این نواحی قبل از ظهور فاطمیان خبر می‌دهد. در مجلس بحث بین ابن هیثم و ابو عبد الله شیعی، یکی از مسائل مطرح، علت حصر تعداد امامان به دوازده بوده است. در این مورد، ابو عبد الله شیعی از ابن هیثم می‌پرسد: «آیا اصحاب تو که ما آنان را به امامت امام فاطمی دعوت نمودیم، امامت را بعد از امام جعفر صادق علیه السلام، در فرزند وی امام کاظم علیه السلام، سپس در فرزند وی تا محمد بن حسن علیه السلام محدود می‌دانند؟». ابن هیثم پاسخ می‌دهد: «آری، این چنین است و من خود نیز بر این قول بودم؛ اما چهار سالی است که از آنها و عقیده به این مسئله دوری گزیده‌ام».<sup>۱</sup>

این عبارت، به وجود شیعیانی در آن نواحی دلالت دارد.

از سوی دیگر، قاضی نعمان در کتاب الإيضاح، دو نقل از عالمی به نام ابو الحسن (/ابو الحسنین) علی بن [حسین] بن ورسند نقل نموده است. در مورد این عالم امامی، در منابع رجالی سخنی به میان نیامده است و تنها نکات پراکنده‌ای در منابع جغرافیایی و کتب ملل و نحل درباره وی موجود است. بر اساس این منقولات، وی ظاهراً بر

۱. المناظرات، ص ۳۴. در جای دیگر، ابن هیثم بیان می‌دارد که پس این تغییر در عقیده به قول واقفیان گرویده است. او علت این امر را اجماع امامیه در مورد امامت ائمه تا ایشان معرفی کرده است (همان، ص ۳۵). از این حیث، وی همانند با منصور الیمین (افتتاح الدعوة: تحقیق: وداد قاضی، بیروت، ۱۹۷۰م، ص ۳۳: قد قرأ... و الفقه علی مذاهب الإمامیة الاثنی عشریة؛ المقفی الکبیر، محمد الیعلایوی ۱۴۰۷ق، ص ۶۰؛ تئیت دلائل النبوة، ج ۲، ص ۳۸۹ - ۳۹۰)، علی بن فضل (کشف أسرار الباطنیة، محمد بن مالک الهمدانی، تحقیق: عزت العطار، قاهره، ۱۹۳۹، ص ۲۱) ابو عبد الله شیعی (وفیات الأعیان، ابن خلکان، بیروت، ۱۹۵۶ - ۱۹۵۹م، ج ۴، ص ۶۵) و حسن صباح (تاریخ گزیده، حمد الله مستوفی، تحقیق: عبدالحسین نوایی، تهران، ۱۳۳۹ش، ص ۵۱۸) است که همگی ابتدا از رجال امامیه بوده و سپس به کیش اسماعیلیه درآمدند.

مذهب واقفه بوده است.<sup>۱</sup> این منقولات نشان می‌دهد که تشیع قبل از ظهور فاطمیان در شمال آفریقا وجود داشته است.<sup>۲</sup>

### منابع «الإيضاح»

ویلفرد مادلونگ، در مقاله‌ای با عنوان «منابع فقه اسماعیلی»،<sup>۳</sup> منابع مورد استفاده در تألیف الإيضاح را معرفی نموده است. در این جا برخی اطلاعات تکمیلی بر مطالب ارائه شده توسط ایشان، آورده می‌شود.

۱. مقدسی بعد از ذکر مواردی مثل ذکر قنوت در نماز صبح و بلند خواندن «بسم الله» و خواندن نماز شب در یک رکعت و مسائل دیگر می‌نویسد: «و هذه الأصول مذاهب الأدرسية و غلبتهم بکورة سوس الأقصى...» (أحسن التقاسيم، ص ۲۳۸). ظاهراً منظور مقدمی در این عبارات‌ها، بجلیه و پیروان ابن ورسند باشد. همچنین ر. ک: این عبارت ادریسی: «و أهل السوس فرقان، فأهل مدينة تارودنت يتمذهبون بمذهب المالكية من المسلمين و هم حشوية، و أهل بلد تويومن بمذهب موسى بن جعفر، و بينهم أبدأ القتال...» (نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، ج ۱، ص ۲۲۸). ابن حوقل که در حدود سال ۳۷۸ق، به نگارش اثر خود مشغول بوده است، می‌نویسد: مردم سوس اقصى در مغرب غربی، برخی دارای مذهب سنّی مالکی و برخی دیگر دارای مذهب شیعه موسوی بوده‌اند که سلسله امامت را پس از امام موسی کاظم علیه السلام قطع کردند و به پیروان علی بن ورسند پیوستند (صورة الأرض، ابن الحوقل، ص ۹۱). در مورد ورود عبید الله مهدی نیز گزارش شده است که وی در بدو ورود خود به آفریقا، نخست به سوس رفت:

عبارت ابوعبد الله شیعی، ظاهراً به همین پیروان ابن ورسند اشاره داشته باشد که ابن هیثم، احتمالاً یکی از پیروان تعالیم وی بوده است. در هر صورت، در منابع، از ابن ورسند به عنوان مؤسس فرقه بجلیه یاد شده است (ر. ک: EI2، ذیل: «بجلیه»، ترجمه همین مدخل در دانش‌نامه جهان اسلام).

۲. در مورد تحلیلی از اطلاعات موجود در منابع مختلف در مورد ابن ورسند، ر. ک: مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی در سده‌های میانه، ویلفرد مادلونگ، ترجمه: جواد قاسمی، آستان قدس رضوی، ۱۳۷۵ش، ص ۲۳۰ به بعد: «نکاتی چند در مورد تشیع غیر اسماعیلی در مغرب». برخی مطالب منقول در این مقدمه، از این مقاله نقل شده است. با این همه مطالب منقول به منبع اصلی ارجاع داده شده و به متن کتب رجوع شده است.

۳. مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی در سده‌های میانه، ص ۲۵۲ به بعد.

۱. کتاب حماد بن عیسی. <sup>۱</sup> در منابع امامیه، از ابو محمد حماد بن عیسی جهنی (م ۲۰۸ یا ۲۰۹ق)، بیشتر به عنوان راوی آثار حریر بن عبد الله سجستانی یاد شده است. این نکته در منقولات قاضی نعمان از این کتاب نیز انعکاس یافته است. در عبارت‌های قاضی در نقل از این کتاب، اغلب این گونه بیان شده است:

ففي كتاب حماد بن عيسى، روايته عن حرير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

بر این اساس، عبارت‌های منقول، در اصل از کتاب الصلاة نوشته حریر است. <sup>۲</sup> کتاب الصلاة وی، منبع مهم فقهای امامیه در بحث نماز بوده است و عمده روایات وی را در این موضوع، در آثار فقهی خود نقل کرده‌اند. <sup>۳</sup> نجاشی نیز در مورد طریق خود در روایت کتاب الصلاة می‌نویسد:

كتاب الصلاة حرير را نزد قاضی ابو الحسين محمد بن عثمان، به سماع او از ابوالقاسم جعفر بن محمد بن عبیدالله موسوی، از ابوالعباس عبیدالله بن احمد بن نهيك، از ابن ابی عمير خوانده‌ام. ابن ابی عمير نیز كتاب را نزد حماد بن عیسی خوانده است. حماد نیز كتاب را نزد حریر سماع نموده است. <sup>۴</sup>

کتاب سجستانی تا زمان ابن ادریس در دسترس بوده است. همو

۱. همان، ص ۲۵۸-۲۵۹.

۲. دو تدوین از این کتاب در دست بوده است. یکی مفضل و دیگری کوتاه شده. ظاهراً متن مفضل بیشتر رواج داشته است (ر. ک: رجال النجاشی، ص ۱۴۵، ش ۳۷۵)؛ الفهرست، ص ۲۷۷؛ وسائل الشیعة؛ تحقیق: سید محمد رضا حسینی، مؤسسة آل البيت، ۱۴۱۴ق، ج ۳۰، ص ۴۰، الکافی، ج ۳، ص ۳۱۱: «حماد بن عیسی قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: يا حماد، تحسن أن تصلي؟ قال: قلت: يا سيدي، أنا أحفظ كتاب حرير في الصلاة...».

۳. ر. ک: ابواب «صلاة» در کتاب‌های الکافی، الاستبصار، التهذيب، ومن لا يحضره الفقيه.

۴. رجال النجاشی، ص ۱۴۵ (ش ۳۷۵).

بخش‌های موجود این کتاب را نقل کرده است.<sup>۱</sup> نجاشی نیز کتابی در «صلاة» به حماد نسبت داده است. ظاهراً این مسئله، ناشی از این نکته باشد که گاهی راوی یک تألیف، به دلیل شهرت در روایت از آن اثر، به عنوان مؤلف همان کتاب نیز شناخته می‌شده است یا این‌که راوی، بخش‌هایی را به کتاب، افزوده یا بخش‌هایی از آن را حذف کرده است که در این صورت، اثرش تألیف جدیدی دانسته شده است که گرچه در اصل، عمده مطالب وی از همان فرد باشد، اما منابع از او به عنوان مؤلف آن اثر یاد کرده‌اند.<sup>۲</sup>

۲. کتب الجعفرية.<sup>۳</sup> اثری مشهور، حاوی یک‌هزار حدیث در ابواب فقهی از ائمه علیهم‌السلام است. راوی این مجموعه، ابو علی محمد بن محمد اشعث کوفی است. ابن اشعث، گرچه کوفی الأصل بوده، اما در مصر اقامت داشته است.<sup>۴</sup> تلعبیری در سال ۳۱۴ق، از وی اجازه روایت دریافت کرده است. شیخ طوسی (م ۴۶۰ق)، از این کتاب با عنوان نسخه یاد کرده است که حاوی احادیثی از امام کاظم علیه‌السلام بوده است.<sup>۵</sup> محمد بن محمد اشعث تا سال ۳۵۰ق، نیز در قید حیات بوده است. وی در همین سال در مصر برای ابو احمد عبد الله بن علی حافظ، مشهور به ابن عدی (م ۳۶۵ق)، جعفریات را روایت نموده است.<sup>۶</sup> با

۱. السرائر، ج ۳، ص ۵۸۵-۵۸۹. همچنین ر. ک: مستطرفات السرائر، ص ۷۱-۷۵. جالب توجه این است که ابن ادریس از کتاب وی به عنوان «اصل» یاد می‌کند: الذریعة، ج ۲، ص ۱۴۵.
۲. به عنوان مثال، عبدالرحمن بن ابی نجران، ضمن روایت کتاب القضا یا نوشته محمد بن قیس بجلی، مطالبی را به آن افزوده است. به همین دلیل در منابع از وی به عنوان مؤلف کتابی با همین عنوان نیز یاد شده است. (رجال النجاشی، ش ۶۲۲؛ الذریعة، ج ۱۷، ص ۱۵۲).
۳. مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۵۹-۲۶۰.
۴. رجال النجاشی، ص ۳۷۹ (ش ۱۰۳۱).
۵. رجال الطوسی، ص ۵۰۰-۵۰۲.
۶. تیسیر المطالب فی أمالی أبی طالب، تحقیق: عبدالکریم الفضائل، بیروت، ۱۹۷۵، ص ۳۵۳، ۳۵۵.

وجود این قاضی نعمان، در هیچ‌جا اشاره‌ای به سماع نزد ابن اشعث ننموده است. نکته قابل ذکر این است که برخی روایات منقول از این کتاب، در متن چاپی موجود نیست.<sup>۱</sup> این مسئله دلالت بر وجود چند روایت و تألیف برای این کتاب دارد. برخلاف اظهار نظر دانشمند محترم آقای مادلونگ که گفته است روایات این کتاب (یعنی جعفریات) تا زمان نگارش مستدرک الوسائل در سال ۱۳۱۵ ق، به متون امامیه وارد نشده بودند، باید گفت که کتاب جعفریات<sup>۲</sup>، قبل از علامه حلی در بین امامیه شناخته شده بوده و روایت آن نیز متداول بوده است. به عنوان مثال، سهل بن احمد دیباجی (م ۳۸۰ ق)، کتاب جعفریات را برای محمد بن احمد بن فارس از محمد بن محمد بن محمد بن اشعث، روایت نموده است.<sup>۳</sup> همچنین ضیاء الدین فضل الله بن علی حسینی (م ح ۵۷۱ ق) در کتاب النوادر خود، از جعفریات نقل روایت کرده است.<sup>۴</sup> علامه حلی در اجازه معروف خود به بنی زهره، به طریق دیگری جز آنچه ضیاء الدین حسینی در النوادر آورده، اشاره کرده است.<sup>۵</sup>

۱. ابن عدی در مصر ابو عبدالله الحسین بن علی بن حسن بن علی بن عمر بن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب را دیده و او را به عنوان «کان شیخاً من أهل البيت بمصر» و برادر ناصر اطروش یاد کرده و نظر منفی هم‌وار نسبت به جعفریات آورده است (الکامل فی ضعف الرجال، ج ۶، ص ۳۰۱).

۲. در مورد مؤلف این اثر ر. ک: مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۵۹-۲۶۰، مستدرک الوسائل، تحقیق و نشر: آل‌البيت (ع)، قم، ۱۴۱۵ ق، ج ۱۹، ص ۱۵-۳۷.

۳. مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۵۹. چهل حدیث منتخب از این کتاب را شمس الدین محمد بن یوسف جزری تألیف نموده است که این کتاب را علامه مجلسی می‌شناخته است (میراث حدیث شیعه، ج ۴، ص ۲۵۰-۲۵۱: «رسالة الأربعون الزاهرة المنسوبة إلى العترة الطاهرة»، تحقیق: محمد جواد نور محمدی).

۴. تاریخ بغداد، ج ۹، ص ۱۲۱-۱۲۲.

۵. کتاب النوادر، ص ۸۲ به بعد.

۶. بحار الأنوار، ج ۱۰۷، ص ۱۳۲.



۳. کتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط<sup>۱</sup>. در مورد مؤلف این اثر، تنها ابن شهر آشوب سخن گفته است که وی نیز اطلاعات خود در مورد این فقیه را ظاهراً از کتاب الإيضاح اخذ کرده است.<sup>۲</sup> شاید وی با محدث مشهور امامی، علی بن اسباط، ارتباطی داشته باشد.

۴. جامع علي بن أسباط (م ۲۲۰ق).<sup>۳</sup> ابن اسباط، از اصحاب امام رضا و امام جواد علیهما السلام دانسته شده است. نجاشی در بین آثار وی از کتابی به نام «جامع» اسم نبرده است.<sup>۴</sup>

۵. جامع یا المسائل عبیدالله بن علی الحلبي.<sup>۵</sup> این اثر تا قرن پنجم به صورت مجموعه‌ای در دسترس بوده است. عده‌ای از امامیه میافارقین، از سید مرتضی (م ۴۳۶ق) پرسیده بودند که در مورد مسائل فقهی به کدام یک از این آثار رجوع کنند: الرسالة علی بن موسی بن بابویه قمی یا کتاب [التکلیف] شلمغانی یا کتاب [المسائل] عبیدالله حلبي؟ سید در پاسخ، رجوع به کتاب‌های ابن بابویه و حلبي را ارجح از رجوع به کتاب شلمغانی دانسته بود.<sup>۶</sup>

۱. معالم العلماء، ص ۲۵: احمد بن الحسين بن أسباط له كتاب الصلاة؛ مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۶۰.
۲. ابن شهر آشوب در مورد قاضی نعمان می‌نویسد: وی امامی نیست با این حال کتاب‌های نیکویی دارد، از آن جمله، الإيضاح است (معالم العلماء، نجف، ۱۳۸۰ق، ص ۱۲۶).
۳. مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۶۰.
۴. رجال النجاشي، ص ۲۵۲ - ۲۵۳ (ش ۶۶۳)؛ اما ابن شهر آشوب، از آثار وی به کتاب الجامع اشاره کرده است. (المعالم، ص ۶۳).
۵. در مورد وی، ر. ک: رجال النجاشي، ص ۲۳۰ - ۲۳۱ (ش ۶۱۲)، مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۶۰ - ۲۶۱.
۶. رسائل الشريف المرتضى، تحقیق: سید مهدی الرجائی، ج ۱، ص ۲۷۹ (ش ۱۴۰۵).

۶. الجامع من کتب طاهر بن زکریا بن الحسین.<sup>۱</sup> به دلیل مرسل بودن احادیث منقول از این کتاب، نمی‌توان در مورد دوره فعالیت مؤلف آن سخن گفت.

۷. کتب أبو عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي.<sup>۲</sup> قاضی نعمان در مورد ماهیت این کتب یا اسامی آنها توضیحی نداده است؛ اما بر اساس منقولات، می‌توان مهم‌ترین این کتاب‌ها را الأملی احمد بن عیسی بن زید (م ۲۴۷ق)<sup>۳</sup> دانست که ابو جعفر محمد بن منصور مرادی (م ۲۹۲ق)، آن را گردآوری کرده است. همچنین برخی از این احادیث، از مجموع الفقه منسوب به زید بن علی، با این سلسله سند: «أبو عبد الله أحمد بن عیسی بن زید، عن حسین بن علوان،<sup>۴</sup> عن أبي خالد اللواسطي، عن زید بن علي»،<sup>۵</sup> نقل شده است. احادیثی از علی علیه السلام، از طریق حسین بن عبد الله بن ضمیرة با این سلسله سند: «زید بن أحمد بن إسماعیل بن محمد بن إسماعیل بن جعفر الصادق، عن خاله زید بن الحسین بن عیسی بن زید، عن أبي بكر بن أبي أویس، عن حسین بن عبد الله بن ضمیرة،<sup>۶</sup> عن أبيه، عن علي علیه السلام»

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

۱. مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، همان، ص ۲۶۱. همچنین ر.ک: المعالم، ص ۶۱.

۲. همان، ص ۲۶۱-۲۶۲، المعالم، ص ۱۱۶.

۳. در مورد وی، ر.ک: دائرة المعارف بزرگ اسلامی، ج ۷، ذیل: «احمد بن عیسی بن زید»، حسن انصاری قمی؛ لوامع الأثر، ج ۱، ص ۳۲۵-۳۳۳. این امالی با عنوان رأب الصدغ به چاپ رسیده است و تمام ارجاعات ما به همین چاپ است.

۴. الکامل فی ضعفاء الرجال، ج ۲، ص ۳۵۹-۳۶۱.

۵. ر.ک: لوامع الأثر، ج ۱، ص ۳۲۵ به بعد.

۶. احادیث وی مورد استناد امامان زیدی است. قاسم بن ابراهیم، الهادی الی الحق، احمد بن عیسی و اسماعیل بن ابی اویس، از او نقل حدیث نموده‌اند (الفلک الدوار، ص ۱۶۸). در مورد وی ر.ک: لسان

المیزان، ج ۲، ص ۵۳۴-۵۳۶؛ الکامل فی ضعفاء الرجال، ج ۲، ص ۳۵۶-۳۵۹.

روایت شده است.<sup>۱</sup> در برخی موارد، ابن سلام در سلسله روایت خود، نام مرادی را حذف نموده و حدیث را مستقیماً از قول احمد بن عیسی بن زید نقل کرده است. در مورد ابن سلام، ابن عذاری در خبری کوتاه، ضمن اشاره به اقامت وی در برقه، از وفاتش در سال ۳۱۰ ق، خبر می‌دهد.<sup>۲</sup>

۸. جامع غیاث بن ابراهیم، روایة إسماعیل عنه.<sup>۳</sup> راوی این اثر، اسماعیل بن ابان بن اسحاق از دی و راق (م ۲۱۶ ق) است.<sup>۴</sup>

۹. المسائل من روایة حسین بن علی.<sup>۵</sup> نام کامل راوی این کتاب، ابو عبد الله حسین بن علی بن حسن بن علی بن عمر بن علی بن حسین رضی الله عنه (م ۳۱۲ ق) است.<sup>۶</sup> وی بیشتر به حسین شاعر شهرت دارد.<sup>۷</sup> وی برادر حسن بن علی، معروف به ناصر کبیر (م ۳۰۴ ق) است و به ابو عبد الله مصری نیز شهرت دارد.<sup>۸</sup> کتاب المسائل که وی آن را روایت نموده

۱. نام کامل وی ابو جعفر محمد بن منصور بن یزید مقرئ مرادی است. مرادی، نقش مهمی در تدوین متون حدیثی زیدیه ایفا نموده است. او کتابی به نام الذکر نگاشت که در آن، احادیث را بر اساس موضوع مرتب کرده بود (الفلك الدوار، ص ۱۷، پ ۴)؛ اما نقش مهم وی تألیف کتابی با عنوان کتاب علوم آل محمد رضی الله عنه است. این کتاب با عنوان بدائع الأنوار فی محاسن الآثار یا أمالی أحمد بن عیسی بن زید مشهور است (الفلك الدوار، ص ۵۶، ۱۸۰ و ۲۲۸؛ الفهرست، ابن الندیم، ص ۲۴۴).

۲. كان متفقاً علی مذهب الشيعة (البيان المغرب، ج ۱، ص ۱۸۸).

۳. مکتبها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۶۲-۲۶۳؛ المعالم، ص ۸۹-۹۰.

۴. رجال النجاشی، ص ۳۰۵ (ش ۱۲۳).

۵. مکتبها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۶۳-۲۶۴.

۶. ابن عدی، حسین شاعر را در مصر دیده و از وی نقل حدیث نموده است. به عنوان مثال در الکامل فی الضعفاء، (ج ۲، ص ۳۵۱)، وی را این گونه یاد می‌کند: «ابن عدی ثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن (در متن به خطا حسین) بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بمصر ثنا أبي...».

۷. تاریخ الإسلام، الذهبی، ص ۴۳۵؛ لباب الأنساب، ابن الفندق، ج ۲، ص ۵۵۷؛ المجدی، ص ۱۵۲.

۸. ر. ک: نشریة معارف، دورة هفدهم، سال اول، ۱۳۷۹، ص ۱۲۶: «ابو زید علوی و کتاب او در رد امامیه»، ج

است، در حقیقت، همان کتاب مسائل علی بن جعفر بن محمد عربی است.<sup>۱</sup> نجاشی (م ۴۵۰ق)، این اثر را چنین معرفی کرده است:  
 له کتاب فی الحلال و الحرام یروی تارة غیر مبوب و تارة مبوباً.  
 و پس از آن، سلسله سندهای روایت هر یک از دو صورت کتاب را ذکر می‌کند؛<sup>۲</sup> اما در شرح حال اسماعیل بن محمد بن اسحاق، این اثر را به عنوان «المسائل» معرفی کرده است.<sup>۳</sup> اهمیت این کتاب در این است که جزء معدود آثار امامی‌ای است که سیر تدوین متون امامی از مجموعه احادیث فاقد نظم (غیر مبوب) به کتب مدوّن و باب بندی شده (مبوب) را نشان می‌دهد.<sup>۴</sup> احادیث منقول از این کتاب، به دو سلسله سند نقل شده‌اند:

الف. الحسين بن علي عن أبيه، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام، عن أبيه .  
 ب. الحسين بن علي، عن إبراهيم بن سليمان الهمداني،<sup>۵</sup> عن إسماعيل، عن العلاء [بن رزين القلاء]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام .

۱. حسن انصاری قمی نویسنده مقاله، فوت وی را حدود ۳۲۰ق، ذکر کرده است؛ لواع الأئوار، ج ۱، ص ۳۶۸.

۱. رجال النجاشی، ش ۶۰ و ۶۶۲؛ شذرات الذهب، ج ۲، ص ۲۴؛ الذریعة، ج ۲۰، ص ۳۶۰.

۲. رجال النجاشی، ص ۲۵۲.

۳. همان، ص ۲۹.

۴. در مورد متن چاپ شده ر. ک: مقدمه محققانه آقای سید محمد رضا جلالی حسینی در آغاز کتاب المسائل. در مورد متون مبوب و غیر مبوب قدیمی امامیه ر. ک: فصل نامه علوم حدیث، ش ۱۷، ص ۷۵-۷۷: «الأصول الأربعمئة».

۵. در یک مورد، کتاب المسائل مستقیماً به وی اسناد داده شده است. به نظر مادلونگ، محتمل است که «المسائل» تحریف «المناسک» باشد؛ اما اگر قرائت المناسک درست باشد، در این صورت، موضوع کتاب می‌باید بحث حج باشد نه صلاة.

نام کامل ابراهیم بن سلیمان، ابو اسحاق ابراهیم بن سلیمان بن عبد (عیند) الله بن حیان (/ خالد) نهمی است.<sup>۱</sup> ابراهیم بن سلیمان، از شیوخ حدیث حمید بن زیاد (م ۳۱۰ ق) بوده است. این سلسله سند، افتادگی دارد و تعیین هویت اسماعیل ذکر شده در سلسله سند، امکان‌پذیر نیست. این فرد، ممکن است اسماعیل بن محمد بن اسحاق باشد که نجاشی از وی به عنوان کسی که راوی کتاب المسائل بوده، نام می‌برد؛<sup>۲</sup> اما مشکل در این جاست که وی نمی‌تواند از علاء بن رزین، مستقیماً نقل حدیث کرده باشد.

۱۰. کتاب القضايا من رواية أبي جعفر محمد (/ أحمد) بن الحسين بن حفص النخعي.<sup>۳</sup> نام کامل وی ابو جعفر محمد بن حسین بن حفص بن عمر اشنانی کوفی (م ۳۱۵ یا ۳۲۷ ق) است.<sup>۴</sup> اشنانی به واسطه عباد بن یعقوب رواجنی (م ۲۵۰ ق)، حدیث نقل کرده است.<sup>۵</sup> رواجنی، مؤلف یکی از چند «اصل» معدود موجود از أصول أربعمه است.<sup>۶</sup> کتاب القضايا، گاهی با عنوان کتاب المسائل نیز مورد ارجاع قرار گرفته است. روایت‌های این کتاب، برگرفته از القضايا، نوشته ابو عبد الله محمد بن قیس بجلی (م ۱۵۱ ق) است.<sup>۷</sup>

۱. در مورد وی، ر. ک: رجال النجاشي، ص ۱۸-۱۹ (ش ۲۰).
۲. روی عن عم أبيه علي بن جعفر صاحب المسائل (رجال النجاشي، ش ۶۰).
۳. مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۶۵.
۴. الأنساب سمرقانی، ج ۱، ص ۱۷۰؛ رجال الطوسي، ص ۵۰۰.
۵. در مورد عباد بن یعقوب رواجنی و گرایش مذهبی وی، ر. ک: الفلک الدوار، ص ۱۰۳. حاکم جشمی (م ۴۹۴ ق)، وی را در زمره زیدیه نام برده است. بنابر نقل متون زیدیه، وی در سلسله روات حدیثی قرار دارد که بر اساس آن علی عليه السلام نظر به تحریم متعه داده است. این مسئله، یکی از نکات متمایز کننده فقه امامیه با زیدیه و اسماعیلیه است. همچنین ر. ک: تاریخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، ص ۵۳۴-۵۳۵.
۶. در این مورد، ر. ک: الأصول الأربعمه، اتان کلبرگ، ص ۱۰۶-۱۰۹.
۷. رجال النجاشي، ص ۳۲۳، (ش ۸۸۱).

۱۱. کتاب القضايا من رواية أحمد بن هارون بن هاني القهمي [كذا]. این کتاب و راوی آن، مجهول‌اند.<sup>۱</sup>

۱۲. کتاب القضايا من رواية حسن بن حسين. سلسله سند روایت از این کتاب، این گونه است: «حسن بن حسین الأنصاري، عن علي بن القاسم الكندي، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن عليه السلام».

این در واقع، سلسله روایت از کتاب السنة و الأحكام و القضايا، نوشته ابو رافع است.<sup>۲</sup>

۱۳. کتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر. مادلونگ، مؤلف این کتاب را مجهول دانسته و به خطا وی را حسن بن جعفر بن قحوان معرفی کرده است و در این مورد، به ابن شهر آشوب ارجاع می‌دهد؛<sup>۳</sup> اما ابن شهر آشوب، حسن بن جعفر بن قحوان را مؤلف کتابی به نام النهروان معرفی نموده و او نمی‌تواند مؤلف کتاب النهي باشد.<sup>۴</sup> بر اساس اسناد ذکر شده از کتاب، حسن بن جعفر، می‌تواند حسن بن جعفر بن علی بن محمد، مشهور به ابن حبابه حسنی<sup>۵</sup> یا حسن بن جعفر بن موسی کاظم‌الثائر باشد.<sup>۶</sup> اسحاق بن موسی که حسن بن جعفر از وی روایت نقل می‌کند، همان گونه که در یک جا تصریح شده است، همان اسحاق بن موسی کاظم بن جعفر صادق است.

۱. مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۶۶.

۲. همان، ص ۲۶۶-۲۶۷؛ رجال النجاشي، ص ۵-۶ (ش ۱).

۳. مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۳۶۷.

۴. معالم العلماء، ص ۳۷.

۵. لباب الأنساب، ج ۱، ص ۲۴۶.

۶. همان، ج ۲ ص ۴۴۰؛ تهذیب الأنساب، ص ۱۶۱-۱۶۲.

۱۴. کتاب أصول مذاهب الشيعة من رواية محمد بن الصلت.<sup>۱</sup> بر اساس نقل‌های موجود از این کتاب، ابن صلت از دایمی خود، محدث مشهور امامی، ابن ابی عمیر، یعنی ابو احمد محمد بن زیاد بن عیسی آزدی (م ۲۱۷ق) نقل حدیث نموده است.<sup>۲</sup>

۱۵. المسند. آخرین افراد در سلسله روایت از این کتاب، شاید بتوانند به مادر شناخت مؤلف آن کمک کنند. این افراد عبارت‌اند از: ابو نعیم [فضل بن دکین] (م ۲۱۹ق)، احمد [بن عیسی بن زید] (م ۲۴۷ق)، ابو غسان - که شاید همان مالک بن اسماعیل نهدی (م ۲۱۹) باشد -،<sup>۳</sup> نصر بن مزاحم (م ۲۱۲ق)، ابو خالد عمرو بن خالد واسطی (م ۱۵۰ق)، راوی اثر مهم زیدیه با نام مسند الإمام زید، صفوان بن عیسی (م ۱۹۸ یا ۲۰۸ق)، سعید بن سالم قداح (م قبل از ۲۰۰ق)، ابو عاصم ضحاک بن مخلد شیبانی (م ۲۱۲ یا ۲۱۴ق)، حماد بن مسلمه، سعید بن ابی عروبه (م ۱۵۶ یا ۱۵۷ق)، مخول بن ابراهیم نهدی، محمد بن عبدالملک بن ابی شوارب (م ۲۴۴ق)، یوسف بن یعقوب ماشجون (م ۱۸۳ یا ۱۸۵ق)، هشیم بن بشیر واسطی (م ۱۸۳ق).<sup>۴</sup> بر اساس سال وفات این افراد، احتمالاً گرد آورنده این مجموعه، فردی زیدی یا امامی در نیمه اول قرن سوم هجری باشد.

۱۶. کتب اُبی [// اُبی الحسین] علی بن الحسین بن ورسند.<sup>۵</sup> در مورد این فقیه امامی که قبل از ظهور فاطمیان در شمال افریقا اقامت داشته

۱. مکتبها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۶۷-۲۶۸.

۲. در مورد وی، ر.ک: دائرة المعارف بزرگ اسلامی، ذیل: «ابن ابی عمیر».

۳. الکامل فی ضعفاء الرجال، ج ۶، ص ۳۸۲-۳۸۳.

۴. همان، ج ۱، ص ۹۳-۹۵.

۵. ضبط ورسند به شکل‌های مختلفی در منابع ارائه شده است. مکتبها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۳۴.

پی‌نوشت (۳).

است، در قبل سخن گفتیم.

۱۷. یوم و لیلة. نام مؤلف این کتاب، ذکر نشده است. مؤلف این اثر می‌تواند ابو جعفر احمد بن عبد الله بن مهرا ن کرخی، معروف به ابن خانبه و مؤلف کتاب التادیب (یوم و لیلة) باشد. وی در نیمه اول قرن سوم می‌زیسته است. همچنین ابوالقاسم معاویه بن عمار دهنی (م ۱۷۵ق) نیز کتابی با این نام تألیف نموده است.<sup>۱</sup> از شیخ طوسی (م ۴۶۰ق) کتابی با این عنوان باقی مانده است. در این نوع کتب، مؤلف به ذکر یک دوره اعمال فقهی می‌پرداخته است. ظاهراً اولین تألیف این آثار، مشتمل بر ذکر احادیث بوده است؛ اما بعدها تنها به شکل بیان کلی احکام (آثاری همانند رساله‌های فقهی) تغییر یافته باشد.<sup>۲</sup>

۱۸. کتاب علی<sup>۳</sup>. قبل از این نقل، متن افتادگی دارد؛ اما بررسی سلسله سند به ما امکان می‌دهد تا مؤلف احتمالی این اثر و راوی این حدیث را شناسایی کنیم. این حدیث، در اصل از ابراهیم بن عبد الله بن حنین

۱. همان، ص ۲۶۹. غیر از افراد ذکر شده، کتاب می‌تواند نوشته فرد دیگری از عالمان امامی باشد. برای فهرستی از این دست آثار، ر. ک: الذریعة، ج ۲۵، ص ۳۰۴-۳۰۷. در شرح حال یکی از نوادگان زید بن علی، یعنی احمد بن علی بن یحیی بن زید بن علی، گفته شده است که وی کتابی به نام الیوم واللیلة را روایت کرده است (المجدي في انساب الطالبین، علی بن محمد العمري، تحقیق: أحمد المهدي، قم، ۱۴۰۹ق، ص ۱۶۶).

۲. رسالة في عمل اليوم واللیلة، نوشته شیخ طوسی در مجموعة الرسائل العشر، ۱۴۱۴ق، ص ۱۳۹-۱۵۲. در قرن پنجم و ششم جایگزین این نوع آثار، رساله‌ای کلامی فقهی با نام «الجمال والعقود» گردید. از این نوع آثار، متون چندی بر جامانده است (الذریعة، ج ۵، ص ۱۴۴-۱۴۵). نخستین اثر از این دست، اما با نام متفاوت کتاب الهدایة شیخ صدوق است.

۳. مکتب‌ها و فرقه‌های اسلامی، ص ۲۶۹. به نظر مادلونگ، آخر حدیث را باید این گونه خواند: «... عن... و هو من کتاب علی، عن علی». (JNES, 35 [1976] p. 40). بر اساس این قرائت، این منبع از فهرست منابع فوق حذف می‌گردد.



نقل شده است که وی آن را به نقل از پدرش از علی علیه السلام نقل کرده است.<sup>۱</sup>

۱۹- در یک مورد، برای تعیین معنای کلمه‌ای، قاضی نعمان از کتاب العین، نوشته عالم لغوی خلیل بن احمد فراهیدی، مطلبی را نقل می‌کند. بر اساس نوشته ادریس عماد الدین (م ۸۲۷ق) در کتاب عیون الأخبار، قاضی نعمان، کتابی به نام الحروف تألیف نموده و در این کتاب، درباره خلیل بن أحمد، چنین نگاشته است:

و كذلك روى القاضي النعمان بن محمد في كتاب الحروف أنّ الخليل بن أحمد كان في أيام الصادق بن جعفر بن محمد عليه السلام و أنّه الذي أمره أن يصنع علم العروض في أوزان الشعر و الكلام، و أصل له فيه الأصول و أراه الأعلام، فمنهم أصل العلم و فرعه.<sup>۲</sup>

### روش تحقیق

نسخه خطی موجود از این کتاب، نسخه‌ای منحصر به فرد است که اصل آن، در اختیار عباس همدانی بوده است. سپس نسخه به دانشگاه توپینگن آلمان انتقال یافته است.<sup>۳</sup> در حاشیه این نسخه، مهر دانشگاه توپینگن وجود دارد. متأسفانه، نسخه دیگری از این اثر تا به حال

۱. تهذیب الکمال، ج ۲، ص ۱۲۴.

۲. Poonawalla, BSOAS, 1973, 36, p.111.

ظاهرأ علّت توجه به آثار این عالم لغوی، همین بوده که اسماعیلیان وی را از شاگردان امام صادق علیه السلام می‌دانسته‌اند. ابو حاتم رازی نوشته است: «و سمعت بعض أهل العلم يذكر أنّ الخليل بن أحمد أخذ رسم العروض عن رجل من أصحاب محمد بن عليّ أو من أصحاب عليّ بن الحسين عليه السلام...» (الزينة، ص ۹۲).

۳. فهرست نسخه‌های عکسی کتابخانه آیه الله مرعشی، ج ۱، ص ۱۳۷. در حاشیه نسخه، مه‌ری وجود دارد که از آن خانواده همدانی است و عبارت: «بمحمد و بعليّ فيض العليّ من العليّ» با تاریخ ۱۲۸۴ق، در آن مشهود است. این نسخه را دکتر حسین مدرسی از آلمان به ایران آورده است.

یافت نگردیده است.<sup>۱</sup> در مورد شیوه تصحیح متن، این نکات قابل ذکر است:

۱- نکات ذکر شده در گروه، مطالبی است که در اصل متن، موجود نبوده و به آن اضافه شده است.

۲- به منظور حفظ متن اصلی کتاب، اختلافات احادیث با صورت‌هایی منقول در آثار شیعی، چندان در متن لحاظ نگردید. تنها در مواردی که درک متن با اضافه شدن عبارت‌هایی کامل می‌گردد، چنین اضافاتی انجام شده است. سلسله‌سندها در موارد بسیاری، جز طریق ذکر شده در این کتاب است و حتی متن احادیث، تفاوت‌هایی با متن الايضاح دارد. با این حال، در تخریح احادیث، به روایات نزدیک به متن کتاب، ارجاع داده شده است.

۳- در تخریح احادیث و تصحیح متن، دوست بزرگوارم حجة الاسلام ایاد کمالی زحمات فراوانی را بر عهده داشته‌اند. در تصحیح اسناد کتاب نیز از راهنمایی‌های حجة الاسلام جواد محمودی استفاده فراوانی برده‌ام. با این حال، مسئولیت خطاهای احتمالی متن، بر عهده این جانب است.

زینال جامع علوم انسانی

۱. ر.ک:

Biobibliography of Ismaili Literature, p.51.

در کتاب النواشی، نقل قول‌های فراوانی از الايضاح نقل شده است. آخرین نقل قول در باب الديات (دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۴۱۲) است. این دلالت دارد که تقریباً همه کتاب در نزد مؤلف حواشی موجود بوده است. مجدوع که در حوالی ۱۱۸۳ در گذشته، بیان داشته است که تنها بخش کوتاهی از آغاز «باب الوضوء» الايضاح در دسترس اوست. (فهرست الكتب والرسائل، ص ۲۳). از نسخه مورد استفاده ما، پیش‌تر، زیرا کسی نیز در اختیار آیه الله شبیری زنجانی و مرحوم نمازی شاهرودی بوده است و آقای نمازی، همین نسخه را در مستدرک علم الرجال (ج ۸، ص ۳۶۹) معرفی کرده است. (تذکر حجة الاسلام کمالی).

## فهرست برخی اختصارات و منابع

1. EI2: Encyclopaedia of Islam.
2. JAOS: Journal of the American Oriental Society.
3. Ismail K. Poonawalla, A reconsideration of al-Qadi al-Numan's Madhhab, Bulletin of The School of Oriental and African Studies, (BSOAS) 37(1974) p. 572-579.
4. Idem, Al-Qadi Al-Numan's Works and The Sources, BSOAS, 36 (1973) p: 109-115



عن زيد السخام عن ابي عبد الله قال سمعته يقول  
 احب الاعمال الى الله الصلوة وهي اخروصا الانبياء  
 فاشنع احسن من ان يغتسل الرجل او يتوضأ فيسبغ  
 الوضوء ثم يبرز حيث لا يراه انيس فيستره فعليه  
 وهو راكع ونساجد ان العبد اذا سجد نادى  
 ابليس يا ويلتناه اطاعوا وعصيت وسجدوا  
 وابيت وقال اقرب ما يكون العبد من الله  
 اذا سجد وفيه عن جميل بن دراج عن عائمة  
 قال قال لي ابو عبد الله من غير ان اسأله اذا  
 جئت بالصلوات الخمس لم تسلم عما سوا ذلك  
 وفيه رواية اخرى لم تسلم <sup>بمعنى</sup> النافلة  
 وهذه الرواية هي افسر والاولى في معناها والله  
 اعلم وفيه عن حسن بن ابي يعقوب عن رجل

عمر

110 VI 322  
 تصوير صفحه اول نسخة خطي الايضاح



وإذا زلزلت الأرض زلزلاً عظيماً  
والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح  
وفي الثالثة قلبنا الكافرين  
وقل هو الله أحد وفيها عن  
عن اسرار كل عن نور عن ابنة عن علي عليه السلام قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد سبع سجود سجدة الاعلان



مركز بحوث العلوم الإنسانية ودراسات قرآنية  
إرسال برامج علوم الإنسانية

مكتبة جامعة الإمام محمد سعود بن عبدالعزيز  
بدرعية

M/3819



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هذا ما وجد من كتاب الإيضاح لسيدنا القاضي النعمان بن محمد بن حيون)<sup>١</sup>

٢ / عن زيد الشحام<sup>٢</sup>، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء، فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يبرز حيث لا يراه إنسي، فيشرف [الله] عليه وهو راكع وساجد. إن العبد إذا سجد نادى إبليس: يا ويلتاه! أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت»<sup>٣</sup>.  
وقال: «أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد»<sup>٤</sup>. وفيه عن جميل بن دراج، عن عائذ<sup>٥</sup> [الأحمسي] قال: قال لي أبو عبد الله من غير أن أسأله: «إذا جئت بالصلوات الخمس لم تُسأل عمّا سوى ذلك»<sup>٦</sup>. وفيه رواية أخرى: «لم تُسأل...<sup>٧</sup> يعني النافلة». وهذه الرواية هي أفسر والأولى في معناها، والله أعلم.

وفيه عن حسين بن أبي يعقوب، عن رجل / ٣، عن أبي جعفر قال: قال: «للمصلي ثلاث: يتناثر عليه الرحمة من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من موضع قدمه إلى أعنان السماء، ويناديه ملك: لو تعلم أيها المصلي من

١. الظاهر أنّ العبارة هذه من الناسخ.

٢. هو أبو أسامة زيد بن يونس الشحام. أنظر رجال النجاشي، الرقم ٤٦٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٦.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٦.

٥. في الأصل: «غانم». راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٠٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٧ و مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٣٥٣ (من نوادر الحكمة لمحمد بن محمد الأشعري)

٧. يوجد بياض في الأصل.

تناجي ما انصرفت»<sup>١</sup>.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «الصلوات<sup>٢</sup> الخمس من حافظ علي موقيتهنّ و أقام حدودهنّ لقي الله يوم القيامة و له عهد يدخله الجنّة، و من ضيّع موقيتهنّ و لم يقم حدودهنّ لقي الله و لا عهد له عنده؛ فإن شاء غفر له، و إن شاء عذّبه». قيل: فمن كان في الصلاة فأعجلته حاجة؟ قال: «أو لا يعلم أنّ قضاء الحاجة بيد اللّذي يصلّي له هو؟»<sup>٣</sup>. و في كتاب التضاير و رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي]، عن عباد بن يعقوب [الرواجني] قال: أخبرنا أسباط بن محمّد<sup>٤</sup>، عن موسى بن عبيدة [بن نشيط]<sup>٥</sup>، عن [إبراهيم بن] عبد الله بن حنين<sup>٦</sup>، عن أبيه من كتاب عليّ، عن عليّ - صلوات الله عليه - قال: «مثل اللّذي لا يتمّ صلاته كمثّل خُبلى حملت حتى إذا ذنى نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل و لا هي ذات ولد»<sup>٧</sup>.

### باب من ذكر فضل الصلاة و الإقبال عليها

في كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبد الله يقول / ٤ / : «إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، و حفّت به الملائكة، و ناداه ملك: لو يعلم هذا

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢١٠.

٢. في الأصل: «الصلوة».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩ (الرقم ٩٤٥).

٤. الظاهر أنّه أسباط بن محمّد بن ميسرة. راجع تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٥٤.

٥. تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ١٠٤.

٦. في الأصل: «خير» أو «حسين». تهذيب الكمال، ج ٢، ص ١٢٤ روى عن أبيه و عليّ بن أبي طالب عليهما السلام و لم يسمع منه.

٧. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٢٠ (الرقم ٢٧١) عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يا عليّ» و ذكر الحديث: دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٦.

المصلي ما في الصلاة ما انقل<sup>١</sup>.

وفيه روايته عن هارون بن...<sup>٢</sup> عبد الحميد العطار الكوفي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن سرحان، عن عبد الله بن فرقد، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله قال: «فرض الله الصلاة، ففرضها خمسين [صلاة] في اليوم واللييلة، الظهر منها ستة عشر ركعة، ثم رحم خلقه و لطف بهم تبارك و تعالی فجعلها خمس صلوات في اليوم و اللييلة. و كان سبب ذلك حين فرضها الله على نبيه ﷺ أنه هبط من السماء - يعني ليلة أسري به - فمرّ على النبيين، فلم يسأله / ٥ / أحد حتى انتهى إلى موسى فسأله فأخبره، فقال له: ارجع فاطلب إلى ربك يحطّ عنك؛ فإني لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم. فرجع النبي (صلع) فحطّ عنه خمس صلوات، فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال: ارجع، فرجع فحطّ عنه خمس صلوات، فلم يزل يحطّ عنه خمساً و يمرّ على موسى فيسأله حتى صارت خمس صلوات، فاستحیی رسول الله (صلع) أن يرجع إلى ربّه يسأله أن يحطّ عنه منها شيئاً -، ثم قال أبو عبد الله: - جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً<sup>٣</sup>.

### ذكر إيجاب فرض الصلاة

قال الله جلّ ذكره: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>٤</sup>.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط / ٦ /، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله و سئل عن هذه الآية، فقال: «موقوتاً مفروضاً»<sup>٥</sup>.  
وفيه: عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٧.

٢. كتب الكاتب هنا: «سقط من هاهنا في الأم».

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٥.

٤. سورة النساء، الآية ١٠٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢ و ٢٩٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٥ و ١٣٣.



لِلَّذِينَ حَنِيفًا<sup>١</sup>؟ قال: «أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً، ليس فيه من عبادة الأوثان شيء خالصاً مخلصاً». <sup>٢</sup>

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز<sup>٣</sup> بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>٤</sup> قال: «يعني وجوبها، أي موجوباً». <sup>٥</sup>

### ذكر الصلوات الخمس و عدد ركعاتهن

في كتاب حماد بن عيسى روايته، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عما فرض الله / ٧ / من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار». قلت: هل سماهن في كتابه؟ قال: «نعم، قال الله لنبيه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ<sup>٦</sup>﴾ و دلوكها: زوالها، وفي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبيّنهن، وغسق الليل انتصافه. ثم قال [تبارك وتعالى]: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا<sup>٧</sup>﴾، فهذه الخامسة، وقال في ذلك: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ<sup>٨</sup>﴾ و طرفاه: المغرب والغداة، ﴿وَزُلْفَى مِنَ اللَّيْلِ<sup>٩</sup>﴾ [وهي] صلاة العشاء الآخرة. وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>١٠</sup> وهي: صلاة الجمعة والظهر في سائر الأيام،

١. سورة الروم، الآية ٣٠.
٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣١؛ الكافي، ج ٢، ص ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٢؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٢.
٣. في الأصل: «و جريز» وهو تصحيف.
٤. سورة النساء، الآية ١٠٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢.
- ٦ و ٧. سورة الإسراء، الآية ٧٨.
٨. سورة هود، الآية ١١٤.
- ٩ و ١٠. سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلع)، وهي وسط صلاتين / ٨ / بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر»<sup>١</sup>.

وفي جامع العلي عن أبي عبد الله قال: «الصلاة التي افترضها الله تعالى على المؤمنين خمس»<sup>٢</sup>.

وقد أجمع المسلمون على أعداد ركعات الصلوات المفروضات الخمس، فأجمعوا على أن صلاة الظهر أربع ركعات، يخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جليستين، في كل منى جلسة للتشهد؛ وأن عدد صلاة العصر أربع ركعات كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها في كل منى جلسة للتشهد؛ وأن عدد صلاة المغرب ثلاث ركعات، يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأولتين جلسة للتشهد / ٩ / وفي الآخرة جلسة؛ وأن عدد صلاة العشاء الآخرة أربع ركعات، يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة ويخافت في الركعتين الآخرتين، ويجلس فيهما جليستين في كل منى جلسة للتشهد<sup>٣</sup>؛ وأن عدد صلاة الصبح ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ويجلس فيهما جلسة واحدة للتشهد.

أجمعوا أن هذا فرض المقيم، وسأذكر النوافل والسنة في ما بعد إن شاء الله. وقد جاء حديث عن النبي (صلع) في إمامة جبرئيل له فيه عدد ركعات الصلوات على مثلما ذكرته من الإجماع، وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

## جماع أبواب الرغائب في الصلاة / ١٠ /

### باب من ذكر فضل الصلاة والحض على الصلاة

في الكتب المعرفية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧١، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٢، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٤.

٢. انظر التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤ (الرقم ٩٣٨).

٣. انظر دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٢.

الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن جعفر بن محمّد (صلع) قال: «إنّ أبا ذر قام عند الكعبة فقال: أنا جندب و ابن السكن الغفاري، إنّي لكم ناصح شفيق. فاكتنفه الناس فقالوا: لما دعوتنا؟ فقال: إنّ أحدكم إذا أراد سفرأ لا تأخذ من الزاد ما يصلحه، فطريق يوم القيامة أحقّ ما تزودتم له.

فقام رجل فقال: أرشدنا. فقال: حجّ حجّة لعظائم الأمور، و صمّ يوماً لرجرة النشور، و صلّ ركعتين في سواد / ١١ / الليل لو حشّة القبور». و ذكر باقي الحديث<sup>١</sup>. و فيها بهذا الإسناد عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلع)، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده - أنّه قال: قال رسول الله (صلع): «من أسبغ وضوءه، و أحسن صلاته، و أذى زكاة ماله، و كفّ غضبه، و سجن لسانه، و بذل معروفه، و استغفر ربّه، و أذى النصيحة لأهل بيته، فقد استكمل حقائق الإيمان، و أبواب الجنّة له مفتّحة»<sup>٢</sup>.

و في كتاب يوم و ليلة عن الحسن، عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - قال: كان أبو جعفر يقول: «يا مبتغي العلم، صلّ قبل أن لا تقدر على ليل و لا نهار تصلّي فيهما، إنّما مثل الصلاة لصاحبها / ١٢ / مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له حتى يفرغ من حاجته، كذلك الرجل المسلم إذا دخل في الصلاة لم يزل ينظر الله إليه حتى يفرغ من صلاته»<sup>٣</sup>.

### باب من ذكر ما يرجى من ثواب الصلاة

في الكعب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن

١. لاحظ تمام الحديث في دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٧٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤.
٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٤، و لم أجده في المطبوع من كتاب الجعفریات، بل يوجد قريب منه، انظر الجعفریات ص ٣٧٨ (ج ١٥١٤)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٩؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص ٣٣٩؛ أمالي الصدوق، ص ٣٣٢؛ ثواب الأعمال، ص ٢٦؛ الخصال، ج ٢، ص ٣٤٥.
٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٤؛ مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٧٦.

أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - قال: قال رسول الله (صلع): «إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق<sup>١</sup> لا تروث ولا تبول، مُسْرَجَةٌ ملجمة، لجمها الذهب، و سروجها الدرّ و الياقوت، فيستوي عليها أهل عليين، فيمّرون علي من ١٣ / أسفل منهم، فيقولون: يا أهل الجنة انصفونا، أي ربّ، بما بلغت عبادك هذه المنزلة؟ فيقول ﷺ: كانوا يصومون و كنتم تأكلون، و كانوا يقومون الليل و كنتم تنامون، و كانوا يتصدّقون و كنتم تبخلون، و كانوا يجاهدون [و كنتم تجبنون]<sup>٢</sup>».

### [ذكر مواقيت الصلاة]

١٤ / عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ و ذكر صلاة رسول الله (صلعم): «فإذا سقط الشفق صلّى العشاء، ثم آوى إلى فراشه»<sup>٣</sup>. و في كتب محمد بن سلام روايته عن أبي جعفر - يعني محمد بن منصور [المرادي] - قال: كان عبد الله بن موسى يصلّي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق<sup>٤</sup>. و ليس في هذه الرواية ما يدلّ على أنه لا وقت للعشاء بعد سقوط الشفق، و أكثر ما فيها ما يدلّ على إيجاب تعجيلها في أول الوقت اقتداءً بفعل النبي ﷺ في ما روى حماد بن عيسى، [عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين] عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ: أن رسول الله (صلعم) كان يصلّيها عند مغيب الشفق. و قد تقدم في ذكر ١٥ / إمامة جبرئيل النبي (صلعم) ما دلّ على أن لها وقتين، و أن آخر وقتها إلى أن

١. البلقة: كل لون خالطه بياض من الضياء.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٥؛ الجعفریات، ص ٦٤ (ح ١٩٤)؛ أمالي الصدوق، ص ٣٦٥-٣٦٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٦.

٤. رآب الصدع، ج ١، ص ٢٥٤ (الرقم ٢١٢).

ينقضني ثلث الليل.

ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن الحسين [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - قال: «أخَّرَ رسول الله (صلعم) العشاء الآخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر فدقَّ الباب عليه، فقال: يا رسول الله، نام النساء و نام الصبيان، ذهب الليل. فخرج رسول الله (صلعم) فقال: إنَّه ليس لكم أن تؤذوني، إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا»<sup>١</sup>.

و في كتب [محمد] بن سلام، عن [أحمد بن] عيسى [بن زيد] عن أبيه، عن جدّه قال: «أبطأ رسول الله (صلعم) بالعشاء الآخرة حتى رقد النساء و الصبيان، ثم خرج فقال: ما أمسى أحد / ١٦ / في الدنيا خيراً منكم، و لا صلّى هذه الصلاة أحد قبلكم»<sup>٢</sup>.

و قد جاء أنّ تأخيرها أفضل؛ ففي كتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى [بن] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ رسول الله (صلعم) أبطأ عن العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فخرج و قد كثر لَغَطُ أهل المسجد، فضلّى بهم ثمّ استقبلهم بوجهه، فقال: «أما إنَّه ما يَنْتَظِرُ هذه الصلاة أحد من أهل الأديان غيركم، و لولا ضعف الضعيف و نوم الصغير لأخَّرت وقتها إلى هذا الوقت»، و ذكر باقي الحديث.

ففي هذا دليل على أنّ تأخيرها لمن استطاع ذلك أفضل، و الرخصة لمن صلاها / ١٧ / قبل ذلك بعد أن يغيب الشفق استدلالاً بفعل رسول الله (صلعم)، و أنّه لم يوجب تأخيرها، و أيّ ذلك فعله فاعل كان مصيباً للسنة إن شاء الله.

فقد اختلفوا في تأخيرها في السفر، فروى قوم أنّها تؤخَّر إلى ثلث الليل؛ ففي كتب ابن سلام، عن أبي مريم [عبد الغفار بن القاسم الأنصاري]<sup>٣</sup> عن أبي عبد الله

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤.

٣. رجال النجاشي، الرقم ٦٤٩.

جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - قال: «سمعت أبي يذكر عن رسول الله (صلع) في وقت صلاة العشاء أنها إلى ثلث الليل في السفر والحضر»<sup>١</sup>.

و روى آخرون أنها تصلّى في السفر قبل غياب الشفق؛ ففي كتاب العجلي المعروف بـ«كتاب المسائل»، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: «ولا بأس أن يعجل العشاء الآخرة / ١٨ / في السفر قبل أن يغيب الشفق قليلاً»<sup>٢</sup>.

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، وذكر صلاة رسول الله (صلعم) وقال: «إذا كان النبي في سفرٍ يعجل وقت العشاء الآخرة في آخر وقت المغرب، وكذلك وقت المغرب، وكذلك كان يفعل في اليوم البارد واليوم المطير»<sup>٣</sup>.

وهذه الرواية وإن لم يكن مفسّرة، فإن المراد بها - والله أعلم - الجمع بين المغرب والعشاء في السفر والليلة الباردة والليلة المطيرة؛ إذ لا أعلم خبراً ولا قولاً يدلّ على أنّ صلاة المصلّي تجزئه قبل الوقت، إلا في باب الجمع بين الصلاتين، إلا خبراً شاذاً [سنذكره] في موضعه إن شاء الله.

### ذكر معرفة الشفق

أجمع الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في ما علمت ورأيت في ما جمعت عنهم في الكتب المنسوبة إليهم: أنّ الشفق هو الحمرة، يعنون الحمرة المعترضة في أفق المغرب لا البياض.

ففي الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلعم): «الشفق الحمرة،

١ . الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٤٣١.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩.

و الغسق الحمرة»<sup>١</sup>.

و في كتاب يوم و ليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «سقوط الشفق ذهاب الحمرة من الأفق - يعني أفق المغرب - لا البياض»<sup>٢</sup>.

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن عمّار / ٢٠ / قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «الشفق هو الحمرة»<sup>٣</sup>.

و في كتاب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن أبي جعفر - يعني محمد بن منصور الكوفي - أنه قال: «الشفق الحمرة، و هو يغيب قبل أن يغيب البياض».

و فيها عنه، عن قاسم بن إبراهيم العلوي قال: الشفق الحمرة، و إنما يقول: الشفق البياض من لا يعرف اللغة<sup>٤</sup>.

و معنى قول قاسم في اللغة: أن العرب تسمي الثوب الأحمر شفقا، كذلك حكاه ابن الأعرابي<sup>٥</sup> و غيره عنهم.

و في حديث إمامة النبي جبرئيل ما دلّ على أن الشفق الحمرة لا البياض؛ لأنه أمّه في أوّل الليل عند سقوط الشفق، و في الثانية في ثلث الليل. و قد حُكي عن الخليل بن أحمد<sup>٦</sup> أنه قال: حارست البياض / ٢١ / في بعض الليالي الصيف فوجدته لا يغيب حتى ينتصف الليل، و الذي لا يشكّ فيه أحد أن البياض يقيم في ليالي الصيف إلى ثلث الليل، و لو كان الشفق هو البياض كما ذهب إليه قوم، لم يكن يجزي صلاة العشاء قبل ذهابه؛ إذ الصلاة لا تجزي من تعمّد صلاتها قبل وقتها، إلا في حال الجمع بين

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٨.

٤. رأب الصدع، ج ١، ص ٢١٢ (الرقم ٢٥٦).

٥. الظاهر أن مراده أبو ربيعة الأعرابي من فصحاء العرب، معاصر للخليل بن أحمد. أنظر تاريخ التراث العربي (علم اللغة)، فؤاد سزكين، ص ٤٥.

٦. راجع حوله: تاريخ التراث العربي (علم اللغة)، ص ٨٠-٨٩.

الصلاتين، ولو كان ذلك لم يكن للوقت معنى. والعشاء في اللغة هو اختلاط الظلام، والله أعلم.

### ذكر وقت صلاة الليل

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلعم) في وقت صلاة الليل، فروى بعضهم أنها بعد أن يمضي نصف الليل؛ ففي كتاب يوم و ليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: «ثم افتتح الصلاة - يعني صلاة الليل - / ٢٢ / بعد زوال الليل بعد أن يمضي النصف الأول إلى طلوع الفجر، في أي الأوقات صليت من ذلك أجزأك»<sup>١</sup>. ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن حماد، عن معمر بن يحيى<sup>٣</sup> قال: سمعت أبا جعفر يقول: «لا صلاة بعد العشاء حتى ينتصف الليل»<sup>٤</sup>.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «وقت صلاة الليل من حيث ينتصف حتى صلاة الفجر». ففي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه ذكر صلاة رسول الله (صلعم) فقال: «فإذا زال الليل صلى ثمان ركعات»<sup>٥</sup>. وفي حديث نوف الشامي<sup>٦</sup>، وذكر صلاة / ٢٣ / أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - فقال: لَمَّا زال الليل قام أمير المؤمنين - يعني قام لصلاة الليل - وذكر الحديث.

و روى آخرون أن صلاة الليل إلى آخر الليل، لم يجعلوا لذلك وقتاً؛ ففي كتاب

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢ قريب منه.

٢. في الأصل: بن.

٣. رجال النجاشي، الرقم ١١٤١.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٦.

٦. نوف بن فضالة الحميري.



الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي<sup>١</sup>، عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله صلوات الله عليهما - قال: «كان رسول الله (صلعم) إذا وقع الشفق صَلَّى العتمة، ثم لم يصل بعدها شيئاً حتى يرقد»<sup>٢</sup>. فليس في قوله «يرقد» حدٌ، قد يقع ذلك على أقل من ساعة.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل [بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق]، عن خاله زيد [بن] الحسين [بن عيسى بن زيد]، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس<sup>٣</sup>، عن / ٢٤ / حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده -: أن رسول الله (صلعم) كان يصلي اثنتي عشرة ركعة ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر، و يوتر بركعة<sup>٤</sup>.

و ليس في الرواية الأولى - والله أعلم - تحريم صلاة الليل قبل أن يمضي نصفه، وأكثر ما فيها أن رسول الله (صلعم) و من روي ذلك عنه من ولده كانوا يفعلون ذلك. و ما روي من قول أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة حتى ينتصف الليل»<sup>٥</sup> إن ثبت ذلك عنه فقد يمكن ألا يكون قوله هذا من باب الأمر الواجب؛ لأن صلاة الليل من أبواب التطوع، و ليس للتطوع وقت لا يجزي إلا فيه، فلمن شاء التطوع أن يتطوع متى شاء إلا / ٢٥ / الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، و سنذكر في ما بعد إن شاء الله تعالى.

و قد جاء أن صلاة الليل تقضى بالنهار، و سنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله. و الفضل في صلاة الليل أن تصلى بعد زوال الليل أو بعد مضي ثلثه الأول؛ لما جاء

١. إسماعيل بن جابر الجعفي. راجع رجال النجاشي، الرقم ٧١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

٣. أبو بكر بن أبي أويس، هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس، مات سنة ٢٠٢، راجع تهذيب الكمال، ج ١٦، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

٤. قريب منه في: متشابه القرآن، ج ٢، ص ٧٣.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٠.

في ذلك من وقت صلاة رسول الله ﷺ والذي ذكرت عنه في الرواية الثانية أنه كان (صلعم) يصلّي اثنتي عشر ركعة ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر، ويوتر بركعة، لم يأت فيه وقت محدود، ولا حرج على من صلى قبل ذلك من بعد صلاة العشاء لما قدّمت ذكره.

تمّ الجزء الأول من كتاب الصلاة، يتلوه الثالث منه وهو السادس عشر.

### ذكر صلاة الوتر

اختلف الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في وقت صلاة الوتر، فروى بعضهم أنّ وقت الوتر في الليل، واختلفوا في وقته من الليل.

وفي الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث / ٢٦ / الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن [موسى بن] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبي جده: أنّ علياً - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - قال: «الوتر إلى انتصاف الليل». وفيها بهذا الإسناد أنه قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة والفجر»<sup>١</sup>.

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر أنه قال و ذكر صلاة رسول الله ﷺ فقال: «أوتر في الربع الآخر في الليل»<sup>٢</sup>.

وفي كتاب القضايا من رواية محمد بن الحسين بن [حفص أبو] جعفر، عن عباد بن يعقوب قال: أخبرنا مخول [بن إبراهيم النهدي]<sup>٣</sup>، عن [إسرائيل بن يونس السبيعي]<sup>٤</sup>، عن أبي إسحاق [عمر بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن

١. انظر تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٦.

٣. تاريخ الإسلام، الذهبي (٢١١-٢٢٠) ص ٤٠٤.

٤. في الأصل: «صياح» والظاهر أنه تصحيف، ولم أعر عليه. ولكن ذكر ابن العدي بأن «مخول» كان يروي

عن إسرائيل، وأكثر رواياته عنه. الكامل، ج ٦، ص ٤٣٩ و تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٥١٥.

عليّ: أنه كان يوتر أوّل الليل ووسطه و آخره، فاستقام الوتر على آخر الليل.  
 وفي كتب أبي عبد الله / ٢٧ / محمّد بن سلام روايته عن أبي عبد الله [أحمد بن  
 عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن  
 عليّ [عليه السلام] أن رجلاً أتاه، فقال: إنّ أبا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر.  
 فقال عليّ [عليه السلام]: «لقد أغرق في ذكر و أفرط في الفساد، الوتر ما بين الصلاتين، و الوتر ما  
 بين الأذنين». فسأله عن ذلك فقال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، و ما  
 بين أذان الفجر إلى الإقامة».

و في المسند عن أبي نعيم [فضل بن ذكين]<sup>١</sup> روايته عن حريز بن عبد الله، عن  
 زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ [عليه السلام] أنه قال: «إذا أوترت من أوّل الليل ثمّ  
 قمت من آخر الليل فوترك الأوّل قضاءً، و ما صلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن  
 قضاءً إلى آخر صلاتك فإنّها ليلتك، و ليكن آخر صلاتك الوتر و تر ليلتك». <sup>٢</sup> فالسنة  
 في الوتر أن يكون بعد صلاة الليل، و قد ذكرت صلاة الليل و وقتها في ما تقدّم / ٢٨ / .

### ذكر وقت ركعتي الفجر

اختلف الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في الوقت الذي يصلّي فيه  
 المصلّي ركعتي الفجر، فروى بعضهم أنّها تُصلّي قبل الفجر بليل.  
 ففي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي  
 جعفر محمّد بن عليّ [عليه السلام] أنه قال: «متى ما صلّيتهما - يعني ركعتي الفجر - بعد ذهاب  
 ثلثي الليل، أو ذهاب ثلاثة أرباعه و بقي ربهه أجزأ عنك».  
 و فيه عن مخلّد بن حمزة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن وقت

١. و الظاهر وقوع السقط بعده، و الصحيح كما في كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز، كما في مواضع  
 أخرى.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣.

ركعتي الفجر؟ فقال: «سدس الليل الباقي»<sup>١</sup>.

وفيه عن محمد بن عامر، عن القاسم الشيباني قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أتى جبرئيل النبي ﷺ فأمره وذكر شيئاً فقال: «و تصلي ركعتي الفجر بليل / ٢٩ /».

وفيه بهذا الإسناد عنه ﷺ قال: مرَّ رسول الله (صلعم) على رجل من أصحابه يصلي الفجر و المؤذن يؤذن؛ فقال له النبي (صلع): «تريد أن تصلي الغداة مرتين؟» قال: وكيف أصنع يا نبي الله؟ قال: «صلها بعد ارتفاع الضحى أو الضحى».

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلعم) قال: «إن فاجأك الصبح و قد أصبحت جداً أبدأ بالمكتوبة، و الركعتان قبل الفجر بمنزلة الوتر، إن كنت أصبحت جداً بدأت بالذي يجب عليك».

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «ومن نام حتى يدخل وقت الغداة و لم يصل الركعتين، فلا يصلهما وليبدأ بالغداة».

وفيه رواية ثانية، وهي أنها تُصلى قبل الفجر و معه و بعده؛ ففي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين / ٣٠ / قال: قلت لأبي عبد الله جعفر [بن محمد]: متى أحبُّ إليك بأن أصلي ركعتي الفجر؟ قال: «بعد الوتر قبل الفجر و عند الفجر، و بعد الفجر في الساعة التي يريح فيها المسافرين و يفيق فيها المريض».

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: «و لا بأس أن تصلي قبل الفجر و معه و بعده قليلاً».

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ و ذكر صلاة رسول الله (صلعم) فقال: «ثم تصلي ركعتي الفجر بعد الفجر و عنده و بعده».

وفيه رواية<sup>٢</sup> ثالثة، وهي أن صلاة الفجر لا يجب أن تُصلى إلا بعد طلوع الفجر؛

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣؛ الامتصار، ج ١، ص ٢٨٣.

٢. في الأصل: «روايته».

ففي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [الواسطي] قال: سألت زيد بن عليّ فقلت: صليتُ ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر؟ فقال: أعدهما فإنهما بعد طلوع الفجر.

و فيه بهذا الإسناد عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه كان يقول: «لا تصلّيها حتى تطلع / ٣١ / الفجر» يعني ركعتي الفجر.

و فيها عن قاسم بن إبراهيم العلوي أنه قال: لو جاز أن تصلّيها قبل طلوع الفجر جاز أن تصلّيها بعد العتمة. و قول قاسم بن إبراهيم هذا قول حسن. و ركعتا الفجر مسماة باسم الوقت الذي تصلّي فيه. و قد يمكن أن يكون ما روي في أول الليل - من أن يصلّيها المصلّي ليلاً - أن يكون لقضاء فوات من اليوم الماضي؛ كراهية أن يصلي في المستقبل و لم يصلي الماضي إن صحّت الرواية، و قد روي مثل ذلك في كتاب حماد بعقب الحديث الذي ذكره زرارة عن أبي جعفر قال: فقلت: فإن لم ينتبه تلك الساعة و يصلّيها مع صلاة الليل بعد الوتر؟ قال: «نعم»، يعني ركعتي الفجر.

و أمّا ما روي أن رسول الله (صلعم) رأى رجلاً يصلّي و المؤذن يؤذن...<sup>١</sup> و لا أحسبه إلا وهماً من النقلة؛ و قد روي في موضع آخر: أنه إنما كان يقيم الصلاة. و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد / ٣٢ /: مرّ رسول الله (صلعم) على رجل يقال له: ابن العشب<sup>٢</sup> و هو يصلّي ركعتي الفجر في المسجد، و الصلاة تقام، فضرب على منكبيه، ثمّ قال: «يا ابن العشب، أصلّي الفجر ركعتين أم أربعاً؟»، قال: فمتى أصلّيها جعلت فداك؟ قال: «إذا

١. في الأصل بياض.

٢. لم أعثر عليه. و يمكن أن يكون تصحيف «أبو عسيب»، أنظر الإصابة، ج ٧، ص ٢٧٥.

طلعت الشمس وارتفعت».

وقد نهى في مثل هذا الوقت عن ركعتي الفجر في المسجد؛ ففي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى [بن جعفر] أنه سأل أباه جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد وقد قام الإمام في الصلاة؟ قال: «يدخل في صلاة القوم، ويدع الركعتين فإذا ارتفعت الشمس قضاهما»<sup>٢</sup>. وإنما هذا لحرمة صلاة الجماعة، لا لمعنى الوقت. وإذا بقي من وقت الفجر ما يصليهما فيه فلا بأس أن يصلي ركعتي الفجر إذا كان وحده، وقد روي مثل ذلك؛ ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته]، عن أبي عبد الله جعفر / ٣٣ / بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقوم وقد نُور بالغداة؟ قال: «يصلي ركعتين ثم الغداة»<sup>٣</sup>.

### ذكر وقت صلاة الفجر

أجمع<sup>٤</sup> الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في ما علمت ورأيت في الكتب المنسوبة إليهم على أن أول وقت الفجر حين يبدو الفجر، واستحب كثير منهم الصلاة في ذلك الوقت، ثم اختلفوا في آخر وقته، فروى بعضهم أن آخر وقته أن تضيء آفاق السماء؛

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح) أنه قال: «وقت الفجر حين يبدو إلى أن يضيء آفاق السماء». وفيه عنه عليه السلام قال: «[وقت] الفجر حين ينشق إلى [أن] يتخلل الضوء السماء، [و] لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نام أو سهى»<sup>٥</sup>. وفي كتاب العلي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح)

١. في الأصل: «فصلهما».

٢. مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٥؛ قرب الإسناد، ص ١٧٢ (ح ٧٥٩).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٥ (الرقم ٥٢٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. في الأصل: «اختلف».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٨ (الرقم ١٢١).

أنه قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتخلل الصبح، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن / ٣٤ / شغل أو سهى أو نام»<sup>١</sup>.

وفيه قال: «الصبح من الفجر إلى الإسفار».

وفيه رواية ثانية أن آخر وقت الفجر طلوع القرص، أو ما يدل على طلوعها؛ ففي كتاب يوم و ليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب»<sup>٢</sup>.

و في كتب محمد بن سلام روايته عن جعفر [بن محمد الطبري]<sup>٣</sup>، عن قاسم بن إبراهيم أنه قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها»<sup>٤</sup>.

و في كتاب أصول مذاهب الشيعة من رواية محمد بن الصلت، عن خاله محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «وقت الفجر ما بين طلوع الفجر المضيء إلى طلوع القرص»<sup>٥</sup>. فهذه رواية ثانية.

و الاختيار في صلاة الفجر / ٣٥ / على مذاهب الأئمة الطاهرين - صلوات الله عليهم - أن تصلي في أول وقتها، و قد ذكرت في ما تقدم ما يؤيد ذلك في قول مجمل من فضل الصلوات في أوائل أوقاتها، و قد جاء في صلاة الفجر اختيار ذلك؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته - يعني أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام - عن الرجل يصلي

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩ (الرقم ١٢٣).

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦ (الرقم ١١١)؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٢.

٣. جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي - نسبة إلى قريه من قرى الرديان - كان من العلماء... صحب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، و روى عنه و عن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله و عباد بن يعقوب الرواجني وهو من شيوخ الإمام الناصر المروني. ر. ك: أعلام المؤلفين الزيدية، ص ٢٨٤.

٤. أي أدرك الغداة تامة، انظر التهذيب، ج ٢، ص ٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣.

الفجر حين يطلع الفجر؟ قال: «لا بأس به»<sup>١</sup>.

وفي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن أبي جعفر - يعني محمد بن منصور الكوفي - قال: كان عبد الله بن موسى يصلي الفجر إذا اعترض الفجر، وكذلك كان أبو عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]<sup>٢</sup>.

وفيها عنه قال: أخبرني عبد الله بن موسى، عن أبيه أنه ٣٦/ كان يترصد الفجر في مكان مرتفع، فلما طلع الفجر واستبانته أذن، ثم دخل البيت فركع ركعتي الفجر، ثم أقام الصلاة فصلّى بنا فقرأ البقرة و آل عمران. قال عبد الله بن موسى: ثم خرجت فرأيت النجوم<sup>٣</sup>.

وفيها رواية عن زيد بن أحمد بن إسماعيل [بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق]، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس قال: حدثني بكير بن عبد الوهّاب، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، عن أبيهما، عن الحسن بن زيد بن علي [بن] أبي طالب: أنّ عليّاً عليه السلام كان يغلس بالصبح إلا المرة في الحين، فإنه كان يحب أن يدلّ الناس أنهم من ذلك في سعة.

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين ٣٧/، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وذكر صلاة رسول الله (صلعم) قال: «ثم يصلي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً»<sup>٤</sup>.

### ذكر معرفة انشقاق الفجر و طلوع القرص

في كتاب يوم و ليلة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: أنّ الدليل على طلوع الفجر [اعتراض الفجر في أفق المشرق و آخر وقت الفجر] أن تبدو الحمرة في

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦ (الرقم ١١٣).

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٢١٢، (الرقم ٢٥٤).

٣. رأب الصدع، ج ١، ص ٢١٧ (الرقم ٢٦٨).

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦ (الرقم ١١١).



أفق المغرب<sup>١</sup>.

و في كتاب أصول مذاهب الشيعة من رواية محمد بن الصلت، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «و الدلالة على طلوع القرص بدو الحمرة في جانب المغرب»<sup>٢</sup>.

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية قال: قال أبو عبد الله: «الفجر هو البياض المعترض»<sup>٣</sup>.

و في كتب أبي عبد الله محمد / ٣٨ / بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده ضميرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه قال: قال رسول (صلعم) في البياض الذي في وسط السماء: «إنما هو ذنب السرحان»<sup>٤</sup>، وإنما هو فجر واحد» يعني المعترض. كذا وجدته في كتابي: «وسط السماء» و لا أظنه إلا وهماً من النقلة، و إنما أظنه «أفق السماء».

## ذكر الصلاة قبل طلوع الشمس و قبل غروبها

## و وقت طلوعها و زوالها و غروبها

أجمع الرواة في ما علمت عن أهل البيت (صلعم) و في ما رأيت من الكتب المنسوبة إليهم على الصلاة / ٣٩ / بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، إلا قضاء صلاة استثنائها بعضهم سنذكرها إن شاء الله

١. فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٨.

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٧١؛ المقنعة، ص ٣٠٠.

٤. الفجر الأول تسميه العرب: «ذنب السرحان». دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٩.

٥. راجع: من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٠١؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠؛

بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣١١.

تعالى؛ ففي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه كره الصلاة بعد ركعتي الفجر.

و في كتاب الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح) أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ فإن رسول الله (صلح) كان يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان»، و قال: «لا صلاة بعد العصر حتى يصلّى المغرب»<sup>١</sup>.

و في كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى / ٤٠ /، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله (صلح) نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.<sup>٢</sup>

و في كتاب القضايا رواية أحمد بن هارون بن هاني القهمي [كذا] بإسناده قال: يكره الصلاة في أربعة أحيان؛ بعد أن تصلي الفجر حتى تطلع الشمس و ترتفع، و نصف النهار حتى تزول الشمس، و يوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر، و بعد العصر حتى تغرب الشمس.

و في كتاب العلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: قال رسول الله (صلح): «إن الشمس تطلع و تغرب بين قرني الشيطان»<sup>٣</sup>.

قال عبد الله: هذا من رسول الله (صلعم) على الذم لمن / ٤١ / كان يصلي في هذين الساعتين؛ لأنهما وقتان كانا للذين يصلّون للشمس حين تطلع و حين تغرب، فمنهي

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤ (الرقم ٦٩٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤ (الرقم ٦٩٥).

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨٠.

رسول الله (صلعم) عن الصلاة في هذين الوقتين خلافاً لهما. وفيه قال: سألته عن الصلاة بالنهار قال: لم يكن عليّ يصليّ حتى تزول الشمس.<sup>١</sup>  
 وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - قال: «و خمس صلوات تقضى على كل حال؛ متى ذكرت صلاة فريضة نسيته تقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وركعتي الإحرام وركعتي الطواف، وكسوف الشمس عند طلوعها وغروبها، ولا صلاة في غير هذا حتى تطلع الشمس أو تغيب؛ فإن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان».<sup>٢</sup>

### [ذكر كراهية الصلاة] قبل أن تزول الشمس

اتفق الرواة عن أهل البيت (صلعم) / ٤٢ / في ما رأيتهم وعلمت في الكتب المنسوبة إليهم على كراهية الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تزول الشمس خلا ما [ذكرته] في الباب الذي قبل هذا الباب من قضاء الصلاة الفائتة، وما لا بد من الصلاة فيه مثل الطواف والإحرام وما وافق ذلك من السير، خلا شيء ادّعا روايته عنهم من لا يلتفت إلى قوله من العامة.

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «بكره الصلاة في نصف النهار».<sup>٣</sup> ثم قال: «لم يكن عليّ يصليّ حتى تزول الشمس».<sup>٤</sup>  
 وفيه عن حمّاد، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر - يعني محمد بن عليّ ﷺ - يقول: «لا صلاة بعد الغداة حتى تزول الشمس».<sup>٥</sup>

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨٠ و ٢٩٠؛ مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٨.

٣. لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣ (الرقم ٤٤).

٤. تقدّم تحريره.

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٨؛ مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٤٧ - ١٤٩.

و في كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى يزول النهار»<sup>١</sup>.

وفيه بهذا الإسناد عن جعفر عليه السلام أن عبد الواحد الأنصاري سأله عن صلاة الضحى، فقال: «يا عبد الواحد، أوّل من سنّ الضحى قومك الأنصار، وذلك لأنهم كانوا يأتون النبي عليه السلام فيقيمون عنده إلى ارتفاع الضحى، فيكروهون أن ينصرفوا إلى منازلهم حتى يصلّوا في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فنهاهم النبي فلم ينتهوا». قال زرارة: فقلت لأبي جعفر: وما كان النبي يصلّي الضحى؟ قال: «لا، ما صلاها قط، غير أنه قد صلّى في المسجد الحرام يوم فتح مكة شكراً لله تعالى، لم يصلّها قبل ذلك ولا بعدها»<sup>٢</sup>.

وفي الجامع من كتب [طاهر] بن زكريا، عن أبي عبد الله قال: «لم يكن عليّ يصلّي حتى تزول الشمس».

وفي كتاب القضايا من رواية محمد بن سلام و محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي، عن عباد بن يعقوب / ٤٤ / قال: أخبرنا عبيد يعني [ابن] محمد بن قيس البجلي، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر: إن الناس يقولون: إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يصلّي الضحى ركعتين وأربع سجّادات في السفر والحضر. فقال: «والله، ما صلاهما قط، ولا بأس بالصلاة».

وقد ذكرت في الباب الذي قبل هذا الباب ما روي من إباحة قضاء صلاة الفريضة، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف في كل الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وجاء في هذا الباب النهي عن الصلاة فيها حتى تزول الشمس. وإنما المراد في هذا التطوّع، فأما قضاء صلاة فريضة واجبة، أو نافلة مستننة تفوت إنساناً، فبقضاءها ما بين أن ترتفع الشمس إلى أن تزول فلا بأس، وسنذكر ما جاء في ذلك من الإباحة / ٤٥ / في ما بعد إن شاء الله.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٩.

٢. في دعائم الإسلام مع اختلاف، ج ١، ص ٢١٤.

### ذكر صلاة النافلة في وقت صلاة الفريضة

قد ذكر [ت] في باب الظهر و العصر [و المغرب] و العشاء و الفجر ما ثبت عن الطاهرين - صلوات الله عليهم - من صلاة النافلة، و سنذكر في أبواب النوافل عدد النوافل مع كل صلاة إن شاء الله.

و الذي عليه العمل عند من يجب التسليم لقوله، أن مع كل صلاة فريضة نافلة مستتة مأمور بها منهي عن تضييعها.<sup>١</sup> و قد جاء أخبار يدل ظاهرها على [أن] وقت الفريضة إذا دخل لم يجب على مصل أن يصلي نافلة. و لها معانٍ على غير ذلك سنذكرها و الوجه فيها إن شاء الله تعالى؛

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط [روايته] عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله: إذا دخل وقت الفريضة أتقبل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: «إن الفضل أن تبدأ بالفريضة، و إنما أحرث الظهر / ٤٦ / ذراعاً من جهة صلاة الأوابين».<sup>٢</sup>

و في كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر قال: قال: «لا تصلي من النافلة شيئاً في وقت الفريضة؛ فإنه لا يقضى النافلة في وقت الفريضة، فإذا كان وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».<sup>٣</sup>

و فيه بهذا الإسناد عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي (صلعم) أصلي نافلة و علي فريضة أو في وقت فريضة؟ فقال: «لا، إنه لا يقبل نافلة في وقت فريضة، أريت إن كان عليك صوم<sup>٤</sup> من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى

١. انظر دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩.

٣. كتاب الصلاة لحريز بن عبد الله، متقول في السرائر، ج ٣، ص ٥٨٦؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٢٨؛ وسائل

الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٨.

٤. في الأصل: «يوم».

تقضيه؟»، قلت: لا. قال: «فكذلك الصلاة». فقال: «فقايسني<sup>١</sup> و ما كان يقايسني<sup>٢</sup>». وفي كتاب المسائل رواية [أبي عبد الله حسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن إبراهيم بن سليمان الهمداني، عن إسماعيل، عن العلاء [بن رزين القلاء]، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يبدأ بالتطوع / ٢٧ / قبل المكتوبة؟ قال: «إذا دخل الوقت فابدأ بالمكتوبة»<sup>٣</sup>.

فهذه أخبار جاءت تمنع المصلي أن يصلي نافلة إذا دخل وقت الفريضة، فأما صلاة الظهر و صلاة العصر فقد جاءت مع بعض هذه الأخبار بإباحة صلاة النافلة بعد حلول وقتها؛ يدل على ذلك ما روي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام - وقد ذكرته في ذكر وقت صلاة الظهر - أنه قال لزرارة بن أعين (وقد سأله<sup>٤</sup> عن وقت الظهر فذكر الحديث) فقال: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لم؟ قال: «لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعان بدأت بالفريضة» يعني بالفريضة هاهنا: صلاة العصر<sup>٥</sup>.

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط / ٤٨ /، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة مثل هذا الحديث سواء. وفي كتاب حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين مثله سواء، وزاد فيه: «والقدمين والأربع»<sup>٦</sup>. وقد جاءت رواية تدل على ما ذكرته.

١. في الأصل: «تقايسني».

٢. مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٦٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩.

٤. في الأصل: «وسألته».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩ (الرقم ٥٥)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٩.

٦. مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٥٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٥١.

و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أن سائلاً سأله فقال: أصلي وقت صلاة فريضة نافلة كنت أصليها قبلها؟ قال: «نعم، في أول وقت إلى أن يصلي الإمام»،<sup>١</sup> ففي هذا بيان ما ذكرته؛ لقوله: نافلة كنت أصليها قبلها.

### ذكر الإبراد لصلاة الظهر

أجمع الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - على الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمد بن مسلم قال: مرَّ بي أبو جعفر - يعني محمد بن علي عليه السلام - في مسجد / ٢٩ / الرسول وأنا أصلي، فدخلت إليه من العشي - أو لقيه - فقال: «يا محمد، مررت بك وأنت تصلي!» - وكان حين مرَّ بي وقت زوال الشمس - «فأي صلاة كنت تصلي؟» فقلت: جعلت فداك كنت أتنفل. فقال لي: «ياك أن تصلي تلك الساعة، أبرد بها في شدة الحر» يعني الظهر.<sup>٢</sup>

و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد أنه كان يقول إذا كان اليوم الشديد قال لهم: «أبردوا بالصلاة اليوم». و روى عنه عليه السلام أنه سُئِلَ عن وقت الظهر؟ فقال: «لا يعتدل الشتاء والصيف، أمّا في الشتاء فحين تزول الشمس، و أمّا في الصيف فتبرد بها».

و في كتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله / ٥٠ / جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله (صلعم) قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من قيح جهنم».<sup>٣</sup>

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٤ (الرقم ١٠٥٢).

٢. أصل علاء بن رزين، ص ١٥٤؛ مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٥٠.

٣. الجعفریات، ص ٨٩ (ح ٣٠٩).

### ذكر وقت صلاة الجمعة

أجمع الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في ما علمت ورأيت في ما صار إليّ من الكتب المنسوبة إليهم على أنّ صلاة الجمعة عند زوال الشمس لا يجب تأخيرها عن ذلك .

ففي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن أبي مريم [عبد الغفار بن القاسم الأنصاري]، عن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: قلت لجابر بن عبد الله: كيف كانت صلواتكم مع رسول الله (صلعم) يوم الجمعة؟ قال: كنا نصليّ معه ثم نرجع نريح نواضحنا يعني الجمال.<sup>١</sup>

و فيها بهذا الإسناد عن جابر بن عبد الله قال: كانت صلاة رسول الله (صلعم) في الجمعة حين تزول الشمس / ٥١ / من وسط السماء.<sup>٢</sup>

و فيها عن زيد [بن أحمد] بن إسماعيل بن محمد، عن خاله زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنّه كان يصليّ الجمعة حين تزول الشمس.<sup>٣</sup>

و فيها بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنّه قال: «كان الناس ينصرفون إلى بيوتهم يوم الجمعة فلا يجدون ظلاً حتى يأتون سقيفة بني ساعدة، فمن أوى إلى بيته لم يضع ثيابه حتى يركع ركعتين».

و فيها بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنّه قال في قول الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»<sup>٤</sup> قال: «ذلوك الشمس حين تغيب عن الجانب الأيمن - قال: - وكانوا / ٥٢ / يصلّون الجمعة ذلك الوقت».

١ و ٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٣٥٥.

٣. رأب الصدع، ج ١، ص ٣٥٤.

٤. سورة الإسراء، الآية ٧٨.



و في كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر قال: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس»<sup>١</sup>.

وفيه عنه عن محمد بن عمار، عن القاسم الشيباني قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: «أتى جبرئيل النبيّ (صلى الله عليه وآله) فأمره أن يصليّ الجمعة إذا زالت الشمس، وأن يصليّ العصر يوم الجمعة وقت الظهر»<sup>٢</sup>.

و في جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «و صلاة الجمعة يوم الجمعة [في] وقت واحد حين تزول الشمس، ليس قبلها صلاة»<sup>٣</sup>. و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «و وقت الجمعة زوال الشمس»<sup>٤</sup>.

وفيه عنه، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنهم كانوا يصلّون مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجمعة، ثم يرجعون فيستقبلون نهاراً.

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين / ٥٣ / بن أسباط، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال يقدّم، أو نحو ذلك إلا في الجمعة وفي السفر فإن وقتها حتى تزول الشمس»<sup>٥</sup>.

### ذكر الجمع بين الصلاتين

أجمع الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في ما علمت و رأيت في ما صار

١ . الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢ (الرقم ٤).

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠.

٣ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٦٧.

٤ . الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠.

٥ . في الهامش: «حين ظ».

٦ . الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠.

إلَيَّ من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت - صلوات الله عليهم - على أن صلاة الظهر و العصر يجمع بينهما، وكذلك صلاة المغرب و العشاء، إلا أن بعضهم روى أن ذلك لعلّة. و روى آخرون أنه يجمع بين الصلاتين لغير علّة، و اختلفوا في الوقت الذي يجمع فيه الصلاتين. فروى بعضهم أنهما يجمعان في أوّل الوقت الأوّل منهما؛

ففي كتب محمّد بن سلام [روايته] عن جعفر يعني ابن محمّد الطبري، عن قاسم بن إبراهيم العلوي أنه قال في المسافر يجمع بين الظهر / ٥٤ / و العصر في أوّل الوقت: في أوّل وقت الظهر بعد الزوال، و المغرب و العشاء إذا غربت الشمس؛ لأنّ الله - تبارك و تعالى - يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِذْ غَسَقَ اللَّيْلُ﴾<sup>١</sup>.

و فيها عن أبي جعفر [محمّد بن منصور المرادي] قال: سألت عبد الله بن موسى و [أحمد بن عيسى و] عبيد الله بن عليّ و قاسم بن إبراهيم و محمّد بن عليّ بن جعفر بن محمّد و أبا الطاهر عن جمع الصلاتين في السفر، الظهر و العصر إذا زالت الشمس، فلم يروا به بأساً. قال عبد الله بن موسى: هو عمل - يعني أتباعاً - و قال عبيد الله بن عليّ: ما زلنا نفعله<sup>٢</sup>.

و فيها عن يحيى بن عبد الله بن موسى قال: صلّيت مع أبي في سفر، فصلّى الظهر و العصر حين زالت الشمس<sup>٣</sup>.

و في كتاب العليّ المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن يصلّي العشاء الآخرة على أثر المغرب إذا كانت ليلة مطيرة، أو ريح، أو ظلمة، و قد كان / ٥٥ / النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين ليلة المطر»<sup>٤</sup>.

و فيه رواية ثانية، و هي: أن الجمع بين الصلاتين الظهر و العصر في وقت الأولى منهما، و بين المغرب و العشاء في وقت الأخرى منهما.

١ - سورة الإسراء، الآية ٧٨.

٢ - رأب الصدع، ج ١، ص ٣٧٥ (الرقم ٥٧٤).

٣ - رأب الصدع، ج ١، ص ٣٧٦ (الرقم ٥٧٦).

٤ - الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦ و ٤٣١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣ (الرقم ٦٠٩).

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي، عن أبي جعفر [يعني محمد بن منصور الكوفي] قال: سألت أبا عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد و عبد الله بن موسى و عبيد الله بن عليّ و أبا الطاهر، عن جمع المغرب و العشاء لمن احتاج إلى جمعهما قبل أن يغيب الشفق أو بعد]، و قد ذكر عن هؤلاء في أول الباب أنهم قالوا في الظهر و العصر: يجمعان أول الوقت. فكأنهم فرّقوا بين الجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء، فرأوا أن الظهر و العصر يجمعان في وقت الظهر، و المغرب و العشاء في وقت العشاء.

و فيه رواية ثالثة، و هي أن الصلاتين يجمعان بين الوقتين؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن إسحاق / ٥٦ / بن عمّار، عن عبيد الله الحلبي قال: قال لي أبو عبد الله: «أخر المغرب في السفر، و أخر العتمة بجمعهما». و في كتب [محمد] بن سلام عن أبي جعفر [محمد بن منصور المرادي]، عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] أنه قال: كان يؤخر المغرب - يعني في الجمع بينها و بين العشاء الآخرة -<sup>١</sup>.

و فيها عن قاسم بن إبراهيم في ذكر صلاة المغرب و العشاء فقال: و إن أخرها - يعني صلاة المغرب - حتى يصليهما جميعاً فواسع؛ قد جاء الحديث عن النبيّ - صلوات الله عليه - أنه خرج من سرف حين غربت الشمس، فلم يصل المغرب حتى دخل مكة (صلعم) و بينهما عشرة أميال. و فيه رواية رابعة، و هي أن يؤخر المغرب حتى يقرب من غياب الشفق، فعلى هذا يصلّي المغرب في آخر وقتها، و العشاء في أول وقتها.<sup>٢</sup>

و هذه الرواية / ٥٧ / أشبه بمذاهب الطاهرين أهل البيت - صلوات الله عليهم -؛ لأن الصلاة في وقتها أفضل، و في ما تقدم ذكره بلغة لما جاء فيه من الروايات إن شاء الله.

١. في رأب الصدع هذا القول منسوب إلى المرادي، راجع رأب الصدع، ج ١، ص ١١٢ (الرقم ٥٠٠).

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٠.

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن سنان قال: كنا بالمدينة فشهدنا المغرب في مسجد رسول الله (صلعم) في ليلة مطيرة، فأخروا المغرب حتى قريب من غيبوبة الشفق، ثم نادوا وأقاموا الصلاة، ثم صلّوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتى صلّوا ركعتين بعد المغرب، ثم قام المنادي فأقام كما هو في المسجد فصلوا العشاء، ثم انصرفوا إلى منازلهم. فسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال: «نعم قد كان رسول الله (صلعم) يفعل ذلك»<sup>٢</sup>.

و في كتب محمد بن سلام [روايته عن زيد بن أحمد]، عن [خاله] زيد بن الحسين / ٥٨ /، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن [حسين بن عبد الله] بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليه السلام أنه كان يصلّي في السفر الصلوات لوقتها إلا الظهر والعصر، فإنه كان يترك الظهر حتى إذا كان آخر وقتها صلى الظهر والعصر جميعاً.

فأما ما ذكرته في أول الباب من إجماعهم على الجمع بين الصلاتين، ففي كتاب يوم و ليلة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه -: أن رسول الله (صلعم) جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مرض ولا علة<sup>٣</sup>.

و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر إذا عجّلت به الحاجة يجمع بين الصلاتين / ٥٩ / الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء»<sup>٤</sup>. وفيه: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي الظهر والعصر جميعاً، ويصلّي المغرب والعشاء جميعاً»<sup>٥</sup>.

و في الكتب الجعفرية [من] رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن

١. في الأصل: غيبوبة.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢١٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣ (الرقم ٦٠٩).

٥. الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٢٩١؛ عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢٠٥؛ و روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: «كان رسول الله (صلع) يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة»<sup>١</sup>. ولم أر في ما رأيتُ عن أهل البيت (صلعم) اختلافاً في الجمع بين الصلاتين إلا شيئاً جاء في كتاب حماد بن عيسى، وقد فسّره في موضع آخر منه، وروى فيه عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر أنّه قال: «لا قران<sup>٢</sup> بين صلاتين»<sup>٣</sup>، فليس ذلك على النهي عن الجمع، وإنما هو ألاّ تصلّي صلاتين إلاّ بفصلٍ بينهما بسلام.

وفي موضع آخر من الكتاب عن حماد بن عيسى، عن عمر / ٦٠ / بن يزيد<sup>٤</sup>، عن أبي عبد الله: إنهم رَووا لنا عن أبيك أنّه قال: «لا قران بين أسبوعين، ولا قران بين صومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين سورتين في ركعة»، فقال<sup>٥</sup>: «إنما قال ذلك في الفريضة أن يقرنها بغيرها» وذكر الحديث. قال: قلت: وما فصل بينهما؟ قال: «إذا سلّمت فقد فصلت». وإنما ذكرت هذا لئلا يشبهه علي من رآه فظنّ أنّه عنى بقوله: «لا قران بين صلاتين» الجمع بينهما، فذكرته وتفسيره من الكتاب نفسه.

### ذكر من نسي صلاةً فذكر بعد زوال وقتها

قد ذكرتُ في ما تقدّم الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها، وأنّ منها وقت طلوع الشمس حتى ترتفع، ووقت استوائها حتى تزول، ووقت غروبها حتى تتواري بالحجاب، وأتيتُ في ذلك بما حضرني من الدلائل وأخبرتُ أنّ الأوقات المنهيّ فيها / ٦١ / التطوّع أبيع فيها قضاء الفائتة من الفريضة والنافلة المسنّنة وصلوات السنن المندوب إليها، وقد جاءت روايات تدخل في هذا الباب تؤيد ما قدّمت ذكره. جاء أنّ رسول الله (صلع) نام عن صلاة الفجر، فلمّا استيقظ مشى حتى طلعت

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢ (الرقم ٩٦)؛ قرب الإسناد، ص ١٠٨ (ح ٣٨٨).

٢. في الأصل: «اقتران».

٣. مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٥٨٧.

٤. رجال النجاشي، الرقم ٧٦٣.

الشمس، ففضى ما فاته: <sup>١</sup> ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله <sup>٢</sup> بن سنان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح)؛ وفي كتاب العلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله <sup>٣</sup>؛ وفي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي [روايته] عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله [بن أبي أويس]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب / ٦٢ / صلوات الله عليه.

وفي كتب الجعفرية رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جعفر بن محمد، عن أبيه؛ وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن جعفر بن محمد <sup>٤</sup>؛ أجمع من سميت من الرواة في هذه الكتب المذكورة على معنى هذا الحديث الذي أنا ذاكره، وزاد بعضهم على بعض في اللفظ: أن رسول الله <sup>٥</sup> غلبته عيناه - يعنون في سفر كان فيه - فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس. فقال: «يا بلال، ما لك!» فقال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله. فقاد ناقته حتى خرج، فقال لأصحابه: «لا تعجلوا عن الموضوع؛ فإنكم يئتم بوادي شيطان» <sup>٦</sup>. وفي بعض الروايات: «على بيت من بيوت الجن» ثم صلى ركعتين، ثم صلى الصبح. وفي قولهم «صلى ركعتين، ثم صلى الصبح» ما يؤيد أنه / ٦٣ / لا بأس أن تقضى الفريضة والنافلة المسننة بعد ارتفاع الشمس إلى أن تزول، وإن كان النهي جاء مجملًا في المنع من الصلاة في هذا الوقت. وقد ذكر حماد بن عيسى في كتابه عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر أنه قال: قال رسول الله (صلعم): «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة» <sup>٧</sup>. قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه،

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣٣.

٢. في الأصل: «أبي عبد الله بن سنان» و ظاهره زيادة «أبي». أنظر رجال النجاشي، الرقم ٥٥٨.

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٥ (الرقم ١٠٥٨).

٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٥.

فقبلوا ذلك مني . فلَمَّا كان قابِلٌ أتيت أبا جعفر فحدّثني أن رسول الله (صلع) بينا هو في بعض أسفار [ه] إذ عرس<sup>١</sup> هو وأصحابه بالليل، فقال رسول الله (صلع): «من يكلُّونا؟» فقال بلال: أنا. ونام بلال، ونام الركب جميعاً، ونام رسول الله (صلع) حتى أصابه حرّ الشمس. فقال لبلال: «يا بلال، ما أرقدك؟» قال بلال: يا رسول الله (صلع) أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم. فقال رسول الله (صلع) / ٦٤: «قوموا فتحولوا من مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة» وقال: «يا بلال، أذن» فأذن، فصلّى رسول الله (صلع) ركعتي الفجر، ثمّ صلّى بهم الصبح. ثمّ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا أدركها؛ فإنّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>٣</sup>. قال زرارة: فحملت هذا الحديث إلى الكوفة إلى الحکم وأصحابه. فقال لي: نقضت حديثك الأول.

فقدت على أبي جعفر فأخبرته بما قال القوم. فقال: «يا زرارة، ألا أخبرتهم أنّه قد كان فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله (صلع)»<sup>٤</sup>. ففي هذا ما يدلّ على إباحة القضاء في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها، وأنّه إنّما جاء النهي عن التطوّع لا عن القضاء، والله أعلم.<sup>٥</sup>

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلعم) / ٦٥ أنّه سُئل عن الرجل يفوته العصر حتى تصفّر الشمس؟ قال: «يصلّي إذا ذكر أيّ ساعة كانت، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا حين استوائها حتى تزول، ولا وقت غروبها»<sup>٦</sup>.

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي

١. عرس القوم: أي نزلوا آخر الليل للاستراحة، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٨٦.

٢. أي بحفظنا، مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٦٠.

٣. سورة طه، الآية ١٤.

٤. الذكري، ص ١٣٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٥.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨؛ أمالي الصدوق، ص ٤٢٦.

جعفر أنه قال: «وكل شيء تقضي فيه ما فاتك في تلك الساعة التي فاتك ما فاتك، فإن لم تفعل، ففي كل ساعة تحلّ لك فيها الصلاة تحلّ لك فيها القضاء».

في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل وكتابه المعروف بالجامع عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال في رجل نام أو نسي فلم يصل المغرب والعشاء قال: «إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعاً فليصلهما، وإن خاف أن يفوته / ٦٦ / إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الصبح فليصل الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس، وإن خاف أن يطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب، ويدع العشاء حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها، وإن خاف أن يعجله طلوع الفجر عنهما فليؤخرهما جميعاً حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»<sup>١</sup>.

و في جامع الحلبي: و إذا فاتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها، واقض الأخرى بعدها»<sup>٢</sup>.

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط: أن أبا عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - / ٦٧ / سئل عن الرجل يفوته الظهر حتى يدخل وقت العصر؟ قال: «إن كان أول وقتها صلى الظهر، ثم صلى العصر في وقتها، وإن كان قد أغفل الظهر وضيع أن يصلي العصر في وقتها فليصل العصر قبل ذلك». قلت: فإن كان في وقتها؟ قال: «فليصل الظهر إذا ظن أنه يصلي العصر في وقتها».

و في جامع الحلبي مثل هذا في المعنى سواء. و في كتاب محمد بن سلام روايته عن زيد بن [أحمد بن إسماعيل، عن زيد بن] الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن

١ . مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٢٩٩؛ فقه الرضا، ص ١٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٣٢٤.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢ (الرقم ٦٨٦).



أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده - أنّه كان يقول: «من نسي صلاة حتى تدخل عليه وقت أخرى، فخاف أن يخرج من وقت الأولى، فليبدأ بالتي نسي». <sup>١</sup>

و في كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: رجل عليه وتر من صلاة قام يقضيه، فخاف / ٦٨ / أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته؟ قال: «يؤخر القضاء و يصلّي صلاة ليلته؛ فإنّه إن قضى الأولى ثم أصبح كانت عليه الصلاتين جميعاً قضاءً، و لكنّه يصلّي هذه ثم يقضي إذا أصبح». <sup>٢</sup>

و في الجامع الحلبي: و إذا قمت من آخر الليل فأدركك الصبح و لم تفرغ من صلاتك فأوتر ثم صلّ ما فاتك من أول الليل.

و في جامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً و ذكر ذلك قبل غروب الشمس؟ قال: «إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليبدأ بالأولى، و إن كان يخاف فوت أحدهما فليصلّ العصر في ما بقي من وقتها، ثم يصلّي الأولى [بعد ذلك] على أثرها». <sup>٣</sup>

### نكر من فائته صلاة فلم يذكرها حتى قام في صلاة أخرى

في الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن الحسن بن زياد <sup>٤</sup> [الصيقل] قال: سألته - يعني أبا عبد الله / ٦٩ / جعفر بن محمد صلوات الله عليه - عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: «فليجعلهما للأولى و يستأنف العصر بعد». قلت له: نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة ثم ذكر؟ قال: «فليتمّ صلاته ثمّ

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩ (الرقم ١٠٧١).

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٢٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧.

٤. في الأصل: «زيد»، راجع معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٣٣١.

يصلّي المغرب بعد». قال: قلت له: جعلت فداك، قلت لي حين نسي الأولى و هو في وقت العصر قلت: «يجعلها الأولى ثم يستأنف العصر»، و قلت لهذا: «يتم صلاة العتمة ثم يقضي المغرب بعد؟» قال: قال: «ليس هذا مثل هذا؛ إن العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة»<sup>١</sup>.

و في جامع الحلبي مثل هذا سواء<sup>٢</sup>. ففي كتاب المسائل من رواية الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن جعفر [عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه] قال: سألته عن الرجل نسي صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال: «يبدأ بالزوال، فإذا صلى / ٧٠ / صلاة الظهر قضى قضاء صلاة الليل»<sup>٣</sup>. وفي جامع الحلبي: «وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة»<sup>٤</sup>. وفيه: «وإذا أمّ الرجل قوماً في صلاة العصر، فذكر و هو في الصلاة أنه لم يكن صلى الظهر، فليجعلها الظهر الذي فاتته، ثم يستأنف العصر بعد قضاء القوم صلاتهم»<sup>٥</sup>.

### ذكر من فاتته صلاة فلم يذكرها حتى صلى الصلاة التي بعدها

في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) قال في الرجل ينسى أن يصلّي الظهر حتى صلى العصر، قال: «يجعل صلاة العصر صلاة الظهر، ثم يصلّي العصر بعد ذلك»<sup>٦</sup>. وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن الحسين، عن الحلبي قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلى العصر؟ قال: «فليجعل صلاته

١. في الأصل: «أبدأ» بدل «صلاة».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٠ (الرقم ١٠٧٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٨.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٠.

٤. قرب الإسناد، ص ١٧٣ (ح ٧٦٦)؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٨٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٢ (الرقم ١٤١٨).

٦. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧.

٧. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤١؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٢.

التي صَلَّى الأولى، ثم يستأنف العصر»<sup>١</sup>.  
 وفي جامع الحلبي: «و من نسي أن يصلي الظهر حتى صَلَّى العصر، فليجعل العصر  
 التي صَلَّى الظهر، ثم يصلي العصر بعد ذلك، وإن نسي أن / ٧١ / يصلي المغرب حتى  
 صَلَّى العشاء الآخرة، فليصل المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة»<sup>٢</sup>.  
 و الفرق هاهنا بين صلاة المغرب و صلاة الظهر لمعنيين، أحدهما: ما قد ذكرتُ  
 في الباب قبل هذا - أعني أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام - أنه قال: «ليس هذا مثل هذا؛ إن  
 العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها أبداً»، و المعنى الثاني: إنه لا يمكنه أن يجعل  
 المغرب عشاءً؛ لاختلاف عدد ركعاتهما.  
 و في كتاب المسائل عن الحلبي، عن العلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر: في  
 الرجل ينام عن الظهر و ينساها حتى دخل وقت العصر، فقام فصلي العصر. قال:  
 «يجعل التي صَلَّى الظهر، و يصلي العصر»<sup>٣</sup>.

### ذكر قضاء النوافل و متى يقضيها من فاتته

في جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر [بن] محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «إنَّ  
 العبد ليقوم يقضي النافلة فيعجب الله به ملائكته. فيقول: يا ملائكتي، عبادي يقضي ما  
 لم يكتب عليه»<sup>٤</sup>.  
 و في كتب الجعفرية من<sup>٥</sup> رواية / ٧٢ / أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي،  
 عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أبي عبد الله  
 جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله الحسين بن علي - صلوات الله

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤١.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١٥.

٥. في الأصل: «في».

عليه و على الأئمة من ولده - أنه قال: «اجتمعنا ولد فاطمة على أنه من فاتة شيء من صلاة الليل قضاها بالنهار، و من فاتة شيء من صلاة النهار قضاها بالليل» و قرأ «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا»<sup>١</sup>.

و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل: و سئل عمّن فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء؛ إن شاء بعد المغرب، و إن شاء بعد العشاء»<sup>٢</sup>.

و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «إن استطعت أن تقضي ما فاتك من تطوع النهار بالليل فافعل»<sup>٤</sup>.

و في جامع الحلبي: «و ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، و ما فاتك من صلاة النهار فاقضه أي ساعة شئت بعد المغرب، و إن شئت بعد العشاء»<sup>٥</sup>.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام [روايته] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن محمد [بن بكر الأرحبي]، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الوتر نام عنه الرجل أو ينساه؟ قال: «يوتر من النهار، و كان علي بن الحسين يوتر عند زوال الشمس، و كان زيد بن علي ربما أوتر ضحى». و فيها عن أبي الطاهر، عن حسين بن زيد قال: سئل جعفر عن الوتر إذا فاتته؟ فقال: «إذا زالت الشمس».

و في كتاب حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر قال: «إذا فاتك و تر في ليلتك فمتى ما قضيتته من الغد قبل الزوال قضيتته و ترأ، أو متى ما قضيتته نهاراً، أو بعد ذلك اليوم قضيتته شفعاً تضيف إليه أخرى». قلت: و لم جعلت

١ . سورة الفرقان، الآية ٦٢.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٥؛ فقه الرضا، ص ١٢٩.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣ (الرقم ٦٣٩).

٤ . التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣ (الرقم ٦٣٨).

٥ . التهذيب، ج ٢، ص ١٧٣ (الرقم ٦٩١).

الشفع؟ قال: «عقوبة لتضييعه الوتر»<sup>١</sup>.

وفيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر قال: «إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أوتر<sup>٢</sup> أو أكثر / ٧٤ / فافصل بين كل وترين بصلاة، إلا الوتر الآخر، ولا تقدم شيئاً قبل شيء، الأول فالأول، تبدأ إذا أنت قضيت بصلاة ليلتك، ثم الوتر» وقال: «لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء»<sup>٣</sup>. وفي جامع الحلبي: «و من نام عن الوتر حتى يصبح فليقض بالنهار ما لم تنزل الشمس، فإذا زالت فمتى شاء»<sup>٤</sup>.

### ذكر من صَلَّى صلاة قبل وقتها

أجمع الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في ما علمت ورأيته في ما جمعت من الكتب المنسوبة إليهم: أن من صَلَّى صلاة قبل دخول وقتها أن عليه الإعادة إذا دخل الوقت، وهذا كالإجماع من المسلمين إذا تعمد ذلك، إلا أن من لا أتهم ولكنني أشك في حفظه، أخبرني عن بعض من يجب قبول قوله<sup>٥</sup>: أن ذلك جائز. وما اجتمع عليه الرواة عن أهل البيت (صلح) ودخل عليه النظر أولى وأحق أن يتبع. والمصلي صلاة فريضة قبل دخول وقتها يصلي ما لم يجب عليه، فإذا / ٧٥ / وجب عليه بعد ذلك فرض صلاة بدخول وقتها، كان عليه أن يأتي به. وقد ذكر بعض الرواة وسنذكره: أن الإعادة تجب على من صَلَّى صلاة قبل وقتها؛ تعمد ذلك أو جهله.

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٦ (الرقم ٦٥٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٤.

٢. في الأصل: «وتر» وهو تصحيف ظاهراً، وليس في المصدرين شيء هنا.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٤ (الرقم ١٠٨٧).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٥ (الرقم ٦٤٧).

٥. الظاهر أنه يشير إلى الخليفة الفاطمي، وهو: عبيد الله المهدي.

عليه و على الأئمة من ولده - قال: «من صَلَّى في غير وقت صلاة فعليه الإعادة<sup>١</sup> إذا هو استبان ذلك». يعني بقوله «في غير الوقت» قبل الوقت؛ إذ لا أعلمُ اختلافاً بين المسلمين أنّ من صَلَّى بعد الوقت فلا إعادة عليه، وإنما هو قضاء فرض قد كان وجب عليه.

و في كتاب حماد بن عيسى / ٧٦ / روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر: رجل صَلَّى الظهر و هي متغيمة، فلما تجلّت مضي، فلم تكن حين صَلَّى على غير القبلة<sup>٢</sup>. قال: «يعيد الصلاة»<sup>٣</sup>.

و في كتاب المسائل من رواية أبي [عبد الله] الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد أنه سأله عن رجل يستمع الأذان فيصليّ الفجر و لا يدري طلع أو لا، هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»<sup>٤</sup>. وهذا - والله أعلم - إذا كان الذي يسمع أذانه من لا يعرفه أو يشك في معرفته بالفجر، أو هو عنده من يعلم وقت الفجر. وأما إذا كان الإمام عدلاً مرضياً عارفاً بالوقت ممّن لا يرى الأذان قبل الفجر فلا بأس بالصلاة على أذانه؛ إذ واسع للمكافيف و الضعفاء الأبصار / ٧٧ /، و من لا علم له إذا أخبر أحدهم مختبر ممّن هذه حاله بدخول وقت من أوقات الصلاة إن له أن يصليّ، و كذلك غيرهم إلا أن يعلم بيقينه أنه غير وقت فيصليّ، فعليه الإعادة. و قد ذكرتُ في باب معرفة الزوال ما روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «لا تصليّ<sup>٥</sup> حتى تستيقن و تستبين، فلأن تصليها في وقت العصر خير لك من أن تصليها قبل أن تزول»<sup>٦</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠ (الرقم ٥٤٧).

٢. في الأصل: «على قدمين».

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٧٩.

٤. مسائل علي بن جعفر، ص ١٦١.

٥. في الأصل: «اصلي».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٤١ (الرقم ٥٤٩).

## جماع أبواب الأذان و الإقامة

### ذكر بدء الأذان

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله الحسين بن عليّ، أنّه سُئل عن الأذان وما يقول الناس فيه؟ فقال ﷺ: «الوحي ينزل على نبيكم و تزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد!؟» قال: «سمعتُ أبي عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه - / ٧٨ / يقول: أهبط الله - تبارك و تعالى - ملكاً حين<sup>٢</sup> عرج برسول الله (صلع)، فأذن مثني [مثني]، أقام مثني [مثني]. ثمّ قال جبرئيل: يا محمّد، هكذا أذنُ للصلاة»<sup>٣</sup>.

و فيها عن محمّد بن الأشعث قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن الحسن بن قاسم الكوفي (رسول نفسه)<sup>٤</sup> قال: أخبرنا حسين بن حسن قال: أخبرنا قيس بن محمّد التميمي قال: أخبرنا يونس بن أرقم الكندي<sup>٥</sup> قال: أخبرنا [أبو الجارود]<sup>٦</sup> زياد بن المنذر الهمداني قال: أخبرنا أبو يعلى [المنذر [بن يعلى] الثوري<sup>٧</sup> قال: قلت لمحمّد بن عليّ بن الحنفية: الناس يتحدثون أنّ هذا الأذان إنّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه. فغضب غضباً شديداً، ثمّ قال: عمدتم إلى أحسن دينكم فزعتم أنّما هو من بدء رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه! فقلت: إنّ هذا حديث قد استفاض في الناس / ٧٩ /. فقال: والله، هذا هو الباطل، و لكن رسول الله (صلع) حين

١. الأصل: + محمّد بن.

٢. في الأصل «حتى» كما في دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٢.

٣. الجعفريات، ص ٧٣ (الرقم ٢٣٦)؛ الذكري، ص ١٦٨؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٢.

٤. انظر حوله: المنتظم، ج ١٢، ص ١٧٤؛ لسان الميزان، ج ١، ص ٢٢٧. قال ابن يونس: مات في مصر سنة ٢٦٢ ق.

٥. تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٥١٧.

٦. في الأصل: سعيد بن زياد، و الظاهر أنّه تصحيف.

٧. تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٥١٥.

عرج به إلى السماء انتهى إلى مكان منها فوقف، وبعث الله - تبارك وتعالى - ملكاً لم يُرَ في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فقال: علّمه الأذان، فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، فقال الله ﷻ: «صدق عبدي أنا أكبر». فقال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. قال الله تبارك وتعالى: «صدق عبدي أنا الله، لا إله إلا أنا». فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله. قال الله تبارك وتعالى: «صدق عبدي؛ أنا أرسلته، وأنا اخترته، وأنا انتخبته». فقال الملك: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة. قال الله ﷻ: «صدق عبدي، ودعا لفريضتي وحقّي، فمن أتاها محتسباً لها كانت كفارة لكل ذنب». فقال الملك: حيّ على الفلاح / ٨٠ /، حيّ على الفلاح. قال الله [تبارك] وتعالى: «صدق عبدي؛ هي الفلاح، وهي النجاح». فقال الملك: قد قامت الصلاة. قال الله تبارك وتعالى: «صدق عبدي؛ أنا أقمت فريضتها وحدودها ومواقيتها». ثم إن رسول الله ﷺ صلّى بأهل السماء، فتمّ شرفه على جميع الخلق ﷻ<sup>١</sup>.

وفيها: عن أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب<sup>٢</sup> النيسابوري قال: أخبرنا يونس بن موسى البصري قال: أخبرنا الحسن بن حمّاد [بن يعلى]<sup>٣</sup> قال: أخبرنا زياد بن المنذر التميمي، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب قال: «لما أراد الله - تبارك وتعالى - تعليم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابة، فذهب يركبها فاستصعبت عليه، فقال رسول الله ﷺ: يا جبرئيل، ائتني / ٨١ / بدابة هي ألين عليّ من هذه، فأتى ببرقة، فلما أراد أن يركبها استصعبت عليه. فقال جبرئيل: اسكني برقة؛ فما ركبتك أكرم على الله من محمّد. قال: فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، قال: فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب. فقال رسول الله (صلع): يا جبرئيل، من هذا؟ فقال جبرئيل: يا حبيب الله، والذي بعثك بالحق إنّي لأقرب الخلق مكاناً، وإنّ

١. رأب الصدع، ج ١، ص ١٩٣ (الرقم ٢٣٢).

٢. في الأصل: «سبيب بن». انظر تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٢٨٤.

٣. تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٥١٧.



هذا الملك ما رأيته منذ خلقتُ قبل ساعتِي هذه. فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر. فقال [تبارك و] تعالى من وراء الحجاب: صدق عبدي وأنا أكبر، أنا أكبر. ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا الله لا إله إلا أنا. ثم قال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمداً. ثم قال الملك: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، / ٨٢ / حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة.

قيل له من رواء الحجاب: صدق عبدي، أنا الله لا إله إلا أنا. قال: فأخذ الملك بيد محمداً وقدمه فأَمَّ بأهل السماء، منهم: آدم ونوح عليه السلام. قال أبو جعفر محمداً بن علي بن الحسين: «فيومئذٍ أكمل الله لمحمداً (صلع) الشرف على أهل السماء وأهل الأرض»<sup>١</sup>.

و في كتب أبي عبد الله محمداً بن سلام بن سيار الكوفي، عن محمداً بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي العلاء قال: قلت لمحمداً بن علي<sup>٢</sup>: يا أبا القاسم، ألا تحدثني عن هذا الأذان؟ فإنما نقول: إنما رآه رجل من الأنصار في منامه، فأخبر به رسول الله (صلع) فأمره أن يعلمه بلالاً. قال: ففزع لذلك وقال: ويحكم! ألا تتقون الله! عمدتم إلى أمر من أحسن دينكم، فزعمتم أنما رآه رجل رؤياً! قلت: وكيف كان؟ قال<sup>٣</sup>: إن رسول الله أسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء، فعرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملكاً ما رُئي في السماء قبل ذلك / ٨٣ / الوقت، وذكر باقي الحديث مثل الأوّل<sup>٤</sup>.

١. رأب الصدع، ج ١، ص ١٩٦.

٢. هو «محمداً بن علي بن الحنفية»، كما في السيرة الحلبية، ج ٢، ص ٣٠٠-٣٠١.

٣. الأصل: + كان.

٤. رأب الصدع، ج ١، ص ١٩٣ (الرقم ٢٣٢).

## ذكر الأذان بحَيِّ على خير العمل<sup>١</sup>

قد ذكرتُ في هذا الباب الماضي بدء الأذان وكيف عَلَّمَهُ النبي (صلع)، والذي جاء فيه من لفظ الأذان في رواية واحدة وإن اختلفت أسانيدُها، ولم يُذكر فيها «حَيِّ على خير العمل» ولا أُظن - والله أعلم - أن ذلك تُرك من الرواية إلا لمثل ما قدّمت ذكره في كتاب الطهارات من الوجوه التي من أجلها اختلفت الرواة عن أهل البيت (صلع)<sup>٢</sup>، فإن لم يكن ذلك فقد ثبت أنه أُذِّن بها على عهد رسول الله ﷺ حتى توفاه الله تعالى، وأنَّ عمر أقطعه، وقد يزيد الله في فرائض دينه بكتابه وعلى لسان نبيه ما شاء لا شريك له. وأنا ذاكر ما جاءت به الرواية من الأذان بحَيِّ على خير العمل.

في كتب أبي الحسين عليّ بن فرسند [ورسند؟] روايته عن أحمد، عن الحسين، عن لؤلؤ، عن بشر، عن أبي جعفر محمد بن عليّ ؑ قال: «أسقط عمر من الأذان: حَيِّ على خير العمل، فنهاه عليٌّ فلم ينته».

و في كتب / ٨٤ / أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيّار الكوفي، عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: «كان عليّ بن الحسين إذا قال: حَيِّ على الفلاح، قال: حَيِّ على خير العمل - قال: - وكانت في الأذان فأمرهم عمر أن يكفوا عنها مخافة أن يتنبّط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة»<sup>٣</sup>.

و في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليّ بن الحسين كان يؤذّن، فإذا بلغ «حَيِّ على الصلاة، حَيِّ على الفلاح»، قال: «حَيِّ على خير العمل» ويقول: «هذا الأذان الأوّل».

١. انظر كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل من تصنيف أبي عبد الله محمد بن عليّ العلوي (م ٤٤٥). راجع

أعلام المؤلفين الزيدية، ص ٩٤٦؛ الاعتصام بحبل الله المتين، ج ١، ص ٢٨٣ وفي ما بعد.

٢. أي تقية، راجع دعائم الإسلام، ج ١، ص ٥٩-٦٠.

٣. رأب الصدع، ج ١، ص ١٩٦ (الرقم ٢٣٥).

و فيها بهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن نافع [مولى ابن عمر] أن عبد الله بن عمر كان إذا أقام الصلاة فبلغ «حيّ على الفلاح» قال: «حيّ على خير العمل»<sup>١</sup>.  
 وفي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]،  
 عن محمد [بن بكر الأرحبي] عن أبي الجارود / ٨٥ /، عن حسان قال: أذنتُ ليحيى بن  
 زيد بخراسان، فأمرني أن أقول: حيّ على خير العمل<sup>٢</sup>.

و فيها: عن أبي جعفر - يعني محمد بن منصور [المرادي] قال: سألتُ أبا عبد الله  
 [أحمد بن عيسى بن زيد] قلت: تقول إذا أذنت: حيّ على خير العمل؟ قال: نعم. قلت:  
 في الأذان والإقامة؟ قال: نعم، ولكني أخفيها<sup>٣</sup>.  
 معنى قوله: «أخفيها» بمعنى التقية؛ لأن ذلك هو السنة.

و فيها: عن أبي سليم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم القطان قال: أخبرنا  
 إسماعيل بن إسحاق، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن الربيع، عن  
 منصور، عن هلال بن سنان، عن علقمة بن قيس قال: أمر علي بن الصباح أن يلحق في  
 أذانه: حيّ على خير العمل.

و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل في الأذان بما يقال فيه، قال: بيننا وبينهم:  
 حيّ على خير العمل.

و في جامع علي بن أسباط، عن الحسن بن جهم قال: ذكرتُ لأبي عبد الله جعفر بن  
 محمد عليه السلام ما نحن فيه وما الناس فيه / ٨٦ / من إذلال بني العباس، قلت: ومتى الفرج؟  
 قال: النداء يجيئ على خير العمل على المنارة.

ومثل هذا كثير، وسنذكر ما يجيئ منه في أبواب الأذان في ما بعد إن شاء الله تعالى،  
 و معه الباب بعقب ما ذكرته في بدء الأذان؛ لئلا يظن ظانٌ أن ذلك هو كمال سنة الأذان.

١. رأب الصدع، ج ١، ص ١٩٨.

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ١٩٧ (الرقم ٢٣٦).

٣. رأب الصدع، ج ١، ص ١٩٧ (الرقم ٢٣٧).

## ذكر فضل الأذان و ثوابه

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي حمّاد بن الحسين، عن وكيع بن الجراح، عن عبيد الله بن الوليد [الوصافي] عن عبد الله بن الحسن بن [حسن بن] عليّ قال: قال لي عليّ (صلع): «ما أسنى على شيء إلا أتني وددت أتني سألت رسول الله (صلع) الأذان للحسن والحسين»<sup>١</sup>.

وفيها: عنه عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين - (صلعم) و عليّ الأئمة من ولده - أنّ رسول الله (صلع) قال: «ثلاث لو تعلم أمتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام؛ الأذان، والغدو إلى الجمعة، و الصف الأول»<sup>٢</sup>.

وفيها/ ٨٧: بهذا الإسناد، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: «قلت: يا رسول الله (صلع) إنك رغبتنا في الأذان حتى [قد] خفنا أن يضطرب عليه أمتك بالسيف. فقال [رسول الله]: أما إنّه لن يعدو ضعفاءكم»<sup>٣</sup>.

وفي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن غلوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله (صلع): «[يأتي] المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ينادون بشهادة أنّ لا إله إلا الله وأن محمّداً عبده ورسوله»<sup>٥</sup>.

وفيها عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود قال: حدثني حبيب بن يسار قال: سمعت عبد الله بن محمّد [بن عليّ بن

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٤.

٢. الجعفریات، ص ٦١ (ح ١٧٨)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٤.

٣. الجعفریات، ص ٤٠٠ (ح ١٦٢٠)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٤.

٤. في الأصل: عن عليّ أبي خالد، وهو تصحيف.

٥. رأب الصدع، ج ١، ص ١٩٠ (الرقم ٢٢٧)؛ مسند زيد، ص ٨٦؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٤.

أبي طالب<sup>١</sup> أبا هاشم يحدث عن أبيه قال: ما أذن امرؤ مسلم التماس الله، و تنعّز موعده، ورغبةً في ما عنده، إلا كان كالشاهر بسيفه في سبيل الله حتى يغمده<sup>٢</sup>.

### ذكر كيفية الأذان

أجمع الرواة عن ٨٨/ أهل البيت - صلوات الله عليهم - في ما علمت ورأيته في ما جمعت من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت - صلوات الله عليهم - على أن الأذان مثنى مثنى، و اختلفوا في الإقامة فروى بعضهم أنها مثنى مثنى، و روى بعضهم أنها تفرد، وأجمعوا...<sup>٣</sup>

قال أبو جعفر [يعني محمّد بن منصور بن يزيد المرادي]<sup>٤</sup>: و كان عبد الله بن موسى يؤذن مثنى مثنى و يقيم كذلك<sup>٥</sup>.

و فيها عن عليّ بن عبد الله، عن أبيه [أحمد بن عيسى بن زيد] أنّه قال: الإقامة شفع<sup>٦</sup>.

و في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي روايته عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال: «اجتمعنا - ولد فاطمة عليها السلام - على أن الأذان مثنى مثنى»<sup>٧</sup>.

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن

١ . دائرة المعارف بزرگ اسلامی، ج ٦، ص ٣٧٣ - ٣٨١؛ تاريخ الإسلام (٢٤١ - ٢٥٠) ٦٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ١٧.

٢ . رأب الصدع، ج ١، ص ١٩١، (الرقم ٢٢٨).

٣ . كتب الكاتب في الحاشية: «سقط في نسخة».

٤ . الظاهر أن هذه الرواية من كتب ابن سلام.

٥ . رأب الصدع، ج ١، ص ٢٠٠، (الرقم ٢٤٠).

٦ . رأب الصدع، ج ١، ص ٢٠١.

٧ . الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣.

مسكان، عن يزيد بن الحكم، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: «لأن أقيم مثنى مثنى، أحب إليَّ مِنْ أَنْ أُؤَذَّنَ وَأُقِيمَ واحدة واحدة»<sup>١</sup>.

وفي / ٨٩ / كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مثنى مثنى»<sup>٢</sup> وذكرهما مثل ما في كتاب يوم و ليلة سواء، وقال: «يا زرارة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهللتين»<sup>٣</sup>.

وفيه رواية ثانية، وهي أنه إن أذُنَ وأقام اكتفى في الإقامة<sup>٤</sup> بواحدة واحدة، وإن أقام بلا أذان فمثنى مثنى؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرٍّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «وإن أذنت اكتفيت في الإقامة بواحدة واحدة، ومثنى مثنى أحبُّ إليَّ، وإن أقمت بلا أذان فمثنى مثنى»<sup>٥</sup>.

وفيه رواية ثالثة، وهي أن الإقامة إنما تفرد في السفر؛<sup>٦</sup> ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرٍّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله قال: «الأذان في السفر مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة».

/ ٩٠ / وفيه رواية رابعة، وهي أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة؛<sup>٨</sup> ففي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن جعفر بن محمد الطبري، عن قاسم بن إبراهيم العلوي، أنه قال في الأذان والإقامة: قد اختلف فيهما،

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢ (الرقم ٢١٨).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦١ (الرقم ٢١٣).

٤. في الأصل: «الأذان» والصحيح ما أثبتناه من حاشية النسخة.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢ (الرقم ٢١٨)، قريب منه.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٩.

٧. في الأصل: «بن».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٦١ (الرقم ٢١٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧؛ تفسير فرائد الكوفي، ص ٤٥٢؛ وسائل

الشيعة، ج ٥، ص ٤١٥ و ٤٢٤.

وأصح ما سمعنا وأعجبه إلينا أن يقول إذا أذّن، فذكر الأذان منثى منثى، مثل ما في كتاب يوم و ليلة سواء، و قال في الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، و ذكر باقي الإقامة مرّة مرّة، و قال: قد قامت الصلاة، مرتين. ثمّ قال: تشفع الأذان، و توتر الإقامة لتعرف.<sup>١</sup>

و فيها بروايتها عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله [بن أبي أويس]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلى) / ٩١ / أنّه كان يفرد الإقامة و يثني الأذان.<sup>٢</sup> و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن أبي عبيدة [زياد بن عيسى الحدّاء]<sup>٣</sup> قال: رأيت أبا جعفر [محمّد بن عليّ] و هو يكبر واحدة واحدة. فقال: «لا بأس إذا كنت مستعجلاً».<sup>٤</sup> فهذه أربع روايات، و أصحّها و أبينها الرواية الأولى مثل ما في كتاب يوم و ليلة و ما وافقه و عليه العمل.

### ذكر ما على المؤذّن أن يفعله إذا قام في الأذان و الإقامة

في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن زيد [بن] الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده - أنّه قال: «يستقبل المؤذّن القبلة في أول تكبيره و في التشهد بالله و رسوله، و يدور / ٩٢ / في ما سوى ذلك - يعني في المنارة -». و فيها: عن أبي جعفر يعني محمّد بن منصور [المرادي]، عن عبد الله بن موسى

١. رأب الصدع، ج ٢، ص ٢٠٢، (الرقم ٢٤١).

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٠١، (الرقم ٢٣٩ - ٢٤٠).

٣. رجال النجاشي، الرقم ٤٤٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢ (الرقم ٢١٦).

قال: و يجعل - يعني المؤذّن - إصبغه السبابة في أذنه، و يستدير في أذانه يمنا و يسرة [و] يحول وجهه عن يمينه و يساره إذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. ١  
و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد - صلوات الله عليه - أنّه قال: «و ينبغي للمؤذّن إذا أذّن أن يستقبل القبلة، و يرتّل الأذان، و تُخدّر الإقامة، و يجهر بأعلى صوته، فإنّه يشهد له من يسمعه، و يقعد بين الأذان و الإقامة قعدة». ٢

و في جامع الحلبي: و لا بد من قعدة بين الأذان و الإقامة، و تجزي في القعدة بين الأذان و الإقامة أن يمسح الأرض بيده مسحة واحدة من كان مستعجلاً.  
و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل قلت: و يؤذّن مستقبل القبلة / ٩٣ /  
و غيرها؟ [قال] يعني أبا عبد الله ﷺ: «إذا كان التشهد مستقبل القبلة، فلا بأس». ٣  
و في كتاب حنّاد بن عيسى: «لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته». ٤

و فيه: و ذكر الأذان - يعني أبا جعفر محمّد بن عليّ ﷺ - فقال: «و افصح بالألف - يعني بالألف ما كان بالأذان منها - و بالها في قولك الله و الصلاة»، و ذكر ما يقوله من سمع الأذان.

في كتب [محمّد] بن سلام [روايته] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن غلوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه - ... ٥

١. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٠٢، (الرقم ٢٤١) يرويه عن قاسم بن إبراهيم.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٥؛ مصباح المنهجد، ص ٢٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٤؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٥.

٥. الظاهر أنه يوجد سقط هنا. و لقد كتب في حاشية النسخة ما يلي: «تم الجزء الرابع. يتلوه الخامس و هو



وفيه رواية ثالثة، وهو أن ذلك يجزي الجماعة؛ ففي كتب ابن سلام روايته عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى آله من ولده/ ٩٤ - أنه كان يقول: «لا بأس أن يصلي القوم بغير أذان».

وفيه رواية رابعة، وهي أن الصلاة بأذان وإقامة أفضل، وتجزئ الإقامة بغير أذان؛ ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن آدم [بن المتوكل]<sup>١</sup> بياع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «و الأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل، ومن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامة صلى خلفه صف من الملائكة»<sup>٢</sup>.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله أنه قال: «يجزيك إذا صليت في بيتك إقامة بغير أذان، وإذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإذا أقمت بغير أذان صلى خلفك صف واحد»<sup>٣</sup>.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل هل يجزيه في الحضر والسفر / ٩٥ / إقامة ليس معها أذان؟ قال: «نعم، لا بأس به»<sup>٤</sup> وقال: «إنك إذا أذنت وأقمت، صلى خلفك صفان من الملائكة».

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن حماد، عن محمد بن مروان، عن حماد، عن الفضيل بن يسار<sup>٥</sup> قال: سألت أبا عبد الله عن الإقامة

١. راجع النجاشي، الرقم ٢٦٠، له أصل.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٠، (الرقم ١٦٦).

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥١، (الرقم ١٧١).

٥. في الأصل: «بشار». وفي الحاشية: الظاهر زيادة «عن حماد» قبل محمد بن مروان أو بعده، وكون «عن» قبل «حماد» أو بعده مصفحاً من الواو. وبشار مصحف من يسار بلاريب، «منه عليه السلام».

بغير أذان؟ قال: «إن رضيت بصفٍّ واحد من الملائكة».

وفيه عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «إذا أذنت وأقمت صلتى خلفك صفان من الملائكة، وإذا صليت بغير أذان صلتى خلفك صفٍّ»<sup>١</sup>.

فكل هذه الروايات يبيح الصلاة بالإقامة من غير أذان؛ لأن في قولهم: «صلى خلفه صفٍّ من الملائكة» ما يدل على أن صلاته جائزة، وإن كان غيرها أفضل منها.

وفيه رواية خامسة، وهي أن يؤذن ويقوم في صلاة المغرب وصلاة الفجر، ولا بأس بترك الأذان في سائر الصلوات<sup>٢</sup>؛ ففي كتب أبي الحسن [الحسين؟] علي بن / ٩٦ / الحسين بن ورسند [فرسند] البجلي روايته عن أحمد بن إبراهيم بن علي بن يقطين، عن عبد الله بن موسى بن جعفر أنه قال: «ولا تدع الأذان في الصباح والمغرب»<sup>٤</sup>.

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن آدم [بن المتوكل] بياع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: «لا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر، ولا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، ويجزئ إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء»<sup>٥</sup>.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «وكل صلاة تقصر في موضع آخر، والإقامة والأذان أفضل في السفر، فالإقامة تجزي فيها في السفر والحضر، وكل صلاة لا تقصر في السفر الأذان والإقامة...»<sup>٦</sup>.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: [لا تدع] الأذان في الصلاة كلها، فإن تركته فلا تتركه في

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢ (الرقم ١٧٣).

٢. في الأصل: «الصلوة»، وما أثبتناه أولى.

٣. كذا في الأصل، والصحيح ظاهراً: «عن».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٤٩ (الرقم ١٦٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٧؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦.

٦. سقط باقي الحديث.

المغرب و الفجر؛ فإنه ليس فيهما تقصير.<sup>١</sup> وفيه عن الحسن بن الحسين [الجحدري]<sup>٢</sup> قال: سألت أبا عبد الله عن الإقامة في السفر؟ قال: «يجزيك / ٩٧ / الإقامة إلا في الفجر والمغرب، فإن أبي (صلح) كان يؤذن و يقيم - يعني فيهما -». وفي كتاب حماد بن عيسى، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «أدنى ما يجزي من ترك الأذان أن تفتتح الليل بأذان و إقامة و [النهار بأذان و إقامة و] يجزيك سائر الصلوات بإقامة إقامة بغير أذان».

و فيه رواية سادسة، و هي أن الصلاة في السفر يجزي بغير أذان؛ و في كتب محمد بن سلام، عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلح) أنه قال: «الأذان في السفر، الإقامة ليس غيرها». و فيه رواية سابعة و عليها العمل، و هي أن الأذان و الإقامة لكل صلاة مفروضة. و قد ذكرت في كثير من الأبواب - في ما تقدم من أول الكتاب إلى أن بلغت هذا الموضع - ما جاء عن الأئمة عليهم السلام و أذانهم للصلاة، نحو ما / ٩٨ / ذكرته في صلاة العصر أن أبا جعفر نزل في مشربة أم إبراهيم، و ذكرت صلاته الظهر و العصر، و أنه أذن و أقام في كل صلاة.<sup>٣</sup> و مثله كثير، من تتبّعه عرفه، و عليه ظاهر أمور الناس، و قد جاء في نص الفرائض ذكر الأذان؛ قال الله جل ذكره: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>٤</sup> و قال: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُرُوقًا و لَعِبًا».<sup>٥</sup> و هذا عليه العمل في القديم و الحديث، و به أمر من يجب قبول قوله<sup>٦</sup> أن يؤذن لكل صلاة و يقام.

١ . التهذيب، ج ٢، ص ٤٩، (الرقم ١٦٦).

٢ . النجاشي، الرقم ٩٥.

٣ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٧.

٤ . سورة الجمعة، الآية ٩.

٥ . سورة المائدة، الآية ٥٨.

٦ . يشير إلى الخليفة الفاطمي و هو «عبيد الله المهدي».

وقد جاءت روايات محكمة عن أهل البيت - صلوات الله [عليهم] - غير ما ذكرته؛ ففي كتاب حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وذكر ابتداء الصلاة وقال: «ثم قم و عليك الخشوع والسكينة والوقار، فأذن وأقم» وذكر الحديث<sup>١</sup>.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح) أنه قال: «فإذا زالت الشمس فأذن - وذكر الأذان وصلاة الزوال / ٩٩ / ثم قال: - فإذا فرغت من صلاة الزوال فأقم»، وذكر الإقامة وصلاة الظهر، ثم ذكر الصلوات الخمس فأمره بالأذان والإقامة لكل صلاة منها.

وهذا هو المأمور به، والذي جاء في الروايات قبل هذا رخصة، وأرجو أن يجزي من فعله، ولا أعلم في شيء من الروايات عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - أن من ترك الأذان والإقامة ثم صلى أن صلاته فاسدة، وسأذكر ما يوافق ذلك عنهم إن شاء الله.

### ذكر من نسي الأذان والإقامة

في كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي، عن إبراهيم بن سليمان الهمداني، عن إسماعيل، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، في الرجل ينسى أن يؤذن حتى يقيم؟ قال: «فليؤذن وليقم»<sup>٢</sup> وقد اختلفوا فيه إذا لم يذكر ذلك حتى دخل في الصلاة؛ فروى بعضهم أنه إذا قرأ مضى في صلاته ولا شيء عليه<sup>٣</sup>؛ ففي كتاب المسائل بالإسناد الأول عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى دخل وقت / ١٠٠ / الصلاة؟ قال: «إن كان ذكر قبل أن يدخل في الصلاة فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقم، وإن قد قرأ فليتم صلاته ولا يُعبد»<sup>٤</sup>.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤.

٢ و٣ و٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥.

وفي جامع الحلبي وكتاب الصلاة من رواية أبي ذر مثل هذا سواء .  
 وفيه رواية ثانية، وهي أنه ينصرف ما لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ وفي كتاب  
 حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: قلت له يعني  
 جعفر بن محمد (ع م): فإن نسي الأذان حتى دخل في الصلاة؟ قال: «لينصرف فليؤذن  
 ما لم يقرأ الفاتحة، فإن كان قرأها فليمض في صلاته، ولا إعادة عليه إذا نسي، لأن  
 الأذان سنة والصلاة فريضة، فلا يقطع الفريضة لمكان السنة التي نسي»<sup>١</sup>.  
 وفيه رواية ثالثة، وهي أنه إذا دخل في الصلاة فليس عليه شيء؛ ففي الجامع من  
 كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام في رجل نسي الأذان و  
 الإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: ليس عليه شيء. وهذا الوجه - والله أعلم - / ١٠١ /  
 لما ذكره أبو جعفر من أن الصلاة فريضة والأذان سنة، ولا يقطع الفريضة لمكان السنة،  
 وسنذكر في ما بعد ما يؤيد هذا القول إن شاء الله تعالى.

### ذكر من شك في الأذان أو في الإقامة أو أخطأ فيهما

في الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن الحسين، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد -  
 صلوات الله عليه - أنه قال: «وإن شككت في الأذان وقد دخلت في الإقامة فامضه، وإن  
 شككت في الإقامة وقد دخلت في الصلاة فامضه»<sup>٢</sup>.  
 وقد ذكرت في كتاب الطهارة ما ثبت عن أهل البيت (صلح) أن من شك في شيء  
 من فرض الصلاة بعد فراغه منه ودخوله في غيره أن ليس شكه بشيء، وأن اليقين لا  
 يفسده الشك، والأذان والإقامة أولى بهذا، والله أعلم.  
 وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال:  
 «ومن أخطأ في أذانه فليمض، ومن أخطأ في إقامته فليعد»<sup>٣</sup>.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٥ (الرقم ١١٣٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤.

٢. فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٥.

٣. قرب الإسناد، ص ١٥٩ (ح ٦٦٠)؛ مسائل علي بن جعفر، ص ٢٣٢.

و في كتاب حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه ذكر الأذان / ١٠٢ / فقال: «ابدأ بالأول فالأول، فإذا قلت: حيَّ على الصلاة، فابدأ بالشهادتين ثم حيَّ على الصلاة»<sup>١</sup>. وفيه عنه عليه السلام أنه قال: «وإذا أذن المؤذن بنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه، فأنتم أنت ما نقص [هو] من أذانه»<sup>٢</sup>.

### ذكر الأذان قبل الوقت

أجمع الرواة عن أهل البيت (صلح) أن<sup>٣</sup> الأذان قبل الوقت لا تجزي، وأمر بعضهم بإعادته، و اختلفوا في الأذان قبلها، و روى آخرون الرخصة في الأذان بصلاة الفجر قبل الفجر في ما علمته ورأيته في ما صار إلي من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت (صلح)؛ ففي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «من أذن في غير وقت أعاد، و من صلى في غير وقت أعاد».

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن حسن بن حسين [عن حسين] بن سليمان الكناني، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه قال: «من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرّم الله / ١٠٣ /، و حرّم ما أحل الله»<sup>٤</sup>. يعني بذلك لمن يسمعه من يتقدي بأذانه ممن عليه فرض لا يزيله عنه إلا ذهاب الليل، أو يوجبه عليه دخول النهار؛ كالعدة على المرأة، و الدين إلى أجل، و النذر إلى وقت معلوم، و أعمال الحج، و صلاة الفجر و غير ذلك. و يعني بتحريم ما أحل الله مثل هذا، أو إمساك الصائم عن الأكل و الشرب و الجماع، و الصائم و غير الصائم من صلاة الليل و ما أشبه ذلك ممّا يظنّ من يفعل هذا أو يمسه عنه من أنّ الفجر قد طلع إذا سمع الأذان.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠ (الرقم ١١١٢).

٣. في الحاشية مكتوب: «أظنّ أنّ العبارة هاهنا فيها تقديم و تأخير، و سقط بعضها، والله أعلم».

٤. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٠٧، (الرقم ٢٤٨)؛ الاعتصام بحبل الله المتين، ج ١، ص ٣١٥.

وفيها عن حسن بن حسين، عن [ابن] أبي يحيى [المدني]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه كان يقول: «لا أذان إلا لوقت بلغ»<sup>١</sup>.

و أما من روى إباحة الأذان قبل الفجر؛ ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال: «إنّ النبيّ (صلع) كان له مؤذنان، مؤذن يؤذن ليل، و مؤذن آخر إذا طلع الفجر و هو بلال، فكان يقول / ١٠٤ / ١٠٤: إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام»<sup>٢</sup>.

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله - يعني جعفر بن محمد (ع م) - عن النداء قبل [طلوع] الفجر؟ قال: لا بأس بالنداء قبل طلوع الفجر، و أمّا السنّة فمع الفجر، و إنّ ذلك لينفع الجيران» يعني قبل الفجر<sup>٣</sup>.

و معنى قوله: «ينفع الجيران» من علم منهم أنه قبل الفجر فتأهب للصلاة أو قام يصلي لا أن يطلع الفجر، أو قام ذو الحاجة منهم إلى حاجته، والله أعلم.

و الأذان مع الفجر أولى، و هو السنّة و عليه العمل، و قد تدخل الشبهة على من سمع أنّ الأذان قبل الفجر يجزي، فيؤذن نصف الليل أو قبل ذلك أو بعده؛ إذ لا حد في ذلك يوقف عليه، فيكون هذا كمن أذن للظهر ضحى، أو مع المغرب لصلاة العشاء، و إن كان هذا إجماع أنه لا يجزي، و قد جاءت رواية مع إباحة الأذان قبل الفجر أنّ الأصل و الأعلى أن يؤذن مع الفجر / ١٠٥ / . و ما فيه الفضل أولى أن يعتمد عليه ممّا يدخله الشبهة و ما فيه الاختلاف؛ و قد روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) في الجامع من كتب طاهر بن زكريا أنه قال: «الأذان مع الفجر من السنّة».

١ . في رأب الصدع بهذا الإسناد، و لكن ختم بهذه العبارة: «من أذن قبل الوقت أعاد». رأب الصدع، ج ١،

ص ٢٠٨، (الرقم ٢٤٩)؛ الاعتصام، ج ١، ص ٣١٤.

٢ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧.

٣ . التهذيب، ج ٢، ص ٥٣ (الرقم ١٧٧).

وفي كتاب العلي عنه (ع م) أنه قال: «و لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر، و لا يؤذَن لصلاة حتى يدخل وقتها - يعني غير صلاة الفجر قال: - و الأذان الموقَّت في كل الصلوات - الفجر و غيرها - أفضل»<sup>١</sup>.

### ذكر التثويب<sup>٢</sup>

اختلف الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في التثويب في أذان الفجر، و ممَّا بين الأذان و الإقامة.

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرٍّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمَّد (صلع) عن التثويب الَّذي بين الأذان و الإقامة. فقال: «ما أعرفه»<sup>٣</sup>.

و في كتاب يوم و ليلة، و الجامع من كتب طاهر بن زكريا، و جامع العلي، و كتاب الصلاة من رواية أبي ذرٍّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أبي عبد الله جعفر بن محمَّد (صلع)؛ و في كتاب حماد بن عيسى / ١٠٦ / [روايته عن حريز، عن زرارة بن أعين] عن أبي جعفر عليه السلام في ما حكيت من هذه الكتب من كيفية الأذان، أن الرواة فيها قالوا عمَّن ذكرته من الأئمة عليهم السلام: إنَّ المؤذَّن يقول في صلاة الفجر في الأذان بعد قوله: «حيَّ على خير العمل»، [الصلاة] خير من النوم. و قالوا: ليس هو من الأذان. و قال بعضهم: هو التثويب. و قال بعضهم: و إن شئت أن تقول موضع «الصلاة خير من النوم»: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح<sup>٤</sup> - يعني بين الأذان و الإقامة - فافعل. فأما ما جاء من قول

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦.

٢. التثويب في الأذان هو قول: «الصلاة خير من النوم». راجع المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ج ١، ص ٤٧٥: عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: فما حكى عليك إذا أذن المؤذَّن بالليل... ثم ينادي بصوته إلا «حيَّ على الصلاة» مراراً؟ قال: لم أعلم و لم يبلغني.

عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثُوب... فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٣ (الرقم ٢٢٣)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٨.

٤. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٦٣ (الرقم ٢٢٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، (الرقم ١١٤٨).



المؤذّن: «الصلاة خير من النوم» فالعمل على تركه؛ وقد أجمعوا على أنه ليس من الأذان، وإذا كان كذلك فهو كسائر الكلام، فترك الكلام من الأذان أولى؛ وقد جاء أنه لا بأس بالكلام في الأذان، وسنذكره في ما بعد إن شاء الله.

و أما التثويب بـ«حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» بين الأذان والإقامة، وإنذار المؤذّن الإمام بالصلاة، فعليه العمل، وليس من الأذان والإقامة، وإنما هو كلام يتكلم به المؤذّن، ولا أعلم أحداً يمنع المؤذّن من الكلام في ما بين الأذان والإقامة / ١٠٧ /، وسنذكره في موضعه. وقد روى كثير من الناس أن بلالاً كان يؤذّن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة، وإنذار الإمام بالصلاة شبيه بإنذار المؤذّن وغيره الناس في أسواقهم والمواضع التي لا يسمعون فيها الأذان بقوله: «الصلاة رحمكم الله»، والأمر بالصلاة، والدعاء إليها والتنبيه عليها فضل و برّ، والله أعلم.

### ذكر الكلام في الأذان

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلى الله عليه وسلم) في الكلام في الأذان، فروى بعضهم أن الكلام في الأذان والإقامة مكروه إلا من ضرورة أو حاجة لا بد له منها يعني المؤذّن؛ ففي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن جعفر يعني [جعفر] بن محمد الطبري، عن قاسم بن إبراهيم العلوي أنه قال: «لا يتكلم المؤذّن في أذانه ولا في إقامته إلا من ضرورة أو حاجة لا بد له منها»<sup>١</sup>. وفيه رواية ثانية، وهي أن لا بأس بالكلام في الأذان، ولا يتكلم في الإقامة؛ ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط [روايته] عن عمرو بن / ١٠٨ / أبي نصر<sup>٢</sup> قال: قلت لأبي عبد الله: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس به». قلت: في الإقامة؟ قال: «لا»<sup>٣</sup>.

١. رآب الصدع، ج ١، ص ٢٠٩، (الرقم ٢٥١).

٢. في الأصل: «عمر بن أبي بصير» وهو تصحيف. راجع رجال النجاشي، رقم ٧٧٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٩ (الرقم ١٨٤).

وفيه رواية ثالثة، وهي أن لا بأس بالكلام في الأذان والإقامة ما لم يقل: قد قامت الصلاة؛ ففي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ولا بأس أن يتكلم الرجل في أذانه وإقامته، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، حرم الكلام على المؤذن وعلى أهل المسجد، إلا أن يكونوا اجتمعوا شتى وليس لهم إمام»<sup>١</sup>.

وفي كتاب الصلاة رواية أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في إقامته؟ قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا اجتمعوا من مواضع شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم»<sup>٢</sup>.

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد، إلا في تقديم الإمام»<sup>٣</sup>.

وفيه رواية ١٠٩ / رابعة عنه: ولا بأس بالكلام في الأذان، وقال بعضهم: ولا في الإقامة؛ ففي الكتب الجعفرية رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «لا بأس أن يتكلم الرجل في أذانه»<sup>٤</sup>.

وفي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي، عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥ (ش ١٨٩).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، (الرقم ١٩٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٥، (الرقم ١٨٩).

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨ (الرقم ١٨٨).

الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه كان لا يرى بالكلام في الأذان بأساً<sup>١</sup>.  
 و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل أنه سأل أبا عبد الله جعفر بن محمد  
 (صلح): أ يتكلم الرجل و هو في أذانه و إقامته؟ قال: «نعم، لا بأس»<sup>٢</sup>.  
 و الأذان باب من أبواب البرّ، و لا يجب على من دخل في برّ أن يقطعه أو يخرج  
 منه، إلّا إلى ما هو مثله / ١١٠ / أو أفضل منه. و كذلك لا يجب على المؤذن أن يقطع  
 أذانه متعمداً بكلام و لا غيره، فإن اضطرّ إلى ذلك أو جهله أو نسيه لم يكن عليه في  
 ذلك شيء، و إن تعمد ذلك رجوت ألا يأثم؛ لِمَا جاء في ذلك من الرخصة إن شاء الله،  
 و ترك الكلام أسلم له، و به يؤمر.

### ذكر الأذان و الإقامة على غير طهارة

اختلف الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في الأذان و الإقامة على غير  
 طهارة، فروى بعضهم أن الأذان تجزي على غير طهارة؛  
 ففي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن زيد بن  
 أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد، عن خاله زيد بن  
 الحسين بن عيسى بن زيد بن عليّ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن  
 حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب  
 - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه كان يقول: «لا بأس أن يؤذن المؤذن و هو  
 على غير طهر ثم يتوضأ»<sup>٣</sup>.

/ ١١١ / و في كتاب المسائل رواية الحسين بن عليّ [بن الحسن بن عليّ] بن عمر بن  
 عليّ بن الحسين، عن إبراهيم بن سليمان الهمداني، عن إسماعيل<sup>٤</sup>، عن العلاء

١. لم أجده في رآب الصدع.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٩ (الرقم ١٨٨).

٣. رآب الصدع، ج ١، ص ٢٠٩، (الرقم ٢٥٠).

٤. في الأصل: «إسحاق».

[بن رزين]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤذن وهو على غير طهر؟ فقال: «لا بأس».

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «وإذا أذن المؤذن وأقام وهو على غير طهر، فإنه لا يلتفت إلى المؤذن، و يمضي القوم في صلاتهم».

وفيه: «وإذا أذن المؤذن وأقام على غير طهر، وقد دخل الإمام في الصلاة مضى كما هو».

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت: أي يؤذن الرجل وهو على غير طهر؟ قال: «نعم، لا بأس»<sup>١</sup>.

وفيه رواية ثانية، وهي أنه لا بأس أن يؤذن على غير طهر، ولا يقيم إلا طاهراً؛<sup>٢</sup> ففي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي رواية عن جعفر [بن محمد الطبري]، عن قاسم [بن إبراهيم] / ١١٢ / أنه قال: لا يؤذن الجنب ولا يدعو الناس إلى الصلاة وهو على غير طهارة لها، وإن أذن وهو على غير وضوء أجزأ أذانه.<sup>٣</sup>

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن آدم [بن المتوكل] بياع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله أنه قال: «لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهر، ولكن لا تقيم إلا وأنت طاهر».<sup>٤</sup>

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح) أنه قال: «ولا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولا يقيم إلا على طهر».<sup>٥</sup>

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، (الرقم ١٩٢).

٣. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٠٩، (الرقم ٢٥٠).

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، (الرقم ١٧٩).

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، (الرقم ١٨٠).

وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى: أنه سأل أباه جعفر بن محمّد عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك؟ قال: «أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء. قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء أيصليّ بإقامته؟ قال: لا»<sup>١</sup>.

وفي كتاب العليّ المعروف بكتاب المسائل أنه سأل أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام: عن الرجل أ يؤذّن وهو على غير وضوء؟ قال: «نعم، وأحبّ إليّ / ١١٣ / ألا يقيم إلا وهو على وضوء»<sup>٢</sup>.

وفي كتاب حماد بن عيسى [روايته عن حريز، عن زرارة]، عن أبي جعفر أنه قال: «قد تؤذّن وأنت على غير وضوء، ولكن إذا أقيمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»<sup>٣</sup>.  
وقد ذكر في كتاب الطهارة ما روي عن الأئمة عليهم السلام من استحباب الطهارة قبل دخول وقت الصلاة، وأبين ما في ذلك ممّا لا يسع تضييعه ما دلّ عليه الكتاب؛ قول الله تعالى ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>٤</sup> و ذكر الطهارة، و على من قام إلى الصلاة أن يتطهر، والقائم إلى الأذان قائم إلى حد من حدود الصلاة، فالواجب عليه أن يتطهر قبل أن يؤذّن، فإن أذّن قبل أن يتطهر وجب ألا يخرج، كما جاء في ذلك من الرخصة إن شاء الله، ولكنه قد أساء وأعظم في الإساءة وأكثر تهاوناً للصلاة من أقامها وهو على غير طهارة متعمداً لذلك.

### ذكر من أذّن جالساً أو راكباً أو ماشياً

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلعم) / ١١٤ / في أذان الجالس، فروى بعضهم أن لا يؤذّن أحد جالساً إلا راكب أو مريض؛ ففي جامع العليّ عن أبي عبد الله جعفر بن

١. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٥٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣ (الرقم ١٧٩).

٤. سورة المائدة، الآية ٦.

محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «و لا بأس أن يؤذن المريض جالساً، و ليس يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض»<sup>١</sup>.

و فيه رواية ثانية، و هو: لا بأس بأن يؤذن جالساً و راكباً و ماشياً؛ ففي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام، عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلح) أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل جالساً<sup>٢</sup>. و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل أنه قال: قلت - يعني لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام - : أ يؤذن الرجل و هو على دابته؟ و يؤذن و هو يمشي؟ قال: «لا بأس»<sup>٣</sup>.

و فيه رواية ثالثة، و هو أن ذلك إنما تجزيه إذا كان التشهد مستقبل القبلة؛ ففي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي، عن إبراهيم بن سليمان / ١١٥ / الهمداني، عن إسماعيل، عن العلاء [بن رزين]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر في الرجل يؤذن و هو يمشي أو على ظهر دابته؟ قال: «نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس»<sup>٤</sup>. و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن علاء [بن رزين] القلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت له [يعني محمد بن علي عليه السلام]: أ يؤذن الرجل و هو يمشي و على ظهر دابته؟ قال: «نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس».

و فيه رواية رابعة، و هو أنه يؤذن حيث ما توجه - يعني إذا كان راكباً -؛ ففي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «و تؤذن و أنت [على غير وضوء في ثوب واحد] قاعداً أو قائماً و راكباً

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦ (الرقم ١٩٢).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦ (الرقم ١٩٣).

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، (الرقم ١٩٦).

أينما توجهت»<sup>١</sup>.

وأجمعوا في ما علمت ورأيت في ما جمعت من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت - صلوات الله عليهم - أن الإقامة لا تجزي إلا على الأرض قائماً؛ ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن الحسين، عن عاصم، عن أبي أسامة / ١١٦ /، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «لا بأس أن تؤذن وأنت جالس، ولا تقيم إلا وأنت قائم»<sup>٢</sup>.

وفي جامع الحلبي: «لا بأس أن يؤذن الرجل وهو جالس على المحمل والدابة، فأما الإقامة فلا إلا وهو قائم على الأرض»<sup>٣</sup>.

وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، أنه سأل أباه جعفر بن محمد عليه السلام عن الأذان والإقامة يصلح على الدابة؟ قال: «أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض»<sup>٤</sup>.

الأذان قائماً على الأرض، والإقامة كذلك أفضل؛ روي ذلك عن أبي جعفر؛ ففي جامع غيث بن إبراهيم رواية إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي] عنه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه؛ وفي كتب محمد بن سلام بهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من السنة ألا يؤذن الرجل إلا قائماً، لا يؤذن جالساً، فإن أذن مسافر أو مريض جالساً أو راكباً، أجزأ عنه بما جاءت في ذلك الرخصة. ولا يقيم / ١١٧ / إلا قائماً على الأرض إلا ألا يستطيع القيام من علة به أو آفة أو عذر يمنعه من القيام؛ فإن الله «لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>٥</sup>، ومن كانت هذه حاله فقد وسعه أن يصلي جالساً إذا لم يستطع

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦ (الرقم ١٩٥).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦ (الرقم ١٩٣).

٤. مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٤.

٥. النجاشي، الرقم ٨٣٣.

٦. انظر التهذيب، ج ٢، ص ٥٦ (الرقم ١٩٢).

٧. سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

القيام، و الصلاة أوجب من الأذان و الإقامة، والله أعلم.

### ذكر المؤذن يؤذن و يقيم غيره

اختلف الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في المؤذن يؤذن و يقيم غيره؛ ففي الكتب الجعفرية رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ: أنّ الحارث الصدائي<sup>١</sup> أتى النبيّ (صلع) فأقرّ بالإسلام، و النبيّ (صلع) في سفره، ثمّ أدلج فأدلج معه الحارث، فلما نزل النبيّ (صلع) قال: «يا أخا صداء<sup>٢</sup> أهل معك من ماء؟» قال: نعم. فأتاه الحارث بماء فتوضّأ، و أمره فأذن، ثمّ جاء الناس و جاء بلال فأراد أن يقيم، فقال رسول الله (صلع): «إنما / ١١٨ / يقيم من أذن أخو صدائي<sup>٣</sup>»<sup>٤</sup>.

و فيها رواية ثانية بهذا الإسناد: عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه - قال: «لا بأس أن يؤذن المؤذن و يصلّي بإقامة غيره»<sup>٥</sup>.

و في كتب محمد بن سلام روايته عن جعفر [بن محمد الطبري]، عن قاسم [بن إبراهيم] في الرجل يؤذن و يقيم غيره؟ قال: لا بأس أن يقيم الصلاة بالقوم، و يقوم غيره - مؤذّنهم الذي أذن لهم - إذا اضطرّوا إلى ذلك<sup>٦</sup>.

١. في الأصل: الصيداني، انظر الوافي بالوفيات، ج ١٥، ص ٩؛ و ذكر هذا الحديث ذيل ترجمته ابن عبد البر وابن حجر، انظر: الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٣١؛ الإصابة، ج ٢، ص ٥٨٢.

٢. في الأصل: صيدا. و صداء: حيّ من اليمن. انظر: الوافي بالوفيات، ج ١٥، ص ٩؛ معجم البلدان، ج ٣، ص ٣٩٧.

٣. في الأصل: صيدا.

٤. الاعتصام، ج ١، ص ٣١٥.

٥. في دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦: «يقيم».

٦. قال محمد بن منصور المرادي: ليس على النساء أذان و لإقامة، و قد ذكر عن عليّ - صلوات الله عليه -



و فيها: عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنّه قال: «لا بأس أن يؤذّن المؤذّن و يصلّي بإقامة غيره»<sup>١</sup>.

و في كتاب الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن عاصم، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله قال: أذّن إسماعيل فأرسله أبو عبد الله، فأمرني فأقمت الصلاة.

و في جامع الحلبي: و لا بأس أن يؤذّن الرجل فيقيم آخر.

و في هذا سعة إن شاء الله تعالى؛ إذ جائز / ١١٩ / أن يصلّي بإقامة من غير أذان، و قد ذكرته في ما تقدّم، و الذي جاء في الحديث الأوّل: أن رسول الله (صلعم) أمر الذي أذّن أن يقيم، و منع بلالاً من الإقامة؛ و ليس في الحديث أن ذلك لا يجزي غيره أو لا يجزي صلاته، و إنّما هو أمره النبي ﷺ أن يؤذّن، و أمره أن يقيم، و نهى بلالاً عن ذلك، كما لو أمر رجلاً بذلك و بلال حاضر لأمره أو غائباً عنه. و في الحديث ما دلّ على أنّه إذا غاب المؤذّن أذّن غيره؛ لأنّ بلالاً لما غاب أمر النبي (صلعم) الحارث فأذّن، و بذلك يجب على هذا التمثيل - إذا أذّن المؤذّن ثمّ غاب و خيف فوات الصلاة أو لم يخف - أن يقيم غيره، والله تعالى أعلم.

### ذكر أذان النساء و إقامتهن

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلعم) في أذان النساء و إقامتهن، فروى قوم أنّه لا أذان عليهن و لا إقامة؛ ففي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن جعفر يعني [ابن] محمد الطبري، عن قاسم بن إبراهيم / ١٢٠ / العلوي، في النساء: هل عليهن أذان و إقامة؟ قال: ليس عليهن أذان و لا إقامة. و قد ذكرت عن عليّ

<sup>١</sup> أنّه قال: «ليس عليهن أذان». رأب الصدع، ج ١، ص ٢١٠، (الرقم ٢٥٢).

١. في رأب الصدع هذا القول منسوب إلى أبو جعفر محمد بن منصور المرادي. راجع رأب الصدع، ج ١،

أنه قال: ليس عليهن ذلك.<sup>١</sup>

وفيها: عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين<sup>٢</sup> بن عبد الله بن ضميرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده - أنه قال: «لا تؤذّن المرأة، ولا تنكح، ولا تؤمّ الناس».<sup>٣</sup>

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله - يعني جعفر بن محمد صلوات الله عليه - عن المرأة هل عليها أذان وإقامة؟ قال: «لا».<sup>٤</sup>

وفيه رواية ثانية، وهي أنّ عليها مكان الأذان تشهد الشهادتين؛ ففي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلعم) أنه قال: «وليس على النساء أذان ولا إقامة، ويجزيها أن تشهد الشهادتين؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله».<sup>٥</sup> وفيه رواية ثالثة، / ١٢١ / وهي أنّه يستحبّ للمرأة أن تؤذّن، فإن لم تفعل أجزأتها [أن تشهد] الشهادتين؛ ففي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل: وسألته - يعني أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام - أتؤذّن المرأة في الصلاة؟ قال: «نعم، فإن لم تفعل فإنّه يجزيها أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله».<sup>٦</sup>

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذرّ أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ قال: «حسن إن فعلت، فإن لم

١. رأب الصدع، ج ١، ص ٢١١؛ مستد زيد، ص ٨٥؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦.

٢. في الأصل: «جرير» وهو تصحيف.

٣. رأب الصدع، ج ١، ص ٢١١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٢ (الرقم ٢٠٠).

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، (الرقم ٢٠٢).

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، (الرقم ٢٠٢).

تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله»<sup>١</sup>.  
 و في كتاب حنابلة بن عيسى [روايته عن حريز]، عن زرارة، عن أبي جعفر أنه سئل عن  
 المرأة، [هل] عليها أذان و إقامة؟ قال: «إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء، و  
 إلا فليس عليها أكثر من الشهادتين»<sup>٢</sup>.  
 و هذه الرواية أشبه بقول الطاهرين أهل البيت - صلوات الله عليهم -.

### ذكر أذان الصبي و العبد و المملوك

في الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله / ١٢٢ / جعفر بن محمد  
 - صلوات الله عليه - أنه قال: «لا بأس بأذان الغلام قبل أن يبلغ أشده» و الأشد الاحتلام.  
 قال: حدثني أبو الحسن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: سأله أبي  
 - و أنا حاضره - عن [قول الله ﷻ]: «حتى إذا بلغ أشده»<sup>٣</sup>: «اليتيم متى يجوز أمره؟ قال:  
 «حتى يبلغ أشده». قلت: و ما أشده؟ قال: «احتلامه». قلت: قد يكون الغلام ابن ثمانية  
 عشر و لا يحتلم، أو أقل أو أكثر؟ قال: «إذا بلغ ثلاثة عشر سنة كتبت له الحسنات، و  
 كتبت عليه السيئات، و جاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»<sup>٤</sup>.  
 و في جامع العلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «لا  
 بأس أن يؤذن العبد و الغلام [الذي] لم يحتلم»<sup>٥</sup>.

### ذكر أخذ المؤذن الأجر على أذانه

اختلف الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في أجر المؤذن؛ ففي الكتب

١. التهذيب، ج ١، ص ٥٨، (الرقم ٢٠٢).

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٤؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٥.

٣. سورة الأحقاف، الآية ١٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٣، (الرقم ١١٢٩).

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧.

الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد (صلح) عن أبيه، عن جدّه /١٢٣/، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح) عن أبيه، عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده - أنه قال: «آخر ما فارقت حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صليت تقوم فصلّ بصلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ أجراً»<sup>١</sup>.

وفيها رواية ثانية بهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه قال: «من السحت أجر المؤذن، ولا بأس أن يجرى عليه من بيت المال»<sup>٢</sup>.

وفيه رواية أخرى من كتب محمد بن سلام: عن جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا بأس بأخذ الجعل على الأذان، إذا لم يعقد ذلك عليه عقد مشاركة. فأولى الروايات بالصواب ما عليه العمل، وهو أن يجرى على المؤذن من بيت المال، ولو لم<sup>٣</sup> يكن ذلك جائزاً أو كان حراماً لم يؤمر به، وإنما المنهي عنه أن يستأجر أهل قبيلة أو قرية مؤذناً يؤذن لهم على شرط معلوم، والله أعلم /١٢٤/.  
تم الجزء الخامس، ويتلوه السادس من كتاب الصلاة، وهو التاسع عشر.

### ذكر المؤذن يقيم و لم يجي الإمام

في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن حفص بن [سالم أبو] ولاد<sup>٤</sup> قال: قلت لأبي عبد الله: المؤذن ربما أقام والإمام لم يجي أفيجلس حتى يجيء، أو يقوم حتى يجيء؟ قال: «إذا أقام فقوموا، فإن جاء إمامكم، وإلا قدمتم غير»<sup>٥</sup>.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٤.

٢. الجعفریات، ص ٢٩٩ (ح ١٢٣٥)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧.

٣. في الأصل: «المال إذالم» وما أثبتناه من الحاشية.

٤. النجاشي، الرقم ٣٤٧.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨ (الرقم ١١٤٣).

### ذكر النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله الحسين بن عليّ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده - أنّه قال: «من سمع النداء وهو في المسجد ثمّ خرج منه فهو منافق، إلاّ رجل يريد الرجوع إليه»<sup>١</sup>.

يعني (صلع) في الرجل يريد الرجوع / ١٢٥ / إليه أن يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر، أو يرهقه أمر يخاف منه فيخرج إليه ويعقد ضميره على الرجوع ويرى أنّه يدرك الصلاة، وما أشبه [ذلك]، والله أعلم. وإنّما هذا لمن لم يصلّ الصلاة التي تقدّم لها، فأما من صلاها فإن شاء صلّى معهم وجعلها سبحة، وإن شاء خرج. وفي كتاب العليّ المعروف بكتاب المسائل، عن أبي عبد الله، عن أبيه محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إذا صلّيت صلاة وأنت في مسجد فأقيمت تلك الصلاة، فإن شئت فصلّ، وإن شئت فاخرج، وإن صلّيت معهم فاجعلها سبحة»<sup>٢</sup>. وهذا لا يكون إلاّ في صلاة يجزي التطوع بعدها، وسنذكر الدليل على ذلك في موضعه إن شاء الله.

### ذكر من يستحقّ الأذان

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده - أنّه قال: «ليؤذّن لكم أفصحكم، وليؤمّمكم أفقهكم»<sup>٣</sup>.

١. الجعفريات، ص ٧٣ (الرقم ٢٣٤)؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٢، (الرقم ٧٤٠).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٩، (الرقم ٨٢١).

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٥؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧.

### ذكر أذان الأعمى

في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن جعفر يعني ابن محمد الطبري، عن قاسم بن إبراهيم العلوي، أنه سُئل عن الأعمى [أ] يؤذن؟ قال: لا بأس بأذان الأعمى، قد كان ابن أم مكتوم مكفوف البصر، وكان يؤذن للنبي ﷺ<sup>١</sup>.

### ذكر ترك الأذان للناقلة

في الجامع من كتب ظاهر بن زكريا بن الحسين، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «و اعلم أنه ليس في النافلة أذان ولا إقامة، إنما هو في الفريضة»، وهذا إجماع في ما أعلم، والله أعلم.

### ذكر قدر المأذنة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن / ١٢٧ / موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - مرَّ بمنارة طويلة فأمر بهدمها، وقال: «لا تكون إلا على سطح المسجد»<sup>٢</sup>.

و العمل على غير هذا، وقد بقيت صوامع للأذان أعلى من سقوف المساجد. ولعلّ الحديث وإن صحَّ فإنما أمر أمير المؤمنين علي - صلوات الله عليه و على آله - بهدم منارة بعينها لعلّة كانت فيها، لعلّه أحدثت فكانت تُطلُّ على قوم في دورهم، أو تضرّ بهم فأمر بإزالة الضرر، والله أعلم.

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٥٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦ (الرقم ٧١٠)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧.

### ذكر الأذان في وقت المولود حين يولد

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين / ١٢٨ / عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه قال: قال رسول الله (صلع): «من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقيم في أذنه اليسرى؛ فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والإفزع [له]»<sup>١</sup>.

و في المسند عن أحمد [بن عيسى] بن [زيد، عن] حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - قال: لَمَّا طَلَّقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) بِالْحَسَنِ أَذُنَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ (صَلَع) فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ وَ عَائِشَةُ وَقَالَ: «إِذَا هِيَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَلْيُؤذَّنْ إِحْدَاكُمَا فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى، وَ لِيَقُمْ الْآخَرَى فِي أُذُنِهِ الْيَسْرَى، وَ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ وَ سُورَةَ الْإِنْخِلَاصِ - وَ [هِيَ] «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» - وَ الْمَعْوِذَتَيْنِ، فَأَنْتَمَا إِذَا فَعَلْتُمَا / ١٢٩ / ذَلِكَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ لَطْمَةِ الشَّيْطَانِ.

و في كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبي رافع مولى رسول الله (صلع) [أن رسول الله (صلع)] أذّن في أذن الحسن والحسين حين ولدا.<sup>٢</sup>

### ذكر الأذان عند الفزع

في كتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن

١ . الجعفريات، ص ٥٩؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٤؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٧.

٢ . انظر بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٢٨٢؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٣؛ صحيفة الرضائي، ص ٨٩.

أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده - أنّه قال: قال رسول الله (صلعم): «إذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا بالصلاة»<sup>١</sup>.

## جماع أبواب المساجد

### ذكر وجوب الصلاة في المساجد

في المسند من رواية أبي غسان [مالك بن إسماعيل النهدي]<sup>٢</sup> قال: أخبرنا حسن [بن صالح بن حي]<sup>٣</sup> عن أبي حيان التيمي،<sup>٤</sup> عن أبيه [سعيد بن حيان التيمي]<sup>٥</sup> عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - (صلعم) و على الأئمّة من ولده / ١٣٠ - أنّه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد». قيل: و من جار المسجد؟ قال: «من سمع المنادي»<sup>٦</sup>. و في كتاب القضايا من رواية أبي الحسين<sup>٧</sup>، عن عباد بن يعقوب [الرواجني] قال: أخبرنا عمرو بن ثابت، عن [أبي] إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعمور]، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلعم) أنّه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلّا يأتي المسجد [إن] ليس به علة»<sup>٨</sup>.<sup>٩</sup>

و في كتاب القضايا رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي]، و [في كتب] محمّد بن سلام [بن سيّار الكوفي روايته] عن عباد بن يعقوب، عن عبيد الله بن

١ . الجعفریات، ص ٧٣ (ح ٢٣٥)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧.

٢ . الكامل في الضعفاء، ج ٦، ص ٣٨٢؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (٢١١ - ٢٢٠) ص ٤٠٢.

٣ . تهذيب الكمال، ج ٦، ص ١٨٠.

٤ . يحيى بن سعيد بن حيان. تهذيب الكمال، ج ٣١، ص ٣٢٣.

٥ . تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٣٩٩.

٦ . التهذيب، ج ١، ص ٩٢ (الرقم ٢٤٤).

٧ . و هو: «حسن بن حسين العوراني الكوفي»، راجع الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٨٣.

٨ . أضفناه للضرورة، و الرواية في المصدر هكذا: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً».

٩ . التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، (ش ٧٣٥) نحوه.



محمّد بن قيس البجلي، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ (ع م) أنّه قال: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إلّا<sup>١</sup> في المسجد»<sup>٢</sup>.

### ذكر فضل المساجد و تضعيف الصلاة فيها

في كتاب النهي من رواية الحسن<sup>٣</sup> بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام، عن آبائه: أنّ / ١٣١ / رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن تُشدّ الرواحل إلّا إلى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.<sup>٤</sup>

و في [الكتب] الجعفرية من رواية أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده - أنّه قال: «الصلاة في المسجد الحرام مئة ألف صلاة، و صلاة في مسجد المدينة عشرة ألف صلاة، و صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، و صلاة في المسجد الأعظم مئة صلاة، و صلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة، و صلاة في [مسجد] السوق باثنتا عشرة صلاة، و صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»<sup>٥</sup>. و فيها بهذا الإسناد عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه قال: «النافلة في المسجد الأعظم عمرة مبرورة، و صلاة الفريضة<sup>٦</sup> تعدل حجة متقبلة»<sup>٧</sup>.

١. في الأصل «يعني» بدل «إلّا».

٢. قرب الإسناد، ص ١٣٠ (ح ٥١٠).

٣. في الأصل: «الحسين».

٤. حول هذا الحديث انظر دراسة م. كستر تحت عنوان، "الألتشد الرحال ...، دراسة حول الحديث"، في

Le Museon, 1949, pp: 173 - 196

مجلة

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٥٢؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨؛ أمالي الطوسي، ص ٥٢٧.

٦. في الأصل: «النافلة».

٧. الجعفريات، ص ٢٤ (ح ٤٦٣)؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٩١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥١ (الرقم ٦٨٩).

/ ١٣٢ / وفي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيّار الكوفي [روايته] عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلع) أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا نافلة أفضل من بضع وعشرين صلاة في غيره إلا في المسجد الحرام، و صلاة فيه مكتوبة أفضل من ألف صلاة في ما سواه إلا في المسجد الحرام»<sup>١</sup>.

### ذكر فضل الجلوس في المسجد و ما يدفع عن أهل المساجد

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده - أنّه قال: قال / ١٣٣ / رسول الله (صلع): «الجلوس في المساجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث». قيل: و ما الحدث؟ قال: «الاجتياح»<sup>٢</sup>.

و فيها بهذا الإسناد: أنّ رسول الله (صلع) قال: «من كان القرآن حديثه، و المسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنة، و رفعه درجة دون الدرجة الوسطى»<sup>٣</sup>. و في كتاب حاتم مثله و قال: «درجة دون درجة الرسالة». و فيها به عن رسول الله (صلع) أنّه قال: «المؤمن مجلسه مسجده، و صومعته بيته»<sup>٤</sup>.

١ . التهذيب، ج ٦، ص ١٥ (الرقم ٣٣)؛ أمالي الطوسي، ص ٥٢٧.

٢ . الجعفريات، ص ٦١ (الرقم ١٧٤)؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠؛ أمالي الصدوق، ص ٤٢٠؛ تحف العقول، ص ٤٧.

٣ . التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٥ (الرقم ٧٠٧)؛ أمالي الصدوق، ص ٥٠١؛ ثواب الأعمال، ص ٢٧؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٦٦٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٩ (الرقم ٦١٤)؛ الجعفريات، ص ٩٠، ج ٣١٣؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٧٤٨.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد ، عن زيد بن الحسين ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه قال : «انتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد أفضل [من] الرباط»<sup>١</sup>.

و فيها بهذا الإسناد عن عليّ (صلع) : أنّه كان يقول : «من السنّة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة»<sup>٢</sup>.

و فيها به أنّ عليّاً - صلوات الله عليه - قال : «إنّ / ١٣٤ / المسجد ليشكو الخراب إلى ربّه» . فقيل : يا أمير المؤمنين ، وإنّ له لساناً يتكلم به ؟ قال : «إي و ربّي ، ما من مسجد يبني لله وإلّا وله لسان مثل لسان أحدكم ، و خلق مثل خلق أحدكم ، وإنّه يتشبه بالرجل إذا غاب عنه من عمّاره إذا هو رجع من غيبته ، كما يتشبه أحدكم بغائبه إذا قدم عليه»<sup>٣</sup>.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن رزيق بن الزبير<sup>٤</sup> عن جعفر بن محمد<sup>٥</sup> أنّه قال : «إنّ الجلوس في المسجد من غير صلاة عبادة ، و النظر في المصحف عبادة ، و تسليمك على أخيك المسلم عبادة» .

و في [الكتب] الجعفرية بالإسناد الأوّل عن عليّ<sup>٦</sup> أنّه قال : «إذا نزلت الآفات و العاهات عوفي أهل المسجد» .

و فيها به عنه (ع م) أنّه قال : «الاحتباء في المساجد حيّطان العرب ،<sup>٥</sup> و الاتكاء في المسجد رهبانية العرب . و المؤمن مجلسه مسجده ، و صومعته بيته»<sup>٦</sup>.

١ . دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

٢ . دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

٣ . الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ ؛ الخصال ، ص ١٤٢ ؛ دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

٤ . النجاشي ، الرقم ٤٤٢ .

٥ . الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٦٢ . ورد فيه صدر هذه الرواية فقط .

٦ . الجعفریات ، ص ٩٠ (ح ٣١٣) ؛ كتاب النوادر للراوندي ، ص ١٦٤ .

### باب ذكر ما نهي عن فعله في المسجد

في / ١٣٥ / الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه قال: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم، وبيعكم و شراءكم و سلاحكم، و جمرها في كل سبعة أيام، و وضعوا فيها المطاهر»<sup>١</sup>.

و فيها بهذا الإسناد عن علي - صلوات الله عليه - أنه قال: «من وقر المسجد من نخامته، لقي الله يوم القيامة ضاحكاً و قد أعطي كتابه بيمينه»<sup>٢</sup>. و فيها به عنه عليه السلام و ذكر المسجد فقال: «إنه ليتلوى عند النخامة كتلوي أحدكم بالخيزران<sup>٣</sup> إذا وقع به»<sup>٤</sup>.

و في كتب ابن سلام روايته عن إسماعيل بن أبان قال: أخبرنا سلام بن سلام، عن زيد، عن جعفر الحجاري، عن علي بن أبي طالب [أنه قال]: «من ازدرد ريقه في المسجد تعظيماً لحق المسجد، جعل الله ريقه / ١٣٦ / ذلك شفاء في جوفه، و كتبت له به حسنة، و محي عنه سيئة، و رفع له به درجة»<sup>٥</sup>.

و فيها بهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يكره التنخم في المسجد و يقول: «من تنخم فليصل ركعتين».

و في كتاب المسائل من رواية أبي عبد الله الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي بن

١ . الجعفریات، ص ٨٨ (ح ٣٠٣)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٩، (الرقم ٦٨٢).  
 ٢ . الجعفریات، ص ٦٨ (ح ٢٠٨)؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، (الرقم ٧١٣).  
 ٣ . في الأصل: «بالحجر».  
 ٤ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٩.  
 ٥ . ثواب الأعمال، ص ١٨.

جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، أنه سأله عن الشُّعر أ يصلح أن يُنشد في المسجد؟ قال: «لا بأس»<sup>١</sup>.

و فيها به عنه عليه السلام عن رسول الله ﷺ: «كشَفُ السَّرَّةِ وَ الفِخْذُ [وَ الرِكْبَةُ] فِي المَسْجِدِ مِنَ العَوْرَةِ»<sup>٢</sup>. و في حديث آخر: «وَ الرِكْبَةُ».

و في كتب محمد بن سلام روايته عن جعفر بن محمد الطبري، عن قاسم بن إبراهيم أنه سُئل عن النوم في المسجد؟ فقال: ما أَحَبَّ النوم في المسجد إِلَّا لمضطر أو معتكف.

و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «نهى رسول الله (صلعم) عن سَلِّ السيف و بري النبل<sup>٣</sup> في المسجد / ١٣٧/ و قال: إِنَّ المَسْجِدَ إِنَّمَا جُعِلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ»<sup>٤</sup>.

و في كتاب القضايا من رواية أحمد بن الحسين بن حفص الخثعمي و محمد بن سلام، كلاهما عن عباد بن يعقوب، عن عبد الله بن محمد بن قيس البجلي، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن عليّ أنه كره أن يسَلَّ السيف في المسجد و أن يبرى النبل في المسجد.

و في كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر عن إسحاق بن موسى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله (صلعم) نهى أن تقام الحدود في المساجد، و أن ترفع فيها الأصوات، و نهى أن تُنشد الضالّة في المسجد، و نهى أن يسَلَّ السيف في المسجد، و نهى أن يرمى فيه بالنبل، و نهى عن الشرى و البيع في المسجد<sup>٥</sup>.

١. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٥٦، (الرقم ٢٢٢).

٢. الجعفريات، ص ٦٦ (ح ٢٠١)؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، (الرقم ٧٤٢).

٣. بري النبل: نحتة و العمل فيه. مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨ (الرقم ٧٢٤).

٥. راجع: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

وفي كتاب المسائل رواية الحسين بن عليّ، عن إبراهيم بن سليمان الهمداني [عن إسماعيل]، عن العلاء [بن رزين]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: سألته عن الحية والعقرب / ١٣٨ / إذا رآها الرجل في المسجد؟ قال: «يقتلها إن أدته»<sup>١</sup>.  
وفي كتب محمد بن سلام بإسناده عن [حسين بن عبد الله بن] ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول: «لا تتخذوا المساجد ملاوم». قال أبو بكر: يعني الحديث.

وفيها به عن عليّ (ع م) أنه كان ينهى عن رفع الصوت، وعن الجلد، وعن القضاء في المساجد كلها.

وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، أنه سأل أباه جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - عن السيف يعلق في المسجد؟ قال: «أما في القبلة فلا، وأما في جانبه فلا بأس»<sup>٢</sup>.  
وفي كتاب العلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه سأله: أ يعلق الرجل السلاح في المسجد؟ قال: «نعم، فأما المسجد الأكبر فلا؛ فإنّ جدّي نهى رجلاً رآه يبري مشاقص<sup>٣</sup> في المسجد»<sup>٤</sup>.  
والرواية العالية: أن السلاح لا يعلق في المسجد، كان مسجد قبيلة أو جامعاً، وترك ذلك في كل المساجد أسلم، وقد / ١٣٩ / ذكرت ما جاء في ذلك من الروايات في سائر الباب مجمّلة.

### ذكر ما يمنع من دخول المساجد

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، (الرقم ١٣٥٨).

٢. مسائل عليّ بن جعفر، ١٥٤؛ قرب الإسناد، ص ٢٢٣ (ح ١١٣٢).

٣. في الأصل: «مشاقصا» وهو لم يستعمل في أي رواية.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣ (الرقم ٦٩٥)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣١٩.

جده، عن أبي جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه قال: «لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صيانكم، أو ليمسحنكم الله قرده و خنازير ركعاً سجداً»<sup>١</sup> و فيها بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم مجانينكم و صيانكم»<sup>٢</sup>.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي [روايته] عن جعفر بن محمد الطبري، عن قاسم بن إبراهيم العلوي، في اليهود و النصراني و المجوسي يدخلون المسجد؟ قال: لا يدخل المساجد أحد من أهل الذمة و المشركين؛ لأن كلهم مشرك؛ و قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ / ١٤٠ / فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>٣</sup> و كذلك المساجد كلها بيوت الله، و قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>٤</sup>.

### ذكر منع الجنب [عن] الجلوس في المسجد

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبي جده أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه قال: قال رسول الله (صلع): «كره الله لكم ستاً؛ العبث في الصلاة، و المن في الصدقة، و الرفث في الصيام، و الضحك عند القبور، و إدخال العين في الدور، و الجلوس في المساجد و أنتم جنب»<sup>٥</sup>.

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٩.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٥٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٤ (الرقم ٧٠٢)؛ الجعفريات، ص ٨٨ (ح ٣٠٣).

٣. سورة التوبة: الآية ٢٨.

٤. سورة التوبة، الآية ١٨.

٥. الجعفريات، ص ٦٥، (الرقم ١٩٧)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٤.

و في كتاب حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر أنه سُئل عن الحائض و الجنب يدخلان المسجد؟ فقال: «لا يدخلان المسجد إلا مجتازين؛ إن الله يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا / ١٤١ / إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾»<sup>١</sup>.

و في كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يجلس الجنب في المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم). و جاءت رخصة في أن يمر في المسجد مرًا؛ قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

و في كتب محمد بن سلام [روايته] عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: «هو الجنب يمر في المسجد»<sup>٢</sup>.

### ذكر الرخصة لأكل الثوم في التخلف عن المسجد

في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام روايته عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - / ١٤٢ / أنه قال: «دخل رجل من أهل اليمن و قد أكل الثوم إلى المسجد فأذى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و المسلمين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من أكل من هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا»<sup>٣</sup>.

١ . سورة النساء، الآية ٤٣؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨؛ تفسير القمي، ج ١، ص ١٣٩؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٤.

٢ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٩.

٣ . راب الصدق، ج ١، ص ٣٣٢ (الرقم ٤٩٩)؛ الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥١٩ و ٥٢٠؛ المحاسن، ج ٢، ص ٥٢٣.



وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أكل الثوم أن يوذى برائحته أهل المسجد.<sup>١</sup>

وليس في هذا ما يدل على النهي عن أكل الثوم؛ لأن أكل الثوم حلال، وإنما يكره لمن أكل منه - ما يوجد رائحته منه - أن يدخل المسجد، فأما من أكل منه ما لا يوجد له رائحة، أو أكله مطبوخاً هو أو غيره من البقول التي توجد رائحتها، فلا بأس بدخوله المسجد. والاختيار لمن استغنى عن أكل شيء من ذلك في الأوقات التي يعلم أن رائحتها لا تزول عنه إلا بعد مضي صلاة من الصلوات الفرائض، لا يأكل من ذلك شيئاً - لما يقطعه من ذلك - عن دخول المسجد / ١٤٣ - وقد ذكرت فضل ذلك - وعن شهود الجماعة، وسأذكر فضلها إن شاء الله تعالى.

### ذكر ما يقوله و يفعله من دخل المسجد

في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام روايته [عن محمد بن منصور المرادي]، عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله [عليه] و على الأئمة من ولده - أنه كان إذا دخل المسجد قال: «بسم الله و بالله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، سلام عليكم و رحمة الله و بركاته».<sup>٢</sup>

وفيها رواية عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين<sup>٣</sup>، عن أبي بكر بن عبد الله بن

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥٠.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٩.

٣. زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد هو الذي ذكره المزني بعنوان زيد بن الحسن العلوي. يروي عن عبد الله بن موسى وأبي بكر بن أبي أويس، و يروي عنه يحيى بن الحسن العقيقي صاحب النسب. راجع تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٤٤٥/٥٦ ذيل ترجمة أبي بكر بن أبي أويس (عبد الحميد بن عبد الله).

أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه كان يقول: «من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصليّ فيه ركعتين، و من حقّ الركعتين أن تقرأ فيهما بأمر الكتاب، و من حقّ القرآن أن تعمل بما فيه»<sup>١</sup>.

و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل / ١٤٤ / عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «و اقرأ حين تدخل المسجد - و أنت تريد الصلاة بالليل - خمس آيات من آل عمران»، و تلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَأَتْخِلُفُ الْمَيْعَادَ﴾<sup>٢</sup> ثمّ قال: «ثمّ يقرأ بأية الكرسي و المعوذتين قبل أن يكبر». <sup>٣</sup> و فيه: و «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ (صلعم)، تقول: السلام عليك أيها النبيّ و رحمة و بركاته، صلى الله على محمد النبيّ. فإذا خرجت صليت عليه، فإذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم - و قال: - إن رجلاً أتى المسجد فكبر حين دخل ثمّ قرأ، فقال رسول الله (صلعم): أعجل العبد ربّه. ثمّ دخل آخر، فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ كبر، فقال رسول الله (صلعم): سلّ تعطّه»<sup>٤</sup>.

### ذكر بناء المسجد

في كتب محمد بن سلام روايته عن عنبسة [بن بجاد العابد]<sup>٥</sup>، عن عبد الله بن الحسين قال: لما أمر رسول الله ﷺ / ١٤٥ / أن يتخذ مسجداً، فكان في علاجه عليّ و عمّار<sup>٦</sup> و سلمان ينقلون التراب، إذ أقبل عثمان و عليه ثوب له، فطرحه على رأسه من

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠؛ لاحظ أيضاً التهذيب، ج ١٦، ص ٤٤٥.

٢. سورة آل عمران، الآيات ١٩١ - ١٩٤.

٣. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٥٥ - ٣٥٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٥ و ٤٨٦ و ج ٣، ص ٣٠٩، ج ٤، ص ٥٥٣.

٥. النجاشي، الرقم ٨٢٢.

٦. في الأصل: عثمان.

التراب و الغبار ثم جلس ناحية، فرجزوا فقالوا:

لا يستوي من بيتني المساجدا      و من تراه راكعاً و ساجداً  
كمن يمرّ عانداً معانداً      عن التراب لا يزال حائداً

فغضب عثمان و قال: تركنا أموالنا و أهلنا و جثنا، فسمّعونا ما نكره؛ لقد هممت أن أمر بهذا العبد من يرثم أنفه! فقال رسول الله (صلعم): «يا عثمان، إنما عمّار جلدة ما بين العينين، فمتى تُنكأ الجلدة يدمى الوجه. و هذه مطاياك فارحل إذا شئت»<sup>١</sup>.

و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: «بنى رسول الله ﷺ مسجده بالسميط<sup>٢</sup> ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. قال: نعم، فزاد فيه و بناه بالسعيدة. ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. قال: نعم، فزاد فيه و بناه بالأثني والذكر. ثم إشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلّ، فأمر فأقيمت فيه / ١٤٦ / سوارى<sup>٣</sup> من جذوع النخل، ثم طرحت عليها العوارض و الأذخر<sup>٤</sup>، فعاشوا فيه في الحرّ حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله (صلعم): عريش كعريش موسى<sup>٥</sup>، فلم يزل كذلك حتى قبضه الله - صلى الله عليه - و كان جداره قبل أن يظلّ قدر قامة» و ذكر أن السميط: لبنة لبنة. و السعيدة: لبنة و نصف، و الأثني و الذكر: لبنتان مخالفتان<sup>٦</sup>.

١. اختيار معرفة الرجال، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق حسن المصطفوي، مشهد ١٣٤٨، ص ٣١ (الرقم ٥٩)، ص ٣٢ (الرقم ٦٠)؛ السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٢، ص ١٤٢.
٢. السميط: الأجر القائم بعضه فوق بعض.
٣. جمع سارية، و هي الأسطوانة.
٤. الحشيش الأخضر.
٥. جاء في الحاشية: «فقال ﷺ: لا عريش كعريش موسى، و الأمر أقرب من ذلك، و قبض ﷺ و المسجد عريش. من كتاب الطهارة».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١ (الرقم ٧٣٨)؛ معاني الأخبار، ص ١٥٩.

وفي كتاب مسائل الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - :  
وسئل عن المكان الذي كان حشاً زماناً، فنظف أيتخذ مسجداً؟ قال: «نعم، إذا ألقى فيه  
شيء حتى يواريه؛ فإن ذلك ينظفه ويطهره»<sup>١</sup>.

### ذكر سد النبي ﷺ الأبواب التي كانت تشرع إلى مسجده

في كتاب حنّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله [عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله  
أنه] قال: «إن أمير المؤمنين عليّ (صلع) سئل عن أفضل مناقبه؟ فقال: أفضل مناقبي  
ما / ١٤٧ / لم يكن لي فيه صنع. قيل: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: إن رسول الله ﷺ  
لما قدم المدينة أمر بابتناء المسجد، فما بقي أحد من أصحابه إلا نقب باباً إلى المسجد،  
فجاء جبرئيل فأمره أن يأمرهم أن يسدوا أبوابهم ويدع باب عليّ، فبعث رسول الله ﷺ  
معاذ بن جبل<sup>٢</sup> إلى أبي بكر فأمره أن يسدّ بابه، فقال: سمعاً وطاعةً، فسدّ بابه، ثم بعثه  
إلى عمر... فأمره أن يسدّ بابه، فقال: دع لي بقدر ما أنظر إليك بعيني، فأبى عليه رسول  
الله - صلى الله عليه - فسدّ بابه، ثم بعثه إلى طلحة و الزبير و عثمان و عبد الرحمن  
و سعد و حمزة و العباس، فأمرهم بسدّ أبوابهم، فسمعوا و أطاعوا. فقال حمزة  
و العباس<sup>٣</sup>: يأمرنا بسدّ أبوابنا و يدع باب عليّ! فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه و على  
آله - فقال: قد بلغني ما قلتم في سدّ الأبواب، إن الله أوحى إلى موسى أن يتخذ بيتاً  
طاهراً لا يجنب فيه إلا [هو و] هارون و أبناءه - قال أبو جعفر: يعني لا يجامع فيه  
/ ١٤٨ / - و إن الله أوحى إليّ أن أتخذ بيتاً طاهراً لا ينكح فيه إلا أنا و عليّ و الحسن  
و الحسين، و والله ما أنا أمرت بسدّ أبوابكم، بل الله أمرني به» و ذكر باقي الحديث<sup>٤</sup>.

١. مسائل عليّ بن جعفر، ص ٢٢٩؛ قرب الإسناد، ص ٢٢٣ (ح ١١٢٨)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦؛  
التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٠ (الرقم ٧٢٩).

٢. في الأصل: «جعفر بن أبي طالب» ولكن في دعائم الإسلام و شرح الأخبار: معاذ بن جبل.

٣. العباس عم النبي لم يسلم حتى فتح مكة، و هذا الأمر وقع قبل فتح مكة فتأمل.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٤٠؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٥ (الرقم ٣٤) لاحظ تمام الحديث في شرح الأخبار، ج ٢،  
ص ٢٠٣-٢٠٥؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧-١٩.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن جعفر، أنه سُئل عن سدّ الأبواب إلا باب أبي بكر؟ فقال: «إنما هذا حديث حدّثه الزهري لبني أمية، إنما قال رسول الله (صلع): سدّوا الأبواب الشوارع - يعني إلى المسجد - إلا باب عليّ. فقال حمزة: ما بال باب ابن عمّه يفتح و باب عمّه يسدّ؟ فقال: ما أنا فتحت بابه و لا سدّدت بابك، و لكن الله فعله».

و فيها بهذا الإسناد عن غياث بن أبي يحيى الأسلمي<sup>١</sup> قال: رأيت بيوت النبيّ (صلعم) في المسجد و أدركتها و عددتها بيتاً بيتاً، فلم يكن لأبي بكر فيها بيت. و فيها: عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلعم) أنه قال: «رأيتها و أنا غلام - يعني بيوت النبيّ صلى الله عليه و عليّ آله الشارعة في المسجد - فلم يكن فيها لأبي بكر بيت».

### ذكر استقبال القبلة و بدو التوجه إلى الكعبة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلع) أنه كان يقول في قول الله - جل ذكره -: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا» قال: «جاء جبرئيل - صلى الله عليهما - فلم يزل ينحّيه حتى وجهه إلى القبلة، فصلّى ركعتين، و المغرب قبلة لمن لم يعرف القبلة»<sup>٢</sup>.

و في الكتب الجعفرية بهذا الإسناد المذكور عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و عليّ الأئمة من ولده - أنه قال: [قال رسول الله ﷺ] في قول الله تعالى:

١. كذا في الأصل، و الصحيح: «غياث عن أبي يحيى الأسلمي». حول الأسلمي راجع تهذيب الكمال، ج ١٢،

ص ١٣٧.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٧٤.

﴿وَعَلَّمَنِي وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>١</sup> قال: «العلامة هو الجددي، عليه تبنى القلبة، و به يهتدى في البرّ و البحر»<sup>٢</sup>.

يعني ﷺ بالجددي جدي بنات النعش الصغرى، و بنات [ال]نعش / ١٥٠ / الصغرى تقدم بنات النعش الكبرى على مثل تأليفها، أربعة منها نعش، و ثلاثة بنات. فمن الأربعة الفرقدان، و هما المقدمان، و من البنات الجددي، و هو آخرها. كذا ذكر بعض أهل المعرفة بالكواكب، و هو شيء بيّن لمن تأمله، و هو في ناحية الشمال.

### ذكر استحباب الصلاة إلى سترة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنّ رسول الله (صلع) قال: «الصلاة إلى غير سترة من الجفاء»<sup>٣</sup>.

و فيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلع) و على الأئمة من ولده: أنّ رسول الله (صلعم) قال: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل / ١٥١ /، فإن لم يجد فسهم من الكنانة، فإن لم يجد فخط»<sup>٤</sup>.

و فيها بهذا الإسناد الأول عن رسول الله ﷺ: أنّه كانت له عنزة<sup>٥</sup> في أسفلها عكاز يتوكأ عليها، و يخرجها في العيدين يصلّي إليها، و كان يجعلها في السفر

١. سورة النحل، الآية ١٦.

٢. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٥٦.

٣. الجعفریات، ص ٧٢ (الرقم ٢٣٢)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠.

٤. الجعفریات، ص ٧٠ (ح ٢٢٢).

٥. العنزة أطول من العصا و أقصر من الرمح، و فيه زج كزج الرمح.

قبلة يصلّي إليها.<sup>١</sup>

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن جعفر بن محمد<sup>٢</sup> الطبري، عن قاسم بن إبراهيم العلوي: أنه قال: إذا صلّي الرجل في فضاء من الأرض ولم يجد ما يستره، خطّ خطأً بين يديه.<sup>٣</sup>

و في جامع الحلبي: و يسترك إذا صلّيت طول ذراع تجعله بين يديك.

و في كتاب المسائل رواية الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد: أنه سُئل عن الرجل يصلّي خلف النخلة فيها حملها؟ قال: «لا بأس».<sup>٤</sup>

و فيه بهذا الإسناد عنه أنه قال: «و يسترك إذا صلّيت طول ذراع تجعله بين يديك، و كان رسول الله ﷺ / ١٥٢ / يضع رحله بين يديه إذا صلّى، و كان طوله ذراع».

### ذكر ما يكره التستّر به

في كتب محمد بن سلام [روايته] عن زيد بن أحمد، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه كان يكره أن يصلّي إلى بعير و يقول: «ليس بعير إلا على ذروته شيطان».<sup>٥</sup>

و فيها عن جعفر [بن محمد الطبري]، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل يصلّي إلى بعيره أو دابته قال: «الاستتار من ذلك كله أعجب إلينا».

و في جامع الحلبي: «و لا يصلّي خلف راقد، و لا متحدثين، و لا يصلّي الرجل

١ . الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦.

٢ . في الأصل: «بن» و هي زائدة

٣ . رأب الصدع، ج ١، ص ٣٣٥، (الرقم ٥٠٦).

٤ . مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٨٦.

٥ . المعاصن، ج ٢، ص ٦٣٦؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠.

بحذاء المرأة إلا أن يتقدمها بصدرة أو كَلَّه»<sup>١</sup>.

### ذكر الدنوق من السترة

في كتب محمد بن سلام روايته عن زيد بن [أحمد بن إسماعيل، عن خاله زيد بن] الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله [بن أبي أويس]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ - صلوات الله عليه - أن رسول الله (صلع) / ١٥٣ / قال: «إذا قام أحدكم بستره في الصلاة فَلْيَدْنُ منها؛ فإنّ الشيطان يمرّ بينه وبينها<sup>٢</sup>، ولقد مرّ البارحة ببني وبين السارية، فأخذت بحلقه حتى وجدت برد لسانه على ظهر كفي، ولولا ما كان من سليمان النبي لأصبح مربوطاً إلى الأستوان»<sup>٣</sup>.

وفي الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - (صلع) و على الأئمة من ولده - أنه قال: قال رسول الله (صلعم): «لا يتباعد أحدكم إلى القبلة، يكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذها الشيطان طريقاً. قيل: يا رسول الله، فنبئنا عن ذلك. قال: كمر يرض الثور»<sup>٤</sup>.

### ذكر التصاوير يصلي المصلي إلى ناحيتها

في كتب محمد بن سلام روايته عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كره / ١٥٤ / من التصاوير ما كان في القبلة،<sup>٥</sup> فأما ما كان في شمالك<sup>٦</sup> أو خلال البيوت

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠ مع اختلاف يسير في المتن.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠.

٣. الإيضاح لفضل بن شاذان، ص ٢٠ و ٢٦، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠؛ انظر بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٨٣.

٤. الجعفريات، ص ٧٢ (الرقم ٢٢٨).

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠.

٦. في الأصل: «سمايت».



فلا بأس به.<sup>١</sup>

و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا: عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: «ربما قمت أصلي و بين يديّ و سادة فيها تماثيل طير، فجعلت عليه ثوباً».<sup>٢</sup>

و في كتاب المسائل من رواية الحسين بن عليّ [بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين]، عن إبراهيم بن سليمان الكوفي، عن إسماعيل، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه سُئل عن التماثيل؟ فقال: «لا بأس بها إن كانت عن يمينك أو شمالك، أو خلفك أو تحت قدميك، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً».<sup>٣</sup>

### ذكر المسجد يكون في الدار

في كتب محمد بن سلام روايته عن إسماعيل [بن أبان بن إسحاق الأزدي]، عن غياث [بن إبراهيم]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد أنه كره أن يكون المسجد في دار يغلق عليه باب. و معنى هذا منه عليه السلام: أن يكون المسجد مسجداً يؤذن للناس بالصلاة فيه، و يكون له مؤذن و إمام / ١٥٥ / راتب، فأما إن يتخذ الرجل لنفسه من داره موضعاً يصلي فيه و يسميه مسجداً فلا بأس بذلك، و يكون كسائر ما يملكه من داره.

و في كتاب العليّ المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع): أنه سُئل عن المسجد يكون في الدار، فيبدو بأهله أن يتوسعوا بطائفة منه، أو يحولوه إلى غير مكانه؟ قال: «لا بأس به».<sup>٤</sup>

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠.

٢. مكارم الأخلاق، ص ١٣٢.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٦١٧ - ٦٢٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦ (الرقم ٨٩١).

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠ و فيه: «... الدار فيريد أهل البيت أن يتوسعوا...»؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨؛

التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩، (الرقم ٧٢٧).

## جماع أبواب الإمامة ذكر اختيار الأئمة

في الكتب الجعفرية رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده - أن رسول الله ﷺ قال: «إمام القوم وافدهم إلى الله، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم»<sup>١</sup>.

وفيها عن ابن الأشعث، عن محمد بن عمرو السوسي قال: أخبرنا نصر بن مزاحم العطار، عن يحيى بن العلاء<sup>٢</sup>، عن عبد الله بن يزيد / ١٥٦ /، عن حرمة بن عبد العزيز القرشي، عن أمير المؤمنين (صلع) أنه قال: «لا تقدّموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنازتكم؛ فإنهم وفدكم إلى ربكم»<sup>٣</sup>.

### ذكر من يكره أن يؤتمّ به

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلع) قال: «لا أحبّ أن يؤتمّ المريض الأصحاء [إنما] كان ذلك لرسول الله خاصة»<sup>٤</sup>. وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر أنه سُئل عن الصلاة خلف العبد؟ فقال: «لا بأس إذا كان فقيهاً، ولم يكن هناك أفاقه منه». قال: قلت: أصلي خلف الأعمى؟ قال: «نعم، إذا كان معه من يسدّه و كان أفضلهم، و قال أمير المؤمنين: لا يصلين أحدكم خلف الأجدم والأبرص والمجنون والمحدود

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١.

٢. النجاشي، الرقم ١١٩٨.

٣ و ٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١.

وولد الزنا، والأعرابي<sup>١</sup> / ١٥٧ / لا يؤمّ المهاجرين<sup>٢</sup>.

وفي [الكتب] الجعفرية بالإسناد الأول عن عليّ (صلع) أنّه قال: «و لا يؤمّ المفلوج الأصحاء، [و] لا المقيّد المطلقين»<sup>٣</sup>. وفيها به عنه أنّه قال: «و لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة»<sup>٤</sup>. وفيها به قال: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله». وفيها به قال: «لا يؤمّ الآخرس المتكلمين، فإن أمّهم أعادوا الصلاة». وفيها به أنّه كان يكره أن يصلّى خلف الأعرابي و المكفوف و المملوك.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن عبد الواحد، عن حسن بن حسين، عن عبد الكريم [بن عبد الرحمن البجلي] عن أبي إسحاق [عمر بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن عليّ أنّه قال: «لا يؤمّ المسافر المقيمين، و لا المقيّد المطلقين»<sup>٥</sup>.

و فيها روايته عن أبي الطاهر<sup>٦</sup> قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: «كنت مع النبيّ (صلعم) فأتي<sup>٧</sup> [بني محجم] فقال: من يؤمّكم؟ فقالوا: فلان. فقال: لا يؤمّكم ذو خزبة<sup>٨</sup> / ١٥٨ / في دينه»<sup>٩</sup>.

و فيها عن جعفر بن [محمد]، عن قاسم [بن إبراهيم] في إمامة الأعمى و ولد الزنا

١. في الأصل: و لا الأعرابي.
٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١.
٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١ و بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١٠ نقلًا عن دعائم الإسلام.
٦. أبو الطاهر العلوي هو: أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. توفي ٢٥٠ ق. لواع الأنوار، ج ١، ص ٣٣٨؛ تاريخ الإسلام (٢٤١-٢٥٠) ٦٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ١٧.
٧. في الأصل: «فأتاني».
٨. في رأب الصدع: عن أبي جعفر المرادي قال: الخزبة الذي يكون شبه الخدش. ج ١، ص ٣٠٢. وفي الأصل: «ذو جرمة»، وفي الحاشية: ذو جرحة ظ.
٩. رأب الصدع، ج ١، ص ٣٠٢، (الرقم ٤٥٦).

و المملوك؟ قال: «يجوز إمامتهم كلهم إذا لم يعرف أحد منهم بكبيرة ولا ريبة»<sup>١</sup>.  
 فهذا خلاف ما ذكرته، وفيها ما يوافق ما ذكرته عن أبي عبد الله [أحمد بن  
 عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [الواسطي]، عن [أبي] جعفر أنه  
 كان يكره الصلاة خلف المملوك و المكفوف و الأعرابي<sup>٢</sup>، و على هذا مذهب أهل  
 البيت (صلع)، و ليس قول قاسم بن إبراهيم ممّا يجب أن يرجع إليه عن قول  
 الأئمة عليهم السلام.

و في جامع الحلبي: «و خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال؛ المحدود و المجنون  
 و الأبرص و ولد الزنا و الأعرابي»<sup>٣</sup>.

و في كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن  
 جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن  
 آبائه: أن رسول الله (صلعم) نهى أن يؤمّ المقيّد المطلقين، و نهى أن يؤمّ المفلوج  
 الأصحاء<sup>٤</sup>. و في الحديث: «لا يصلين أحدكم و هو حاقن»<sup>٥</sup>. و هو أن يؤمّ و هو حاقن.  
 و في كتاب الحلبي / ١٥٩ / المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد  
 - صلوات الله عليه - أنه قال: «لا يؤمّ القوم ولد الزنا، و العبد خير منه».

و في كتاب حماد بن عيسى، عن حريز [عن زرارة]، عن أبي عبد الله جعفر بن  
 محمد عليه السلام أنه قال: «لا يؤمّ الأعرابي المهاجرين، و لا يؤمّ ولد الزنا»<sup>٦</sup>.

١. رأب الصدع، ج ١، ص ٣٠٧ (الرقم ٤٦٤).

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٣٠٥ (الرقم ٤٦٠).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥.

٥. الذي حبس بوله. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٦٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥ و ٣٧٦.

### ذكر الصلاة خلف المخالف

في جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: «ولا تَعْتَدُ بالصلاة خلف الناصب، ولا الحروري، واجعله سارية من سواري المسجد، وقرأ لنفسك كأنك وحدك»<sup>١</sup>.

و في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أنه قال: «كان الحسن والحسين يصلّيان خلف مروان بن الحكم، فقالوا الأجنب: ما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت / ١٦٠ / فأقول: [لا والله] ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة». <sup>٢</sup> وفيها وقوله ﷺ - مجيباً لهم على التقيّة - «ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة» يعني أئمة الهدى (صلع) وإن ثبت أنهم لم يعتدوا [بتلك] الصلاة، فقد صلّوا لأنفسهم على نحو ما أمر به جعفر بن محمد ﷺ في الباب.

و في كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأل أباه جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - عن الصلاة معهم؟ فقال له: «زوّج رسول الله (صلع) عثمان، و صلّي عليّ (ع م) وراءه، و صلّي الحسن والحسين وراء مروان، ونحن نصلّي معهم»<sup>٣</sup>.

و في الكتب الجعفرية بالإسناد الأوّل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - قال: «ثلاثة إن خالفتهم فيهنّ أئمتكم هلكتم به؛ جمعتمكم و جهاد عدوّكم و مناسككم»<sup>٤</sup>.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام [روايته عن محمد بن منصور المرادي]، عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن محمد بن بكر [الأرحبي]، عن

١ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١.

٢ . الجعفريات، ص ٩٠ (ح ٣١١).

٣ . انظر مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٤.

٤ . الجعفريات، ص ٩٠ (ح ٣١٠).

أبي الجارود [زياد بن منذر النهدي] قال: قال لنا أبو جعفر: «لا تصلّوا خلف ناصبي ولا كرامة، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهروا أو يشار إليكم، فصلّوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»<sup>١</sup>.

وفيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر أنه قال: «صلى عليّ خلف عثمان اثنتا عشرة سنة، وصلى الحسن والحسين خلف معاوية، ونحن نصلي معهم - ثم قال: - قد كان الحسن ربما يتخلّف ويعتّل بالمرض خيفة الشهرة وأن يقال: ماله ما يشهد الصلاة؟»<sup>٢</sup> وفيها عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن صبيح، عن يحيى، عن إسماعيل بن [أبي] زياد [السلمي]<sup>٣</sup> قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة [خلف المخالف] قال: «إنّي لأكره الصلاة خلف الناصب، ولكن لا تتركوا الصلاة في مساجدكم؛ فإنّي أكره أن تخلوا مساجدكم ويشار إليكم، ولكن إذا صليتم خلف ناصب فاقروا وأنفسكم»<sup>٤</sup>.

وفي الكتب الجعفرية بالإسناد عن أمير المؤمنين عليّ - صلوات الله عليه / ١٦٢ / قال: «ثلاثة إن خالفتهم فيها أئمتكم هلكتم؛ جُمعتكم وجهاد عدوكم ومناسككم»<sup>٥</sup>.

قد ذكرت في كتاب الطهارة ما جاء عن الأئمة (صلح) من ذكر التقية في حين أئمة الجور، فصلاتهم كانت معهم داخلية في ذلك، ولو وجب ترك الصلاة معهم وجهاد العدو والحج لتعطلت شرائع الإسلام، وقد أقام الله علم الأئمة المهتدين<sup>٦</sup>، وردّ الحق على أهله من سلالة النبيين و ذرية علم الوصيين، فذهب عن أتباعهم التقية،

١. رأب الصدع، ج ١، ص ٣٠٤ (الرقم ٤٥٧)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢.

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٣٠٥ (الرقم ٤٥٨).

٣. رجال النجاشي، الرقم ٥١.

٤. لم أجده في رأب الصدع، و قريب منه في: ج ١، ص ٣٠٤ (الرقم ٤٥٧)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١.

٥. الجعفریات، ص ٩٠ (ح ٣١٠).

٦. يشير إلى الخلفاء الفاطميين.

والحمد لله رب العالمين .

والعمل اليوم على أن لا يؤتم إلا بمن عُرِفَتْ إمامته معرفة اليقين، وأخذ عهده، وصلحت حاله في ظاهر أمره وباطن سرّه، وليس تبين لي على من صلّى بصلاتهم الإعادة أن يكون قد صلّى بذلك سنياً فأفسد صلاته<sup>١</sup>.

وقد ذكر محمد بن سلام في كتبه عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] ما يدلُّ على ذلك؛ قال أبو عبد الله: الإمام وافد القوم إلى الله، فلا أحبُّ أن يكون وافدي / ١٦٣ / من ليس على رأيي ومذهبي .

ولا أقول: إن من صلّى خلف من يقيم أحكام الصلاة وإن كان مخالفاً لأهل العدل في رأيه ليست له صلاة، وليس له تضعيف صلاة الجماعة؛ من قبل أنني إنما أنقم على المخالف الناصب أحداثه التي أحدثها. فأقول: لا تقبل له صلاة لتلك الأحداث، وأما الصلاة إذا أتى بتمام ما أمر به من أحكامها فلا يجوز أن يقال: إنك لم تتم [الصلاة] بأحداثك التي أحدثت؛ لأننا إن قلنا له: إنك لم تتم الصلاة، وقد أتمها، كنا غير قائلين الحق.

وإن قلنا: إن تمامها منه ليس بتمام، يذهب إلى أن يقول: لم تأمر الإمام المحدث بالصلاة؟ فقد أمر بها. فإن أمر بها بأحكامها وتمامها وأقامها على ما وصف له لم يجز لنا أن نقول له: لم تتمها، وقد أتمها.

فكنا نقول: إنها غير مقبولة منه لأحداثه، وإن كان قد أتمها. فإذا كان من خالف هذا الإمام والمخالف على حق، ومذهب صحيح - وهو تارك للحدث الذي نقمه على إمامه - فقد أجزت عنه الصلاة إن شاء الله، غير أن الاحتياط عندنا أن يصلّيها الرجل لنفسه / ١٦٤ / في ذلك الوقت بتمام أحكامها، وإن صلاها خلف من لا يوثق به في دينه افتتح الصلاة ونواها لنفسه، وسبح وكبر وتشهد، ينوي بها نفسه<sup>٢</sup>.

١. يشير إلى الخليفة الفاطمي عبيد الله المهدي .

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٠ (الرقم ٤٦٦) و الباقي غير موجود في رأب الصدع .

وقال في من دخل في صلاة مع من لا يأتّم به: يجعلها تطوّعاً إلا الفجر والعصر؛ فإنّه لا تطوّع بعدهما إلى أن تطلع الشمس أو تغرب، فإذا ابتلي رجل بذلك فليدخل معهم بلا قراءة ولا تسبيح ولا افتتاح. وهذا يدلّ على ما ذكرته أنّه لا يجب الإعادة على من صلّى بصلاة من لا يأتّم به، وقد أساء في هذا الوقت إن فعل، وإنّما كان هذا قبل التقيّة.

### ذكر إمامة المتيمم المتوضين

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلع) في المتيمم يؤمّ المتوضين، فروى بعضهم أنّ ذلك لا بأس به؛ ففي كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام بن سيّار الكوفي [روايته] عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين / ١٦٥ / عليّ بن أبي طالب (صلع) أنّه كان يقول: «لا بأس أن يؤمّ المتيمم المتوضين»<sup>١</sup>. وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن جميل [بن درّاج]<sup>٢</sup> قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمّد (صلع) عن إمام قوم أجنب وليس معه ما يكفيهِ للغسل، ومعهم ما يتوضّون به أيتوضّأ بعضهم ويؤمّهم؟ قال: «إنّ الله جعل الأرض طهوراً»<sup>٣</sup>. وفي جامع الحلبي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد - صلوات الله عليه - مثل هذا سواء. وفيه رواية ثانية، وهي أن لا يؤمّ متيمم متوضين<sup>٤</sup>.

وفي الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً (صلع) قال: «لا يؤمّ المتيمم المتوضين»<sup>٥</sup>.

١. في رأب الصدع خلفه، راجع، ج ١، ص ٣٩١ (الرقم ٦٠٤).

٢. النجاشي، الرقم ٣٢٨.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠.

٤. درر الأحاديث النبوية بالأسانيذ الحيوية، ص ٦٩.

٥. في الكافي: لا يؤم... ولا صاحب التيمم المتوضين، ج ٣، ص ٣٧٥.



وفي كتب ابن سلام عن عبد الواحد، عن حسن بن حسين، عن عبد الكريم [بن عبد الرحمن البجلي]، عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن عليّ (صلع) / ١٦٦ / أنه قال: «و لا يؤمّ المتوضين المتيمم»<sup>١</sup>.  
 وفيها عن الحكم بن سليمان قال: أخبرنا سعد بن سعيد، عن صالح بن رستم<sup>٢</sup>، عن محمد بن المنذر، عن جابر بن عبد الله قال: كنا في غزاة فأصابنا عمرو بن العاص جنابة فتيّم، فقدمنا أبا عبيدة بن الجراح؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمّ المتيمم المتوضين»<sup>٣</sup>.

وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر عن إسحاق بن موسى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله (صلع) نهى أن يؤمّ المتيمم المتوضين.  
 فهاتان روايتان،

والاختيار: لا يؤمّ المتيمم المتوضين إن وجدنا مكانه خلفاً منه، أو وجد منهم<sup>٤</sup> ومن يخلفه منهم، فالأسلم والأعلى والأفضل له ولهم أن يؤمّهم متوضئ إلى أن يجد إمامهم ماءً يتوضئ أو يتطهر به إن وجب عليه الغسل، فإن لم يكن فيهم من يخلفه، أو صلّى بهم جاهلاً أو عامداً بعد أن يتيمّم، فلا أرى أن تبطل صلاتهم؛ لأنني / ١٦٧ / لم أر ذلك في شيء من الروايات عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - ممّا ذكرته وما لم أذكره. وإنما أمروا برواية من روى ذلك عنهم ألا يفعل، وقد يحتمل أن يكون ذلك أمر اختيار لا أمر إيجاب، إذا لم يأمرؤا من فعل ذلك بالإعادة، وكيف يؤمر بإعادة الصلاة وقد رخص الله له في أن يصلّيها متيمماً إذا لم يجد الماء! وقد جاءت الرواية أنه قال:

١. في رأب الصدع، ج ١، ص ٣٩١ (الرقم ٦٠٤) بلا سند. ونفس المصدر، ج ١، ص ٤٥٥ بإسناد آخر.

٢. في الأصل: «رسم» وهو تصحيف.

٣. رأب الصدع، ج ١، ص ٤٥٤ (الرقم ٧١٣)، ج ١، ص ٣٩٢.

٤. الأصل: «و».

«وإذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء فعليهم الإعادة، وعليه أن يعيد»<sup>١</sup>.  
وفي كتاب القضايا رواية أحمد بن الحسين، عن عباد بن يعقوب قال: أخبرنا  
الحارث، عن عمران، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ أنّه قال: «إذا صلى الرجل بالقوم  
وهو على غير وضوء أعاد وأعادوا».

وفي المسند عن نصر بن مزاحم<sup>٢</sup> عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ قال:  
صلى عمر بن الخطاب بالناس صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: أيها  
الناس إن عمر صلى بكم الصلاة وهو / ١٦٨ / جنب. فقال له الناس: فما ترى؟ فقال:  
عليّ الإعادة ولا إعادة عليكم. فقال له عليّ عليه السلام: «بل عليك الإعادة وعليهم، [ألا ترى]  
أنّ القوم [يأتّمون] بإمامهم [يدخلون بدخوله و يخرجون بخروجه، و] يركعون  
[بركوعه] و يسجدون [بسجوده]؟»<sup>٣</sup>. فهذه الرواية أثبت، ولا أعلم شيئاً من صلاة  
الإمام يفسد إلا فسد بفساد ذلك صلاة المأمومين، و سنذكر ذلك في موضعه<sup>٤</sup>.

وفي المسند عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن يسار، عن زاذان<sup>٥</sup> قال: صلى عليّ  
بالناس الفجر وهو جنب، فلما قضى الصلاة أمر المنادي فتنادى: «أيها الناس إنني  
صليت بكم وأنا جنب، وأنا معيد فأعيدوا»<sup>٦</sup>.

وقد ذكرت في كتاب الطهارة ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يقبل الله  
صلاة إلا بطهور»<sup>٧</sup>. فعلى من علم أنّه صلى بصلاة إمام صلى به على غير طهارة أن يعيد  
صلاته؛ لأنّ صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام، إن سهى الإمام وجب على المأموم أن  
يسجد بسجوده للسهو، وإن لم يسه هو / ١٦٩ / . وفي هذا نظائر كثيرة سنذكرها في

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢١.

٢. في الأصل: «نصر بن أبي مزاحم».

٣. مسند زيد، ص ١١٢.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢.

٥. تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢٦٣.

٦. مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٣٥٠ (الرقم ٣٦٦١)؛ كنز العمال، ج ٨، ص ١٧٢، (الرقم ٢٢٤٢٨).

٧. مسند زيد، ص ٦٨.

مواضعها إن شاء الله تعالى .

### ذكر من هو أحق بالإمامة

في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل ، عن زيد بن الحسين ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلع) أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم، إلّا أن يكون أمير»، يعني بذلك الإمام في السفر<sup>١</sup>.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) [أنّه سئل] عن القوم يكونون جميعاً [إخواناً] مَنْ أحقُّ أن يؤمهم؟ قال: إنّ رسول الله (صلع) قال: «إن صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده - وقال: - أكثرهم قرآناً». وفي حديث آخر: «وأقدمهم هجرة، فإن استوا فأقرؤهم، فإن استوا فأفقههم، فإن استوا / ١٧٠ / فأكبرهم سنّاً»<sup>٢</sup>.

### ذكر إمامة الرجل الواحد<sup>٣</sup> الرجلين

في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر، عن خاله زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه - أنّه كان يقول: «إذا كان ثلاثة نفر يؤمهم واحد منهم، وتأخر اثنان وراءه»<sup>٤</sup>.

وفي جامع الحلبي: «و يؤمّ الرجلين أحدهما، ويكون عن يمينه»، يعني المأموم

١ و ٢ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢ .

٣ . الأصل : + و .

٤ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢ .

يكون عن يمين الإمام.

وفي كتاب العجلي المعروف بكتاب المسائل أن أبا عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - قال في الرجلين: «يؤم أحدهما صاحبه، يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».

وقد ذكرت في أبواب المواقيت عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قام إلى نخلة، فجعل رجلاً كان معه عن يمينه، و صلى به الظهر والعصر<sup>١</sup>، وقد جاءت في إمامة الرجل - الرجل الواحد / ١٧١ / رواية فيها بعض الشبهة على من لم يتسع فهمه . في كتاب القضاء رواية علي بن الحسن بن الحسين<sup>٢</sup>، عن علي بن القاسم الكندي<sup>٣</sup>، عن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (صلع) أنه قال: «لا يؤم الرجل الرجل خلفه، وليؤم الرجلين و فوق ذلك». ففي هذا اللفظ بيان أنه إنما كره ذلك أن يتأخر الواحد خلف الإمام، و السنّة في ما تقدّم ذكره أن يقوم إلى جانبه، و قد ذكرت ما جاء عن الأئمة (ع م) في هذا الباب و في غيره من الكتاب.

### ذكر ائتمام من هو في غير المسجد بالإمام

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلع) في الإمام يؤتمّ به و بين المأموم و بينه حاجز، فروى بعضهم أن ذلك لا يجوز؛ ففي كتاب حنابل عن عيسى روايته [عن حريز] عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن الرجل بينه و بين الإمام حائط؟ قال: / ١٧٢ / «ليس يؤتمّ بمن بينك و بينه جدار».

و فيها بهذا الإسناد: «و إن كان بينهم - يعني بين الإمام و المأمومين - من جدار أو باب، فليست صلاتهم تلك لهم بصلاة، إلا من كان حيال الإمام. فهذه المقاصير<sup>٥</sup> لم

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٧.

٢. التجاشي، ص ٦ (الرقم ١).

٣. لسان الميزان، ج ٥، ص ٧٤.

٤. في الأصل: «تأتمّ».

٥. أول من اتخذ المقاصير في المساجد معاوية. راجع: الأوائل، أبو هلال العسكري، دار الكتب العلمية،

تكن في زمان أحد من الماضين، وإِنَّمَا أحدثها الجبارون، ليست لمن صَلَّى خلفها مقتدياً<sup>١</sup> بصلاة الإمام صلاة<sup>٢</sup>.

و فيه رواية ثانية، وهي أَنَّ ذلك يجزي؛ ففي كتب محمد بن سلام روايته عن زيد بن [أحمد، عن خاله زيد بن] الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنّه قال: «لا بأس بأن يصلي القوم بصلاة الإمام و هم في غير المسجد»<sup>٣</sup>.

و فيها بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنّه قال: «كان الناس يصلون مع الإمام في حجر أزواج النبي (صلعم)». و هذه حجة مع قول الإمام عليه السلام.

و قد نرى المقاصير في المساجد الجوامع و العلو فيها بين الصحن و السقف / ١٧٣/، و هذا و إن كان يرى بعضه من بعض فهو في معنى الحائط، فإذا صَلَّى قوم بصلاة الإمام يسمعون تكبيره و يرونه لو أرادوا رؤيته من وراء حائط، لم يكن بصلاتهم بأس. ولو صلّوا من وراء حائط سائر لم يؤمروا بالإعادة؛ لما قدّمتُ ذكره، والله أعلم.

### ذكر كراهية تطويل الإمام

في كتب محمد بن سلام روايته عن زيد بن أحمد، عن خاله زيد بن الحسين، عن

١. بيروت، ١٤٠٧، ص ١٦٣ - ١٦٤؛ محاسن الوسائل في معرفة الأوائل، محمد بن عبد الله الشلبي (م ٧٩٦)، تحقيق محمد التونسي، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢، ص ٢٨٨، و أما قول ابن غذارى يختلف سيرا مع هذه الأقوال و هو يكتب: و في سنة ٤٤ عمل مروان بن الحكم المقصورة بمسجد المدينة... و عملها أيضاً معاوية بالشام. البيان المغرب، بيروت، دار الثقافة، ١٤٠٠، ج ١ ص ١٦.

١. في الأصل: «يقتدي».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥.

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢.

أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه أن أبا سليم السلميّ خرج مغارب الشمس يقود جملة الذي ينضح عليه، فمرّ على مسجد بني سلمة وقد أقيمت صلاة المغرب، فقام معهم ووطئ على خطام الجمل، [ف]قدّم الجمل الخطام من تحت رجله، فذهب الجمل فصلى أبو سليم لنفسه، ثمّ خرج يطلب جملة، فقال معاذ بن جبل: أمرّ والله لأخبرنّ ذلك رسول الله. فسمع ذلك أبو سليم فغدا نحو النبيّ (صلعم) فأخبره بالذي / ١٧٤ / صنع وقال: طوّل علينا معاذ يا رسول الله (صلعم)، فصليتّ لنفسي و طلبت جملي، ثمّ طلع معاذ، فلمّا جاءه قال له رسول الله ﷺ: «يا معاذ، خفّف على من تصليّ به، ولا تطوّل عليهم، ولا تكن فتاناً، أو صلّ معنا هاهنا».

وفي جامع الحلبيّ عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلع) أنّه قال: «وإذا صليتّ يقوم فخفّف، وإذا صليتّ وحدك فثقل؛ فإنها العبادة».

وفي كتاب المسائل من رواية الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد أنّه سئل عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل التشهد، فخاف البول أو يخاف على شيء يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يسلم وينصرف، ويدع الإمام».

### ذكر إمامة النساء

اختلف الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في الرجل يؤمّ النساء ففي كتب محمّد بن سلام روايته عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان] / ١٧٥ /، عن أبي خالد، عن زيد، عن عليّ أنّه قال: «لا يؤمّ الرجل النساء وليس معهم رجل، أرايت إن أحدث كيف يصنع»<sup>١</sup>.

وفي كتاب حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا إلا على الميت، إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف

١. راب الصدع، ج ١، ص ٤٤٦، (الرقم ٧٠٣).

معهنَّ، فتكبيرٌ ويكبرن<sup>١</sup>.<sup>١</sup> وقد رويت رواية تخالف هذه الرواية في لفظها.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل: أن جعفر بن محمد عليه السلام سئل عن الرجل يؤم النساء في الفريضة؟ قال: «نعم»، وإن كان معهن غلمان قاموا بين أيديهن، وكذلك إن كانوا عبيداً<sup>٢</sup> وهذه الرواية أشبهه، فإن أحدث أمتهنَّ إحداهن؛ ثبت أن المرأة تؤم النساء.

ففي كتب [محمد] بن سلام بالإسناد الأول عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «دخلت مع رسول الله (صلعم) على أم سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلين / ١٧٦/. فقال رسول الله (صلعم): يا أم سلمة، أي صلاة يصلين؟ قالت: يا رسول الله، المكتوبة. قال: أفلا أميتهنَّ؟ قالت: يا رسول الله، و يصلح ذلك؟ قال: نعم، لا هنَّ أمامك ولا خلفك عن<sup>٣</sup> يمينك وعن شمالك<sup>٤</sup>».

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «المرأة تؤم النساء في الصلاة، وتقوم وسطاً منهنَّ، ويقمن عن يمينها وعن يسارها<sup>٥</sup>.  
وفي جامع الحلبي مثل هذا سواء.

وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى<sup>٦</sup>، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى [بن جعفر]، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه و علي آله - نهى أن تؤم المرأة الرجال<sup>٨</sup>. وهذا إجماع - في ما علمت،

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩٥ (الرقم ١١٧٨).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، مع اختلاف القليل؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. في الحاشية: «لكن الظاهر: ولك لا يقمن أمامك ولا خلفك، بل عن يمينك وعن شمالك».

٤. رأب الصلح، ج ١، ص ٤٤٧ (الرقم ٧٠٤)؛ الاعتصام بحبل الله المتين، ج ٢، ص ٣٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦.

٦. يحتمل أن يكون إسحاق بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق؛ راجع المجدي، ص ١١٨؛ تهذيب

الأنساب، ص ١٤٧.

٧. في الأصل: «عن».

٨. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢.

والله أعلم - في المرأة أنها لا تؤم الرجال .

### ذكر تلقين الأئمة القرآن في الصلاة

في كتب محمد بن سلام روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد / ١٧٧ / ، عن خاله زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد بن علي ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جدّه ضميرة ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - أنه كان لا يرى بتلقين الإمام القرآن في الصلاة بأساً<sup>١</sup> .

وفيها رواية عن جعفر بن محمد الطبري ، عن قاسم بن إبراهيم العلوي أنه قال في الإمام يتحير في قراءته فيقف ، هل يفتح عليه من خلفه؟ قال : «إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه...»<sup>٢</sup> .

وقد روي عن علي (صلح) رواية رأى بعض الناس أنها خلاف هذا ، وليست بخلافه<sup>٣</sup> ؛ ففي كتاب القضايا من رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي] و [في كتب] محمد بن سلام [روايته] عن عباد بن يعقوب [الرواجني] ، عن عبيد بن محمد بن قيس البجلي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، عن أمير المؤمنين علي (صلح) أنه كان يقول : «إذ أنسى الإمام آية وهو في / ١٧٨ / الصلاة ، فلا يذكرها أحد وهو في الصف في الصلاة»<sup>٤</sup> .

وفي كتب محمد بن سلام [روايته] عن أبي جميل ، عن حسن بن حسين ، عن علي بن القاسم [الكندي] ، عن عبيد الله<sup>٥</sup> بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن

١ . المصدر .

٢ . في الأصل توجد كلمة لا تقرأ وهو : لخطى .

٣ . الكافي ، ج ٣ ، ص ٣١٦ .

٤ . قرب الإسناد ، ص ١٦٧ (ح ٧١٨) ؛ مسائل علي بن جعفر ، ص ٢٣٦ ؛ مسائل الشيعة ، ج ٨ ، ص ٣٠٦ .

٥ . في الأصل : «عبد الله» .



عليّ (صلع) أنّه قال: «إذ انسى الإمام آية وهو في الصلاة، فلا يذكرها من في الصف في الصلاة».

وليس هذا خلاف ما جاء في الأول<sup>١</sup>؛ لأن هذا إنّما هو في الإمام ينسى آية فيتجاوزها وهو متماد في القراءة، فهذا لا يجب على من خلفه أن يلقّنه، وصلاحه جائزة بالإجماع، لا أعلم فيه اختلافاً، والأول هو أن يقف الإمام ويتحير فيتلجلج و يتردد، فهذا يجب على من حفظ لما تردد فيه أن يفتح عليه، فهذا هو الوجه وليس في الباب ممّا علمته اختلاف، والله أعلم.

### ذكر مسائل من أبواب الإمامة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن / ١٧٩ / جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه، عن أبيه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلعم) أنّه قال: في رجلين صلّيا، فقال أحدهما للآخر: كنت إمامك. وقال الآخر: بل أنا كنت إمامك. قال: «صلاتهما جميعاً تامة»<sup>٢</sup>.

وفيها بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنّه قال في رجلين صلّيا، فقال أحدهما للآخر: كنت أتمّ بك. وقال الآخر: بل أنا كنت أتمّ بك. قال: «صلاتهما فاسدة [فليستأنفا]»<sup>٣</sup>. فمعنى هذا الآخر غير الأول؛ لأنه قال في الأول: كل واحد منهما كان عند نفسه إماماً، فكل واحد صلّى لنفسه، فصلاته تامة. وقال في هذه الأخرى: إنّ كل واحد منهما عقد صلاته بصلاة صاحبه، فظن أنّه إمامه ولم يكن كما عقد، وكل واحد منهما يصلّي بصلاة من لم يؤمّه، فهذه صلاة لا تجوز.

وفي كتب محمد بن سلام روايته عن غياث [بن إبراهيم]، عن جعفر بن محمد أنّه كره أن يتطوع / ١٨٠ / الإمام في مكانه الذي أمّ فيه.

١. في الأصل: «وهذا خلاف ما جاء في الأذان»، وما أثبتناه من الحاشية.

٢ و٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥.

وفي [الكتب] الجعفرية بالإسناد الأول أن علياً (صلع) كان إذا خرج من الصلاة خرق الصفوف خرقاً<sup>١</sup>.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئِلَ عن [رجل أمّ] قوماً فصلّى بهم ركعتين ثمّ مات؟ قال: «يقدمون<sup>٢</sup> رجلاً آخر فيعيدون الركعة - يعني التي مات فيها - ويطرحون الميت [خلفهم]، و يغتسل من مسّه»<sup>٣</sup>.

وفيه في الرجل يؤمّ القوم [في الصلاة] هل ينبغي له أن يُعقّب بأصحابه بعد التسليم؟ قال: «يسبّح و يذهب من شاء لحاجته، و لا يعقّب رجل له حاجة بتعقيب الإمام<sup>٤</sup>» يعني الدعاء بعد الصلاة.

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله أنه قال: «لا بأس أن يؤمّ القوم الغلام إذا كان أقرأهم»<sup>٥</sup>.  
وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك»<sup>٦</sup>.

/ ١٨١ / وفي كتاب القضايا من رواية أبي جعفر أحمد بن حفص الخثعمي، عن عبّاد بن يعقوب، عن عبيد بن محمد بن قيس البجلي، عن أبيه قال: أمرت رجلاً سألت أبا جعفر قال: قلت: إن لنا جاراً ناصبياً [و] من حاله كذا و كذا، إن لم أصل خلفه اشتهرت، فأصلّي خلفه؟ قال: «صلّ معهم - قال: - فيصلّي بهم أحب إليّ»<sup>٧</sup>.  
وفي جامع علي بن أسباط بإسناده عن أبي جعفر أنه قال: «لا تصلون بهم، فإن

١. الجعفريات، ص ٩١ (ح ٣١٥)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٩.

٢. في الأصل: يعدلون.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٦٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧ (الرقم ١٢٩٤).

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢.

صلواتكم تحضرها الملائكة، و صلواتهم تحضرها الشياطين». و هذا خلاف الأول، و الأول أصح، و عليه العمل.

## جماع أبواب صلاة الجماعة

### ذكر فضل الجماعة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله (صلعم) أنّه قال: «من صلّى الصلاة الخمس في جماعة، فظنّوا به خيراً»<sup>١</sup>.

و في / ١٨٢ / كتب أبي عبد الله محمّد بن سلام روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر بن محمّد، عن خاله زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه ضميرة، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلع) أنّ رسول الله (صلعم) قال: «لن تزال أمتي يكفّ عنها ما لم يظهروا خصالاً؛ عملاً بالرياء، وإظهار الرشاء، و قطع الأرحام، و ترك الصلاة في جماعة، و ترك البيت أن يؤمّ، فإذا ترك هذا البيت أن يؤمّ لم يناظروا»<sup>٢</sup>.

و في كتاب القضايا من رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي]، عن عباد بن يعقوب قال: أخبرنا سعيد بن عمير بن مسعدة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله (صلعم): «من صلّى الصلاة الخمس في جماعة فظنّوا به [كل] خير، و أجزوا<sup>٣</sup> شهادته»<sup>٤</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١.

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٣٢٨ (الرقم ٤٩٣).

٣. في الأصل: «خيراً و أجزيت».

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٣.

و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله / ١٨٣ / جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: «إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة»<sup>٢</sup>. و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: «الصلاة في جماعة يفضل صلاة الفرد بأربعة وعشرين صلاة، فيكون أربعة وعشرين ضعفاً».

و في كتاب حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن الفضل و زرارة أنهما سألا أبا جعفر عن الصلاة في جماعة أفريضة هي؟ قال: «الصلاة فريضة، و ليس الاجتماع بمفترض في الصلوات كلها، و لكنه سنة، و من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»<sup>٣</sup>.

## الجزء الحادي و العشرين من الإيضاح

### ذكر فضل صلاة العشاء و صلاة الفجر في جماعة

[ففي الكتب الجعفرية] من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلعم) أنه قال / ١٨٤ / : «من صلى الغداة في جماعة رفعت صلواته يومئذ في صلاة الأبرار، و كتب يومئذ في وفد المتقين»<sup>٤</sup>. و فيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر محمد بن علي: أن علياً (صلع) قام الليل كله، فلما انشق عمود الصبح صلى الغداة<sup>٥</sup> و خفق برأسه، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة لم ير علياً، فأنتى فاطمة عليها السلام فقال: «أي بُنيّة، ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة

١ . الفرد في اللغة: الفرد .

٢ و ٣ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٣ .

٤ . في دعائم الإسلام: الفجر .

٥ . دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٣ .

٦ . في دعائم الإسلام: الفجر .

الغداة؟» فأخبرته بالخبر. فقال رسول الله - صلى الله عليه و على آله - : «ما فاته من صلاة الغداة في جماعة أشد عليه من قيام الليل كله». ثم أنبهه، فقال: «يا علي، إنه من صلى الغداة في جماعة فكأنما أحيا معها الليل كله قائماً و راكعاً و ساجداً. أو ما علمت - يا علي - أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس!»<sup>١</sup>.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [الواسطي] عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي / ١٨٥ / بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنه غدا علي [ابن] أبي الدرداء<sup>٢</sup> فوجده منبطحاً<sup>٣</sup>، فقال له علي: «ما لك؟» فقال: كان مني من الليل شيء فنمت. فقال علي (ع م): «أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟» قال: نعم. قال علي: «يا أبا الدرداء، لأن أصلي العشاء الآخرة و الفجر في جماعة أحب إلي من أن أحبي ما بينهما؛ أو ما سمعت رسول الله (صلع) و هو يقول: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ<sup>٤</sup> و إنهما ليكفران ما بينهما»<sup>٥</sup>.

### ذكر ما يقع عليه اسم الجماعة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمد (ع م) عن أبيه، عن أبي جدّه، عن [علي بن] الحسين بن علي، عن [أبيه، عن] أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - أنه قال: «الاثنتان جماعة، و الثلاثة نفر جماعة»<sup>٦</sup>.

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٣ مع اختلاف السير.

٢. هو بلال بن أبي الدرداء. تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٤٧١؛ الوافي بالوفيات، ج ١٠، ص ٢٨٠.

٣. في دعائم الإسلام: نائماً. والمنبطح: المستلقي على وجهه.

٤. الحبو في اللغة مثل حبو الصبي قبل أن يقوم، و هو زحفه معتمداً على يديه و ركبته.

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٣ و ١٥٤ مع اختلاف سير.

٦. الجعفريات، ص ٦٥ (الرقم ١٩٨ و ١٩٩) و قائل القول رسول الله ﷺ.

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «إذا أم الرجل صاحبه فهو بمنزلة الجماعة»<sup>١</sup>.

وفي ١٨٦ / كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر أنه قال: «أتى رجل من جهينة [إلى] رسول الله (صلعم)» وذكر حديثاً وقال، فأقول: يا رسول الله، أكون بالبادية ومع أهلتي وولدي وغلتمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم؛ أفجماعة نحن؟ قال رسول الله: «نعم». قال: فإن الغلطة يتبعون الإبل وأبقى أنا وولدي وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ قال: «نعم». قال: فإن بني يتبعون قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ قال: «نعم» [قال: فإن المرأة تذهب في مصالحها فأبقى وحدي فأؤذن وأقيم وأصلي، أفجماعة أنا؟ قال رسول الله (صلعم): «نعم، المؤمن وحده جماعة»<sup>٢</sup>.

وفيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر [اليمني]<sup>٣</sup>، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة»<sup>٤</sup>.

### ذكر ثواب المشي إلى الجماعات

في كتب أبي عبد الله محمد بن ١٨٧ / سلام روايته عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلع) أنه قال: «تحت ظل العرش - يوم لا ظل إلا ظله - رجلٌ خرج من بيته فأسبغ الطهر، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فيه فريضة من فرائض الله، فهلك في ما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت كل عين فأسبغ الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك في ما بينه وبين ذلك»<sup>٥</sup>.

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢ مع اختلاف سير.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١ بطريق آخر؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٤.

٣. النجاشي، الرقم ٢٦: شيخ من أصحابنا... له كتاب يرويه حماد بن عيسى وغيره.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩.

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٤.

و فيها عن أبي الطاهر قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جده ، عن عليّ (ع م) قال : قال رسول الله (صلع) : «لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ قِيلَ لِي : فِيمَ اخْتَصِمَ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي فَعَلَّمَنِي . قَالَ : فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ ، وَ نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»<sup>١</sup>.

و في المسند عن صفوان بن عيسى ، عن الحارث [عن عبد الرحمن] بن أبي ذباب<sup>٢</sup> ، عن [سعيد بن] المسيب<sup>٣</sup> ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلع) قال : قال رسول الله / ١٨٨ / : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَ نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»<sup>٤</sup>.

### ذكر فضل الصف الأول

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جده ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلع) أنه قال : قال رسول الله (صلعم) : «خَيْرُ صَفُوفِ الصَّلَاةِ الْمَقْدَمُ ، وَ خَيْرُ صَفُوفِ الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ» . قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ (صلعم) وَ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : «لَأَنَّهُ سِتْرَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>٥</sup>.

و فيها بهذا الإسناد عن رسول الله (صلع) أنه قال : «ثَلَاثَةٌ لَوْ تَعَلَّمَ أُمَّتِي مَا لَهُمْ فِيهِمْ لَضْرَبُوا عَلَيْهِمُ بِالسَّهَامِ ؛ الْأَذَانَ ، وَ الْغَدُوَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ»<sup>٦</sup>.

١ . رأب الصدع ، ج ١ ، ص ٣٣٠ (الرقم ٤٩٧) ، دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

٢ . في الأصل : رباب . تهذيب الكمال ، ج ٥ ، ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

٣ . تهذيب الكمال ، ج ١١ ، ص ٦٨ .

٤ . رأب الصدع ، ج ١ ، ص ٣٣١ (ش ٤٩٧) ؛ دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

٥ . الجعفریات ، ص ٦٠ (الرقم ١٧٣) .

٦ . الجعفریات ، ص ٦٢ (الرقم ١٧٩) ؛ دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

وفي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن خاله زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبد الله بن / ١٨٩ / أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلعم) أنّه قال: قال رسول الله (صلعم): «خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّ صفوف النساء أولها، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول لم يصلّ فيه [أحد] إلا بسهمه، وخيركم ألتيّنكم مناكباً في الصفوف»<sup>١</sup>.

وفيها عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ (صلعم) أنّه قال: «أفضل الصفوف أولها وهو صفّ الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام»<sup>٢</sup>.

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا بن الحسين [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنّه قال: «و أفضل الصفوف أولها، و أفضل المقدم ميامين الإمام، و أفضل الميامن ما دنى من الإمام»<sup>٣</sup>.

### ذكر فضل ميامن الصفوف

في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن عبد الله بن زاهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل ميامين الصفوف على مياسرها، كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده»<sup>٥</sup>.

وفيها / ١٩٠ / عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه قال: «أفضل

١. رأب الصدع، ج ١، ص ٣١٤ (الرقم ٤٧١).

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٣١٣ (الرقم ٤٧١).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥ (ح ٧٥١)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٥.

٤. في الأصل عمر بدلاً من عمرو، راجع رجال النجاشي، الرقم ٧٦٩.

٥. رأب الصدع، ج ١، ص ٣١٥ (الرقم ٤٧٣).



الصفوف مقدّمها ، و أفضل المقدم ميامن الإمام» يعني إذا استقبل الإمام القبلة.<sup>١</sup>

### ذكر الأمر بسدّ الفُرج و إتمام الصفوف

في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام [روايته] عن زيد بن أحمد ، عن خاله زيد بن الحسين ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضمير ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلع) أنّه كان يقول : «من رأى فرجة بين يديه في صف فليسدها ؛ فإنّه لا ينبغي لأحد أن يصلّي و بين يديه فرجة» .

و في كتاب المسائل من رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي] ، عن عبّاد بن يعقوب ، عن عبيد بن محمد بن قيس البجلي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن عليّ ، عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه كان يقول : «من استطاع أن يتمّ الصف الأوّل أو فالذي يليه فليفعل ؛ فإنّ ذلك أحب إلى نبيكم (صلع)» .

و فيه بهذا الإسناد عن عليّ (صلع) أنّه قال : «أتمّوا الصفوف / ١٩١ ؛ فإنّ الله و ملائكته يصلّون على الذين يتمّون الصفوف» .<sup>٢</sup>

و في كتاب العجلي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنّه قال : «أتمّوا الصفوف إذا رأيتم خلافاً منها ، و لا يضرك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصف ، فتتمّ الصف الذي خلقتك أو تمشي متحرّفاً [حتى تتم الصف]» .<sup>٣</sup>

و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنّه قال : «و أتمّوا الصفوف ، و إذا رأيت خلافاً فلا يضرك أن تمشي متحرّفاً حتى تتم الصف ، فهو حسن» .<sup>٥</sup>

١ . رأب الصدع ، ج ١ ، ص ٣١٣ ، (الرقم ٤٧١) .

٢ . دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ (الرقم ٨٢٦) .

٤ . في الأصل : وأقيعوا .

٥ . دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

### ذكر الأمر بتسوية الصفوف

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - أنّ رسول الله (صلعم) قال: «صلّوا صفوفكم، و حاذوا / ١٩٢ / بين مناكبكم، و لا تحالفوا [بينهما] فتختلفون، و يتخللكم الشيطان تخلل أولاد الحذف».

و فيها بهذا الإسناد أنّ رسول الله (صلعم) [قال]: «خياركم أليّنكم مناكباً في الصلاة»<sup>١</sup>.

و في كتب أبي عبد الله [محمد بن سلام] روايته عن أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ (ع م) عن رسول الله (ص) أنّه قال: «إذا قمتم في الصلاة فأقيموا صفوفكم، و الزموا عواتقكم، و لا تدعوا خلافاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف». قال أبو عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]: يعني المعزى.

قال أبو عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]: «[الحذف] غنم صغار تكون بمكة»<sup>٢</sup>. و رأيته في كتاب العين عن الخليل بن أحمد [الفراهيدي] قال: الحذف: ضرب من الغنم الصغار السود، و احدها حذف<sup>٣</sup>، فمثل (صلعم) تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فيها خلافاً بتخلل أولاد الغنم الغنم، و دخولها في ما بينها، و الله أعلم.

و في كتب ابن سلام [روايته] عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: «أقيمت صلاة العشاء الآخرة فابتدر الناس الصف الأول / ١٩٣ /

١ . الجعفريات، ص ٦٣، (الرقم ١٨٩) و في الحاشية: قوله صلعم: «خياركم، أليّنكم مناكباً في الصلاة» قيل:

هو أن لا يمتنع على من أراد أن ينحل بين الصفوف لد الخلل.

٢ . الاعتصام، ج ٢، ص ٣٥؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٥.

٣ . كتاب العين، ج ١، ص ٣٥٩.

فازدحموا عليه، فالتفت إليهم رسول الله - صلى الله عليه و علي آله - فقال: «أقيموا صفوفكم لا تتخالقوا، فيخالف الله بين قلوبكم»<sup>١</sup>.

و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: «أتموا صفوفكم؛ فإنني أنظر إليكم من خلفي. لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»<sup>٢</sup>.

و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: قال رسول الله (صلعم): «أقيموا صفوفكم؛ فإنني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، و لا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم»<sup>٣</sup>.

### ذكر الصلاة خلف الصفوف

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلع) في صلاة الرجل الواحد خلف الصفوف؛ ففي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ علياً - صلوات الله عليه و على الأنمة من ولده - قال: قال لي / ١٩٤ / رسول الله (صلع): «يا علي، لا تكونن في العيكل». قلت: وما العيكل يا رسول الله (صلعم)؟ قال: «تصلي خلف الصفوف وحدك»<sup>٤</sup>.

و في كتب أبي عبد الله محمد بن سلام [روايته] عن [علي بن أبي عبد الله، عن أبيه عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: «صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول

١. الاعتصام، ج ٢، ص ٣٦.

٢ و ٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٣ (الرقم ٨٣٨).

٥. في الأصل: أبي.

الله (صلعم) قال: هكذا صليت معه وحدك، ليس معك أحد؟ قال: نعم، قال: فأعد الصلاة»، وفيه رواية ثانية.

ففي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلع) [أنه سئل] عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده [و] ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضائق؟ قال: «[إذا كان كذلك] يصلي فهو معهم»<sup>١</sup>.

وفي كتب ابن سلام [روايته] عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «إذا صلى الرجل خلف الصفوف، فصلاته تامة».

١٩٥ / فهاتان روايتان، والأعلى [و] الأفضل لمن صلى في جماعة أن يقوم في الصف الأول، فإن لم يجد فيه فرجة ففي الثاني وكذلك، فإن كانت الصفوف كلها متصلة ولم يجد موضعاً فصلّى وحده خلف الصفوف، كانت صلاته مجزية عنه إن شاء الله، و [هو] الذي جاء في ذلك عن علي عليه السلام. فأما من وجد وضعاً في الصف فصلّى وحده خلف الصف فقد أساء، ويؤمر أن يعيد، فإن لم يفعل فأرجو أن تجزيه إن شاء الله.

وقد يمكن أن يكون أمر النبي (صلعم) للذي صلى خلف الصفوف<sup>٢</sup> بإعادة الصلاة أمر ندب لا أمر فرض؛ لأنه لم يقل: هذه الصلاة لا تجزيك. ويدل على ذلك ما روي عن علي عليه السلام في الرواية الثانية، وهو الذي روى الحديث الأول، وإسناد الحديثين واحد، وهما في كتاب واحد، والذي على من آثر الحوطة على دينه أن يعيد ما صلى وحده خلف الصفوف / ١٩٦ / وقد وجد موضعاً في الصف، وذلك هو الأسلم والأعلى والأفضل.

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٦.

٢. الاعتصام، ج ٢، ص ٣٦.

### ذكر من لم يستطع أن يقوم في الصف

في الكتب الجعفرية بالإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن علياً - صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده - قال: «إذا جاء الرجل و لم يستطع أن يدخل في الصف فليقم حذو الإمام، فإذا قام حذو الإمام أجزأه، فإن هو غادر الصف<sup>١</sup> فسَدَ عليه فضل صلاته»<sup>٢</sup>.

و في كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه [أنه] سأل أباه جعفر بن محمد عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حدّه؟ فقال: «قم في الصف ما استطعت، فإذا قعدت فضاقت المكان في الصف، فتقدّم أو تأخر، فلا بأس»<sup>٣</sup>.

### ذكر مقدار ما يكون بين الصفوف و من يجب أن يلي الإمام

في كتاب حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام / ١٩٧ / أنه قال: «و إن صلّى قوم بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى، فليس الإمام بإمام»<sup>٤</sup>. و فيه بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنه قال: «و أيُّ صفٍّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام، و بينهم و بين الصف الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلاة»<sup>٥</sup>. و فيه بهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «و قد ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين صفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد<sup>٦</sup> - و قال: - أيّما امرأة صلّت بإمام بينها و بينه قدر

١. في دعائم الإسلام: فليقم حذاء الإمام، فإذا قام حذاء الإمام فإن ذلك يجزيه، و لا يعاند الصف.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢ (الرقم ٨٣٨).

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٥ (الرقم ٧٩٩).

٤ و ٥ و ٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥.

ما لا يتخطى فليست [صلاتها] بصلاة»<sup>١</sup>.

و في الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «وليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام [منكم] و النهى، فإن نسي [الإمام] أو تعايا قومه»<sup>٢</sup>.

### ذكر الاصطفاغ بين السواري

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلعم) في الاصطفاغ بين السواري؛ / ١٩٨ / ففي الكتب الجعفرية بالإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً (ع م) كان يكره الصلاة بين الأساطين.

و فيه رواية ثانية في كتاب المسائل من رواية أحمد بن الحسين [بن حفص الخثعمي] عن إسماعيل بن يحيى بن سالم، عن زياد بن الحباب قال: سألت أبا جعفر (ع م) عن الصلاة بين الأساطين؟ فقال: «لا بأس».

و في كتاب العلي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «لا أرى [بالصفوف] بين الأساطين بأساً»<sup>٣</sup>.

فهاتان روايتان، في الرواية الأولى أن علياً (صلى الله عليه وسلم) كرهه، و لم يوجب على من صلى بين الأساطين الإعادة، و الأعلى و الأفضل أن تجتنب الصلاة بين السواري ما وجد موضعاً غيره، كما يجب أن يتقي مؤخر<sup>٥</sup> الصفوف إذا وجد في المقدم موضعاً، فإن أضطرَّ إلى ذلك أو جهله أو صلى فيه لم تفسد صلاته؛ لما جاء في ذلك عن أبي جعفر و أبي عبد الله - صلوات الله عليهما -؛ و لأن الرواية / ١٩٩ / الأولى ليست فيه فساد صلاة

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٢ (الرقم ١٨٠).

٤. في الأصل: «تجنب».

٥. في الأصل: مواخر.

من صلى بين الأساطين .

### ذكر صلاة النساء مع الرجال

في كتاب حماد [بن عيسى، عن حريز بن عبد الله]، عن زرارة، عن أبي جعفر (صلع) [أنه سئل] عن المرأة تصلي بحيال الرجال؟ قال: «تصلي بحذاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا بأس به»<sup>٣</sup>.

وفي كتاب الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يزامل امرأته في المحمل، يصليان جميعاً؟ قال: «لا، ولكن يصلي الرجال فإذا فرغ صلت المرأة»، وعن الرجل يصلي إلى زاوية الحجرة و امرأته أو أمته تصلي [بـ] حذائه في الزاوية الأخرى، فقال: «لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينها وبينه ستر، فإن كان بينهما ستر أجزاءه».

و فيه عن أبي بصير<sup>٤</sup> قال: سألته عن الرجل و المرأة يصليان جميعاً في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذائه، قال: «لا، إلا أن يكون بينهما ستر / ٢٠٠ / ذراع أو نحوه»<sup>٥</sup>.

و فيه عن محمد بن حمران [النهدي]<sup>٦</sup> قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تكون عن يمينك أو يسارك جالسة و أنت تصلي؟ قال: «لا بأس»<sup>٧</sup>.

و في كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد أنه سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في

١ . في الأصل : بإزاء .

٢ . في الأصل : يتخطى القدر عظم .

٣ . مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٥٨٧ .

٤ . في الأصل : أبي نصر .

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨ .

٦ . النجاشي، الرقم ٩٦٥ .

٧ . الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨ .

مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و امرأة تصلي بحياله يراها و تراه؟ قال: «لا بأس»<sup>١</sup>.

## جماع أبواب صفات الصلاة و سنتها

### ذكر إحداث النية عند الدخول في الصلاة

في كتاب حنّاد بن عيسى روايته عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل دخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينوي بها صلاة، فأحدث إمامهم فأخذ بيد هذا فقدمه فصلّى بهم، فقال: «ينبغي للرجل ألا يدخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينوي بها صلاة»<sup>٢</sup>.  
و فيها بهذا الإسناد أنه قال / ٢٠١ /: «من صلّى و كانت نيّته الصلاة، و لم يدخل فيها غيرها، قبلت منه إذا كانت ظاهرة و باطنة».

و قد ذكرت في كتاب الطهارة ما روي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلع) أنه قال: «من توضأ و لم يتوّب بوضوئه صلاة ثمّ جاء وقت صلاة، لم يجزه و وضوؤه ذلك، كما لو صلّى أربع ركعات و لم ينو بها الظهر»، ثمّ قال بعد ذلك: «هي الظهر لم تجزه». و هذا في ما علمت إجماع: أن الصلاة لا تجزي إلا بنية<sup>٣</sup>.

### ذكر رفع اليدين في بدء الصلاة و الحد الذي بهما

في كتب محمد بن سلام بإسناده عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلع) أنه قال: النية في قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ﴾<sup>٤</sup>، قال: «النحر رفع اليدين نحو الوجه»<sup>٥</sup>.  
و في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات

١. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٤٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢: التهذيب، ج ٣، ص ٤١ (الرقم ١٤٣).

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٥.

٤. سورة الكوثر، الآية ٢.

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٦.



الله عليه - أنه قال: «وإذا فتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً»<sup>١</sup>.  
وفي كتاب يوم و ليلة عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وسلم) / ٢٠٢ / أنه قال: «وإذا أقمت الصلاة  
فارفع يديك، ولا تجاوز بهما أذنيك»<sup>٢</sup>.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن الحسين بن أسباط] عن سماعة بن  
مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت في الصلاة فارفع يديك،  
ولا تجاوز بهما أذنيك».

وفيه عن عبد الله بن سنان قال: رأيت أبا عبد الله (ع م) يرفع بهما بحيال وجهه  
حين يفتتح الصلاة<sup>٣</sup>.

وفيه عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه  
أسفل من وجهه قليلاً.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله (ع م) قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك قبال  
وجهك، ولا ترفع أكثر من ذلك، و ابسطهما بسطاً، ثم كبر»<sup>٤</sup>.

وفي كتاب حنادر وروايته عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر الدخول في  
الصلاة، قال: «ارفع يديك، ولا تجاوز بكفك أذنيك»<sup>٥</sup>.

### ٢٠٣ / ذكر وجوب التكبير لافتتاح الصلاة

في المسند عن سعيد بن سالم القداح<sup>٦</sup>، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٧ (الرقم ٢٤٤)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، مع اختلاف يسير.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٦، (الرقم ٢٣٦)

٤. في الأصل: أمكنهما.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠ مع اختلاف في المتن؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٧ (ح ٢٤٤)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩.

٧. أنظر تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٤٥٤.

محمّد بن عقيل<sup>١</sup>، عن محمّد بن عليّ ابن الحنفية، عن عليّ عليه السلام أن رسول الله (صلع) قال: «افتتاح الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم»<sup>٢</sup>.  
و في الكتب الجعفرية بالإسناد عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه قال: «من لم يفتح الصلاة، فليس في الصلاة».

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله - صلوات الله عليه - يقول: «إذا لم تفتح الصلاة فأعد الصلاة».

و في جامع الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام، فمن تركها أعاده، و تحريم الصلاة التكبير، و تحليلها التسليم»<sup>٣</sup>.  
و لم أر في ما صار إليّ من الكتب المنسوبة إلى أهل البيت - صلوات الله عليهم - أن الصلاة تفتح إلا بالتكبير / ٢٠٤ /، و عليه عامّة الناس، و أجمع الرواة عن أهل البيت (صلع) على أن أقل ما يجزي في افتتاح الصلاة من التكبير تكبيرة واحدة، و روي أنه يكبر أكثر من ذلك.

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان رسول الله (صلعم) في الصلاة و الحسين عليه السلام إلى جانبه، فكبر رسول الله (صلعم) فلم يُجر [الحسين] بالتكبير<sup>٤</sup>، ثم كبر رسول الله (صلعم)، فلم يزل يكبر يعالج الحسين ولا يُحر<sup>٥</sup> حتى أكمل رسول الله (صلعم) سبعاً، فأجاز الحسين التكبير في السابعة - فقال أبو عبد الله: - فصارت سنة»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الكمال، ج ١١، ص ١٥٨؛ ج ٢٦، ص ١٤٨.

٢. رواه الخمسة إلا النسائي؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٧.

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٧.

٤. في الحاشية: «فلم يُجز صح أي لم يُجب» وفي الأصل: فلم يجز التكبيرة.

٥. في الأصل: يجيزه.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٦٧ (الرقم ١١٥١ و ١١٥٢).

و في كتاب يوم و ليلة عن أبي عبد الله عليه السلام نحواً من هذا الحديث .  
و في كتاب حماد [بن عيسى] روايته عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (صلح) أنه  
قال : «أدنى ما يجزيك من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة ، و ثلاث  
تكبيرات خير ، و سبع أفضل»<sup>١</sup> .

و في جامع الحلبي / ٢٠٥ / عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «و التكبير لافتتاح الصلاة  
واحدة و ثلاث و سبع ، فإن كبرت سبعا فكبر ثلاثاً متواليات» ، و هذا كثير في الكتب  
المنسوبة إلى أهل البيت (صلعم) و سنذكر بعضاً منه في ما بعد إن شاء الله .

و الذي عليه العمل أن تفتح الصلاة بتكبيرة واحدة ، و لا أعلم أحداً من الرواة عن  
أهل البيت (صلح) و لا غيرهم قال : إن تكبيرة واحدة لا تجزي . و الذي جاء في الكتب  
المنسوبة إلى أهل البيت - صلوات الله عليهم - من التكبير فوق واحدة قد يمكن أن  
يكون أرادوا به التطوع ، و قد جاء في كتاب يوم و ليلة عن أبي عبد الله (صلح) أنه قال : «إذا  
كنت تصلي و حذك فكبر سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً أو واحدة ، فإن كنت إماماً فكبر  
واحدة»<sup>٢</sup> .

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن معاوية بن  
ميسرة [بن شريح القاضي الكندي] قال : سمعت أبا عبد الله (ع م) يقول : «يجزيك  
تكبيرة واحدة لدخولك في الصلاة»<sup>٤</sup> .

/ ٢٠٦ / و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن إبراهيم  
[بن سليمان] الخزاز<sup>٥</sup> ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف افتتح

١ . الكافي، ج ٣، ص ٣١٠ .

٢ . راجع التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧ (الرقم ١١٥١)؛ الخصال، ج ٢، ص ٣٤٧ .

٣ . النجاشي، الرقم ١٠٩٣ .

٤ . من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥ .

٥ . رجال النجاشي، الرقم ٢٠ .

الصلاة؟ قال: «تكبيرة واحدة». قلت: فالسبع تكبيرات؟ قال: «الفضل في ذلك»<sup>١</sup>.  
 وفي كتاب أصول مذاهب الشيعة رواية ابن الصلت عن خاله محمد بن أبي عمير، عن  
 حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع م) أنه قال: «و أدنى ما تجزى به من  
 الصلاة حتى تكمل فرض الله افتتاح الصلاة بتكبيرة»، وذكر الحديث.  
 وفي المسند عن أبي عاصم [ضحاك بن مخلد الشيباني]<sup>٢</sup>، عن أبي عوانة  
 [الوضاح بن عبد الله الشكري]<sup>٣</sup> عن الحكم [بن عتيبة]<sup>٤</sup>، عن عاصم بن ضمرة<sup>٥</sup>، عن  
 علي<sup>٦</sup> أنه قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»<sup>٦</sup>.  
 وفيه عن أبي نعيم [فضل بن دكين]، عن زهير [بن معاوية]<sup>٧</sup>، عن أبي إسحاق  
 [عمرو بن عبد الله السبيعي]<sup>٨</sup>، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]<sup>٩</sup>، عن علي<sup>١٠</sup> أنه قال:  
 «ومن وجد قيثاً أو أذى أو رعافاً وقد تشهد فليقم، ولا ينظر الإمام فقد تمت صلاته»<sup>١٠</sup>.  
 وفيه عن حماد بن سلمة، عن الحجاج [بن أرطاة]<sup>١١</sup> عن أبي / ٢٠٧ / إسحاق  
 [عمرو بن عبد الله السبيعي]، عن الحارث [بن عبد الله الأعور]، عن علي<sup>١٢</sup> قال: «إذا  
 رفع رأسه من آخر السجود و أحدث فقد تمت صلاته»<sup>١٢</sup>.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥.
٢. تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٢٨٧.
٣. تهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ٤٤١.
٤. تهذيب الكمال، ج ٤، ص ١١٤.
٥. تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٤٩٦.
٦. المسائل الصاغانية، ص ١٢٢.
٧. تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ١٩٨.
٨. تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ١٠٢.
٩. تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ١٩٨.
١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٩ (الرقم ١٣٠٢) مع اختلاف يسير في المتن.
١١. تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ١٠٨؛ ج ٥، ص ٤٢٠.
١٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، و ٤٠٢ مع اختلاف في المتن و السند.

وفيه عن سعيد بن أبي عروبة<sup>٢</sup>، عن قتادة [بن دعامة]، عن أبي حرب<sup>٣</sup> [بن أبي الأسود]، عن أبي الأسود [الدؤلي]<sup>٤</sup>، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: «إذا رفع الرجل رأسه من السجود واستتم جالساً فقد تمت صلاته».

ليس في شيء من هذا أنه أباح الانصراف من الصلاة بلا تسليم، وجاء عن أهل البيت (صلعم) أن قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يحل الصلاة ويقوم مقام التسليم<sup>٥</sup>.

### ذكر افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح بالتوجه و الدعاء

في كتب [محمد] بن سلام روايته عن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد [الواسطي]، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلعم) أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: «الله أكبر، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة / ٢٠٨ / حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»<sup>٦</sup>.

وفيها عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفتاح الصلاة فقال: «يا أبا الجارود، إذا قمت فقل: الله أكبر، ثم قل: وجّهت وجهي - وذكر مثل الكلام الأول ثم قال: - وقل بعد ما شئت»<sup>٧</sup>.

١. في الأصل: «عن».

٢. المتوفى سنة ١٥٦ أو ١٥٧ ق، انظر ميزان الاعتدال الذهبي، ج ٢، ص ١٥١، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٦٤؛

تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٥.

٣. تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ٣٧؛ ج ٢٣، ص ٥٠٣.

٤. تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ٣٧.

٥. انظر الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٨.

٦. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٢٧ (الرقم ٢٨٢).

٧. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٢٩ (الرقم ٢٨٣).

وفيها عن علي بن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] أنه قال في استفتاح الصلاة: «تفتتح باستفتاح علي بن أبي طالب (صلع)»<sup>١</sup>.

وفي المسند عن مخول [بن إبراهيم النهدي]، عن غياث بن إبراهيم [عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود] أنه قال: سألت جعفر بن محمد (صلعم) عن استفتاح الصلاة؟ فقال: «تكبر ثم تقول: وجهت وجهي» وذكر مثل الأول<sup>٢</sup>.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «وإن كثرت ثلاثاً متواليات فقل: وجهت وجهي» وذكر [مثل] الأول<sup>٣</sup>.

وفي كتاب حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ويجزيك من الكلام / ٢٠٩ في التوجه إلى الصلاة أن تقول: وجهت وجهي» مثل الأول سواء.

ووجه ثان منه في المسند من رواية محمد بن عبد الملك [بن أبي الشوارب البصري]<sup>٤</sup>، عن يوسف بن [يعقوب] الماجشون<sup>٥</sup> قال: أخبرنا عن أبي عبد الرحمن [بن هرمز] الأعرج<sup>٦</sup>، عن [عبيد الله بن] أبي رافع، عن علي عليه السلام أن رسول الله (صلع) كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي - وذكر مثل الأول وزاده قال: - اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، [أنت] ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني إلى أحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، أنا بك وإليك، تباركت أستغفرك وأتوب إليك»<sup>٧</sup>.

١ و ٢ و ٣. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٢٩ (الرقم ٢٨٣).

٤. المتوفى سنة ٢٤٤، انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٩، ص ٣١٦.

٥. المتوفى سنة ١٨٥ أو ١٨٣. راجع تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٤٣٠.

٦. تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٣٤.

٧. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٢٨.

وفيها عن هشيم [بن أبي بشير الواسطي] <sup>١</sup> عن أصحابه، عن أبي إسحاق [عمر وبن عبد الله السبيعي] عن [ابن] أبي الخليل [عبد الله بن الخليل] <sup>٢</sup> عن علي عليه السلام أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «لا إله إلا أنت، ظلمت نفسي؛ فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض / ٢١٠ / حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين» <sup>٣</sup>.

وفيه وجه ثالث في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وذكر التكبير، ثم قال: «و تقول وجهت وجهي - وذكر مثل الأول فقال: - لبيك وسعديك والخير بين يديك، والشرك ليس إليك، والمهدي من هديت، عبدك بين يديك، و[لك و] إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت» <sup>٤</sup>.

ووجه منه رابع في جامع الحلبي، عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - أنه قال: «وإن كثرت سبعاً فكبر ثلاثاً متواليات، ثم قل: اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملتُ سوءاً، و[إنني] ظلمت نفسي، فاغفر لي [ذنبي] وارحمني؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشرك ليس إليك / ٢١١ /، والمهدي من هديت، تباركت وتعاليت. ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: وجهت وجهي» وذكر مثل الأول إلى آخره <sup>٥</sup>.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل مثل هذا سواء، وزاد بعد قوله: «والمهدي من هديت» فقال: «لا ملجأ ولا منجى إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت ربنا

١. ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٣٠٦، تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٥٩.

٢. تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٤٥٧.

٣. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٢٩ (الرقم ٢٨٦).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٨١٠٢؛ المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ٣٦٣.

٥. راجع الكافي، ج ٣، ص ٣١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٧ (الرقم ٢٤٤).

و تعاليت، سبحانه رب البيت»،<sup>١</sup> و اتفق الباقي مع ما تقدّم في هذا الوجه.  
و في كتاب حنّاد روايته عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ما في هذا  
الوجه سواء إلا أنه قال بعد تمام الكلام: «ثمّ تسبّح سبعاً، و تحمّد سبعاً، و تهلّل  
سبعاً».<sup>٢</sup>

و وجه منه خامس في كتاب القضايا من رواية أبي جعفر محمّد بن الحسين بن  
حفص الخثعمي، عن عباد بن يعقوب، عن [عبيد بن] محمّد بن قيس البجلي، عن  
أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلح) أنه  
كان يقول في أوّل الصلاة: «الله أكبر، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت / ٢١٢ / [أنت]  
ربي و أنا عبدك، ظلمت نفسي و اعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنّه لا يغفر  
الذنوب إلا أنت. ليبيك و سعديك، و الخير في يديك، و الشر ليس إليك، و المهدي  
من هديت، أستغفرك و أتوب إليك، تباركت و تعاليت، سبحانه رب البيت».<sup>٣</sup>

و في كتاب القضايا من رواية الحسن بن الحسين [الأنصاري]، عن عليّ بن القاسم  
الكندي، عن محمّد بن عبید الله بن أبي رافع مولى النبي عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن  
عليّ أمير المؤمنين (صلح) مثل هذا سواء.

و في كتاب يوم و ليلة مثله إلى قوله: «لا يغفر الذنوب إلا أنت».

و وجه منه سادس في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]  
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلح) أنه قال: «الإمام يجزيه تكبيرة واحدة،  
فإذا افتتحت الصلاة بدأت فقلت: وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض - و  
ذكر مثل القول الأوّل إلى قوله: - و أنا من المسلمين» و زاد بعده: «اللهم اجعلني / ٢١٣ /

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٠٢؛ مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٤١.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٢؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٧٨ و ٣٧٩.

٣. المقنعة، ص ١٠٤.

٤. في الأصل: عبد الله.

٥. في الأصل: عبد الرحمن.



من المسلمين»، قال: ثم تكبّر ثلاث تكبيرات، ثم تقول: «اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. لبيك و سعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، سبحانك وحنانيك، لا ملجأ منك إلا إليك، لبيك رب البيت»<sup>١</sup>.

و فيه وجه سابع، وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن أبان، عن عمر بن يزيد<sup>٢</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فقل: «اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك فاجعلني به وجهاً [عندك] في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلاتي متقبلة، وذنبي مغفوراً، ودعوتي به مستجابة، إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>٣</sup>.

و وجه منه ثامن، في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد بن عبد الملك<sup>٤</sup> قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كنت مستعجلاً فأقمت الصلاة فقل: «الله أكبر / ٢١٤ /، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، اللهم إليك وجهت وجهي وألجأت ظهري».

و وجه منه تاسع، في كتب [محمّد] بن سلام روايته عن جعفر [بن محمّد الطبري]، عن قاسم [بن إبراهيم] أنه قال في افتتاح الصلاة: أحسن ما سمعنا ورأينا عليه مشايخنا ما<sup>٥</sup> وجدنا تصديقه في كتاب الله وهو قول الله: ﴿وَقُلِ الْخَيْرُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَاوِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا﴾<sup>٦</sup>، وذلك أن الله تعالى أمر

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ٢٥.

٢. النجاشي، الرقم ٧٦٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧ (الرقم ١١٤٩).

٤. النجاشي، الرقم ٦٤٧.

٥. في الأصل: وما.

٦. سورة الإسراء، الآية ١١١.

نبيه ﷺ فقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾<sup>١</sup>. ثم قال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا﴾<sup>٢</sup>، فأمره أن يكبر ويفتتح الصلاة<sup>٣</sup>.

ومنه وجه عاشر، في كتب [محمد] بن سلام، عن علي بن أبي عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] أنه قال: وإن شاء افتتح باستفتاح عبد الله بن مسعود وهو قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>٤</sup>.

فهذه عشر وجوه انتخبتها / ٢١٥ / من روايات الرواة عن أهل البيت (صلح) وقد اختلفوا في وجوب الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة بمثل ما قدمت ذكره، فرواه من تقدم ذكره، وروى قوم خلاف ذلك.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله: أي شيء أفضل ما أثر به الرجل أصحابه؟ قال: «صلاة النبي». ولم أفسر لي كيف هو؟ قال: «فتحرر القبله» ثم قال: «الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم»، فقلت شيئاً<sup>٥</sup> سوى ذلك، فقال: «الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم». فهذا يدل على ترك التوجه بعد التكبير وقبل القراءة، وروى قوم أنه في النافلة.

وفي كتاب حماد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ أنه قال: «وافتتح في ثلاث مواطن بالتوجه والتكبير: في الزوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر»، وذكر أن هذه الصلوات تفتتح بخمس آيات من آل عمران، قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّكَ لَأَخْلِفُ﴾ [الميعاد]<sup>٦</sup> وآية الكرسي، قال: «و تقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً / ٢١٦ /، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً. ويسبح سبعا، ويحمد

١. المصدر.

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٣١.

٣. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٢٩ (الرقم ٢٨٦).

٤. أمر من التحري.

٥. في الأصل: «فعلت شيء».

٦. سورة آل عمران، الآيات ١٩١ - ١٩٤.

سبعاً بعد التكبير»<sup>١</sup>.

و قد يمكن أن يكون هذه الرواية خصّصت هذه الصلوات مع الفرائض من بين النوافل .

و التوجه و استفتاح الصلاة بعد التكبير و قبل القراءة في المكتوبة كالإجماع من الرواة عن أهل البيت (صلح) و غيرهم ، و فيه فضل ، و ليس بالشيء الواجب في الصلاة كالفرض الذي لا تجزي الصلاة إلا به ؛ لأنني لا أعلم أحداً يقول : إن من صلّى و لم يتوجه بمثل ما ذكره إن صلاته باطلة ، و لا أن عليه الإعادة ، إلا أنه شيء يؤمر به و يستحب ، و قد أمر به من يجب قبول أمره ، و وافق قوله فيه القول الأول منه ، فهو أحق ما استعمل منها ، والله ولي التوفيق.<sup>٢</sup>

### ذكر الاستعاذة بعد الاستفتاح و قبل القراءة

في كتب [محمد] بن سلام [روايته] عن علي بن أبي عبد الله ، عن أبيه [أحمد بن عيسى بن زيد] ، و ذكر الاستفتاح ، ثم قال : و تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.<sup>٣</sup> و فيها : عن جعفر [بن محمد الطبري] عن قاسم [بن إبراهيم العلوي] بعد أن ذكر الاستفتاح / ٢١٧ / فقال : ثم تتعوذ ، و ابتداء في القراءة.<sup>٤</sup>

و في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و ذكر التوجه ، ثم قال : «و تقول : الله أكبر ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».<sup>٥</sup>

و في كتاب حماد روايته عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر التوجه ، ثم قال : «و قل أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ، أعوذ بالله أن يحضرون ، إن الله

١ . من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

٢ . يشير بذلك إلى الخليفة الفاطمي و هو : عبيد الله المهدي .

٣ و ٤ . رأب الصدع ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

٥ . دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

هو السميع العليم»<sup>١</sup>.

وفي جامع العلي عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وسلم) وذكر التوجه ثم قال: «ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ»<sup>٢</sup>.

وفي كتاب العلي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها؟ قال: «نعم، تعوذ بالله». قلت: كيف التعوذ؟ قال: «قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وذكر أن الرجيم أخبث الشياطين. قلنا: لم سمي الرجيم؟ قال: «لأنه يرمم باللعة والعداوة من المؤمنين»<sup>٣</sup>.

### ذكر قول من قال: التوجه والاستفتاح/٢١٨/ بالدعاء قبل تكبيرة الإحرام

قد ذكرت في هذه الوجوه المتقدم ذكرها أن التوجه والاستفتاح قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام، وذلك كالإجماع من الرواة.

وفي كتب أبي عبد الله محمد بن سلام [روايته] عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن مفتاح الصلاة قبل التكبير أو بعد؟ قال: «بعد»<sup>٤</sup>. وفيها عن أبي جعفر محمد بن منصور الكوفي قال: صليت خلف عبد الله بن موسى فكان يفتتح<sup>٥</sup> بعد التكبير. قال: وسألت أبا عبد الله عن التعوذ قبل التكبير أو بعد؟ قال: «بعد».

وفيها عن أبي جعفر [محمد بن منصور المرادي] قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق قال: سألت أبا عبد الله [أحمد بن عيسى بن زيد] عن استفتاح الصلاة قبل التكبير؟ قال: لا أعرف ذلك<sup>٦</sup>.

١. قرب الإسناد، ص ١١٥ (ج ٤٢٣).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٦٧ (الرقم ٢٤٤).

٣. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٨٩؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٧٠؛ مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٤ (الرقم ٤٦٥٦).

٤. رآب الصدع، ج ١، ص ٢٣٢.

٥. في الأصل: يتفتح.

٦. رآب الصدع، ج ١، ص ٢٣٢.

و فيه رواية ثالثة، و هي أن الاستفتاح قبل التكبير؛ ففي كتب محمد بن سلام [روايته] عن أبي جعفر [محمد بن منصور المرادي] قال: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: التكبير بعد الافتتاح، و ذكر آية ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾<sup>١</sup> و قد ذكرتها. و قوله في الوجه التاسع قال أبو جعفر [محمد بن منصور المرادي]: و قد ذكرت التعوذ لحسين بن عبد الله فرآه قبل التكبير / ٢١٩ / ٢.

و قد ذكرت في باب الاستعاذة ما روي عن أبي عبد الله في كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] أنه قال و ذكر التوجه، ثم قال: ثم تكبير. و الرواية الأولى أثبت و أشهر، و هي موافقة لقول من يجب قبول قوله، و عليه العمل<sup>٣</sup>.

### ذكر النهي عن الالتفات ورفع البصر في الصلاة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده - أنه قال: قال لنا رسول الله (صلعم): «ليوم أحدكم بنظره في صلوته إلى موضع سجوده، فإذا ركع فينظر قدر ذراعين من حائط القبلة»<sup>٤</sup>.

و فيها بهذا الإسناد أن رسول الله (صلعم) نهى أن يطمع الرجل بنظره إلى السماء وهو في الصلاة<sup>٥</sup>.

و في كتاب المسائل من رواية الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن

١ و ٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٣٢.

٣. يشير إلى الخليفة الفاطمي وهو: عبيد الله المهدي.

٤. الجعفریات، ص ٧١ (الرقم ٢٢٧)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٧.

٥. الجعفریات، ص ٦٧ (الرقم ٢٠٦)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٧.

٢٢٠ / عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أنه سأله أباه جعفر بن محمد (صلح) عن الرجل [هل] يصلح أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه [كأنه] يريد قراءته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة ولا يقطعها»<sup>١</sup>.

وفيه بهذا الإسناد أنه سأله عن الرجل هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس»<sup>٢</sup>. وفيه بها أنه سأله عن رجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه وهو في صلاته؟ قال: «إن كان في مقدم ثوبه أو حائله فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت [فإنه لا يصلح له]»<sup>٣</sup>. وفي جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - في الرجل ينظر إلى ثوبه، مثل هذا سواء.

وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله ﷺ نهى المصلّي أن يرفع بصره إلى السماء<sup>٤</sup>.

وفي ٢٢١ / كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي - صلوات الله عليه - أنه ذكر الصلاة فقال: «ثم استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلاتك؛ فإن الله يقول لبيته ﷺ في ذلك: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>٥</sup> واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن نظرك موضع سجودك»<sup>٦</sup>.

١. قرب الإسناد، ص ٨٨؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٨١.

٢. قرب الإسناد، ص ١٧٢ (ج ٧٦٠)؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٥.

٣. مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٦، قرب الإسناد، ص ١٦٥ (ج ٧٠٢)؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٣ (الرقم ١٣٧٤).

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٧.

٥. سورة البقرة، الآية ١٤٤.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٧؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٦٤.

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: «إذا قمت في الصلاة فاخضع رقبتك، ولا تلتفت فيها، ولا يجوز طرفك [موضع] سجودك»<sup>١</sup>.

وفي كتاب يوم وليلة عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلع) [عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام] قال: دخل رسول الله (صلعم) المسجد فإذا هو بأنس يصلي فقال: «يا أنس، صل صلاة مودّع، ترى أنك لا تصلي بعدها [صلاة أبداً]، واضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن يسارك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه/٢٢٢»<sup>٢</sup>.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبدالله بن سنان، عن القاسم، عن رجل، عن أبي عبدالله أنه قال في قول الله - جلّ ذكره -: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَانِعُونَ﴾<sup>٣</sup> قال: «غض الطرف في الصلاة»<sup>٤</sup>.

قد جاء في هذا الباب شيء يشبه الاختلاف - وليس باختلاف - في الالتفات في الصلاة ورفع البصر، فجاء في كتاب المسائل عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلع) أن ذلك نقض في الصلاة وليس مما يفسدها<sup>٥</sup>، وفي ظاهر ما في كتاب حماد بن عيسى: أن من التفت عن القبلة فسدت صلاته<sup>٦</sup>.

فأما ما يجب على من قام في الصلاة؛ فالإقبال على صلاته، وترك التشاغل بشيء عنها، وغض البصر عما يشغل عنها، فإن التفت ملتفت أو رفع بصره شيئاً يسيراً لا يصرف بوجهه عن القبلة، فيكون متوجهاً إلى غيرها، حائداً عن القبلة في بعض

١. بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٢؛ مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٨٦.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٧؛ تيسير المطالب، ص ١٦٥.

٣. سورة المؤمنون، الآية ٢.

٤. أو البصر، كما في دعائم الإسلام.

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٨.

٦. قرب الإسناد، ص ١٦٥ (الرقم ٧٠١)؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٨١.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٧؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٦٤.

صلوته - مثل اللمحة والشيء اليسير من اللحظ وتقلب الطرف ما لم يحول وجهه عن القبلة - فقد أساء، وأرجو ألا يفسد ذلك صلاته، ولا إعادة عليه؛ فهذا ومثله / ٢٢٣ / الذي جازت فيه الرخصة، فإن التفت حتى يصرف بوجهه عن القبلة التي أمر الله باستقبالها وتفاحش ذلك منه، فقد أفسد صلاته وخرج منها، وهذا هو معنى ما جاء في كتاب حماد بن عيسى؛ لأنه قال: «ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلواتك؛ فإن الله يقول لنبية (ص) في ذلك: ﴿قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>١</sup>» وقد جاء في جامع الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال: «ولا تلتفت في صلاتك، والالتفات يقطع الصلاة إذا كان الالتفات بالكلية، فإن التفت في صلاة مكتوبة فأعد الصلاة إن كان التفاتاً فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد، فإن كان الالتفات في نافلة فهو أهون»<sup>٢</sup>.

### ذكر الأمر بالإقبال على الصلاة، والحض على الخشوع والتفرغ على الصلاة

في الكتب الجعفرية من رواية أبي عليّ محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر / ٢٢٤ / بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جده، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده -، عن رسول الله ﷺ قال: «بُنيت الصلاة على أربعة أسهم؛ سهم [منها] إسباغ الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع». فقيل: يا رسول الله؛ ما الخشوع؟<sup>٣</sup> قال: «التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّ على ربّه، فإذا هو أتمّ ركوعها وسجودها وأتمّ سهامها [المذكورة] صعّدت إلى السماء لها نور يتلأأ، وفتحت أبواب السماء لها، وتقول: حافظت عليّ حفظك الله. وتقول الملائكة: صلّى الله على صاحب هذه

١. سورة البقرة، الآية ١٤٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣ (الرقم ١٣٢٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. في الحاشية: «معنى الخشوع».



الصلاة. وإذا لم يتمَّ سهامها صعدت ولها ظلمة، وغلقت أبواب السماء دونها وتقول: ضيَّعتني ضيَّعتك الله! ويضرب بها وجهه»<sup>١</sup>.

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن حسين بن مختار<sup>٢</sup>، عن أبي حمزة [ثابت بن أبي صفية]<sup>٣</sup> قال: قال لي علي بن الحسين: /٢٢٥/ «لا تفتش منكبيك في الصلاة» فسقط رداؤه عن منكبيه، فمضى حتى فرغ من صلاته، فقلت: جعلت فداك، قد كنت تنهانا عن هذا، وقد سقط رداؤك عن منكبيك فمضيت في صلاتك؟ قال: «ويحك يا ثابت! أتدري بين يدي من كنت؟! شغلني والله ذلك عن هذا، أتعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه!» قال: فقلت: إنا لله قد هلكنا! قال: «كلًا إن الله يتم ذلك بالنوافل»<sup>٤</sup>.

وفيه بهذا الإسناد المذكور، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وذكر الصلاة الخمس فقال: «وإذا ما أدَّى [الرجل صلاة] واحدة تامة قبلت منه جميع صلاته وإن كنَّ غير تامات، وإن أفسد [ها] كلها لم يقبل منه شيء [منها]، ولم يحسب له نافلة و [لا فريضة، و] [إنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، فإذا لم يؤدِّي العبد الفريضة لم يقبل منه النافلة. وإنما جعلت النوافل ليتمَّ بها ما أفسد من الفريضة»<sup>٥</sup>.

وفيه عن أبي جعفر وأبي عبدالله أنهما قالا: إنَّما لك من صلاتك ما أقبلت /٢٢٦/ عليه منها، فمن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها، نُفَّت فضرِب بها وجهه»<sup>٦</sup>.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبدالله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «إذا [كنت] دخلت في صلاتك فعليك [بالتخشع و] بالإقبال عليها؛ فإنَّ الله [عزَّ وجلَّ]

١. الجعفریات، ص ٦٦ و ٦٧ (الرقم ٢٠٣)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٨.

٢. رجال النجاشي، الرقم ١٢٣، له كتاب يروي عنه حماد بن عيسى وغيره.

٣. رجال النجاشي، الرقم ٢٩٦.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٢ (الرقم ١٤١٧)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٨.

يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>١</sup> وفي كتاب العليي المعروف بكتاب المسائل: «فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك؛ فإن الله يقول: ﴿والَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وهو ألا تعرف مَنْ عن يمينك أو شمالك من شدة إقبالك على صلاتك».

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال: «وإذا قمت في الصلاة فاخشع فيها، ولا تحدّث نفسك إن قدرت على ذلك، وصلّ صلاة مودّع يظن أنه لن يتوب إليها؛ لأنه بلغني أنّ العبد إذا قام في الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض، وحفّت به الملائكة، ونادى ملك من السماء: لو يعلم هذا العبد ما له في الصلاة ما انفتل»<sup>٢</sup>.

وفي كتاب يوم وليلة عن أبي عبد الله / ٢٢٧ / جعفر بن محمد (صلح) أنه قال: «إذا كنت مستقبل القبلة أقبل الله [عليك] بوجهه، وإذا أعرضت أعرض الله عنك». وقال: «ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف والثلث والسدس على قدر إقبال الرجل على صلاته، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً»<sup>٣</sup>.

وفيه عن أيوب<sup>٤</sup> قال: كان أبو عبد الله وأبو جعفر إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما؛ مرّة حمرة ومرّة صفرة، كأنما يناجيان شيئاً يريانه<sup>٥</sup>.

وعن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه، ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى ملكه»<sup>٦</sup>.

وفي جامع علي بن أسباط بإسناده أنّ علياً - صلوات الله عليه - كان إذا دخل الصلاة كان

١. سورة المؤمنون، الآية ٢؛ والحديث في الكافي، ج ٣، ص ٣٠٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٥ (الرقم ٦٣٦).
٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٨؛ فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup>، ص ١٤٠.
٤. يحتمل أن يكون أيوب بن عطية، أو أيوب بن الحر الجعفي. راجع رجال النجاشي، ص ١٠٣.
٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٩.
٦. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٦؛ فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup>، ص ١٠٢ و ١٣٩؛ مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣٢.

كأنه حائط أو ثوب ملقى، وكانت الطير تقع على رأسه في ركوعه وسجوده، فلم يطق أحد يحكي صلاة رسول الله إلا علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين / ٢٢٨ / عليه السلام وابن عقيل بن أبي طالب.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «إنما يقبل من العبد ما خلص من صلاته حتى يقبل نصفها وربيعها أو خمسها، فإذا استويت جالساً فناده بالسلام قبل حديث النفس».<sup>٢</sup>

### ذكر صفة القيام في الصلاة

في كتاب المسائل من رواية أبي عبدالله الحسين بن علي بن حسن<sup>٣</sup> بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأل أباه جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - عن الرجل يقوم في صلاته هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة؟ قال: «لا بأس».<sup>٤</sup>

وفي كتاب النهي من رواية الحسن بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبدالله جعفر / ٢٢٩ / بن محمد، عن أبيه، عن أبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يفرق المصلي بين قدميه في [الصلاة] وقال: «إن ذلك فعل اليهود».<sup>٥</sup>

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي، وذكر الصلاة فقال: «وقم منتصباً؛ فإن رسول الله (صلعم) قال:

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٩ ولم يذكر ابن عقيل.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٨؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٨.

٣. في الأصل: الحسين.

٤. قرب الإسناد، ص ١٧٥ (ح ٧٨٣)؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٦٤.

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٩.

من لم يقم صلبه فلا صلاة له»<sup>١</sup>.

وفيه عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>٢</sup>؟ قال: «الإنحار الاعتدال في القيام؛ أن يقيم صلبه ونحره»<sup>٣</sup>. قال: قلت: فقوله ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>٤</sup>؟ قال: «داعين مطيعين»<sup>٥</sup>.

وفيه بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى. دع بينهما فصل إصبع [أو] أقل من ذلك، أو شبراً أكثر من ذلك». وقال: «إذا قامت المرأة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما»<sup>٦</sup>.

وفي كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - / ٢٣٠ / أنه قال: «ولا تورك في الصلاة؛ فإن الله عذب قوماً على التورك. كانوا إذا قام أحدهم في الصلاة وضع يده على وركه من ملامة الصلاة»<sup>٧</sup>.

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «إن قوماً عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجراً بالصلاة»<sup>٨</sup>. وفيه عنه أنه قال: «وأقم صلبك في صلاتك، وإذا صليت فلا تورك»<sup>٩</sup>.

وفي جامع علي بن أسباط بإسناده عن علي عليه السلام: أنه كان لا يفرق بين قدميه إذا قام إلا مقدار خمس أصابع.

شرويشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
رسال جامع علوم انسانی

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٠.
٢. سورة الكوثر، الآية ٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨٤ (الرقم ٣٠٩).
٤. سورة البقرة، الآية ٢٣٨.
٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٦.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥ و ٣٣٤.
٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٧.
٨. مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٨٧ (الرقم ٤٢٠٨).
٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٥ (الرقم ١٣٣٢).

### ذكر وضع إحدى اليدين على الأخرى

في كتب أبي عبدالله محمد بن سلام الكوفي روايته عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي الكوفي قال: رأيت أبا عبدالله [أحمد بن عيسى بن زيد] حين كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذه وهو قائم لم يضع واحدة على الأخرى.

وفي كتاب المسائل من رواية أبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين / ٢٣١ /، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، أنه سأل أباه جعفر بن محمد عن الرجل يكون في صلاته، أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعد له»<sup>١</sup>.

وقد أخبرني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن إسحاق بن موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله (صلعم) نهى أن توضع اليدين<sup>٣</sup> بعضها على بعض في الصلاة كفعل اليهود.

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد [بن] علي أنه قال في المرأة تقوم في الصلاة، قال: «تضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها»<sup>٤</sup> / ٢٣٢ /

وفي كتاب العلي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبدالله جعفر بن محمد أنه قال: «إذا صلى الرجل فليسط يديه ويرسلهما؛ فإنه أحرى أن يهتم بصلاته ولا يشتغل عنها».

١. مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٠.

٢. المصدر السابق.

٣. في الأصل: اليدين.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، التهذيب، ج ٢، ص ٩٤ (الرقم ٣٥٠)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٥.

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «زواج يديك ولا تكفر».

وفي كتاب يوم وليلة عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (ع م) أنه قال: «إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى [ولا اليسرى على اليمنى؛ فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً؛ فإنه أحرى ألا تشغل نفسك عن الصلاة المكتوبة»<sup>١</sup>.

وفي كتاب أبي عبدالله محمد بن سلام روايته عن زيد بن أحمد بن إسماعيل، عن خاله زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - أنه كان يقول: «استراحة الملائكة / ٢٣٣ / وضع أيديها اليمنى على أكواعها اليسرى». وفي هذه الرواية ما تشبّه على كثير من الناس، وهي كسائر الروايات، والاستراحات في الصلاة ما لا يحمد فاعلها. والنهي عن وضع اليدين بعضها على بعض في الصلاة كالإجماع من الرواة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في ما علمته ورأيته في ما صار إليّ من الكتب المنسوبة إليهم.

### ذكر البدء ببسم الله الرحمن الرحيم

أجمع الرواة في ما علمت ورأيته في الكتب المنسوبة إلى أهل البيت - صلوات الله عليهم - علو افتتاح القراءة في الصلاة بعد التوجّه والتعوذ ببسم الله الرحمن الرحيم، وهم كالمجمعين على الجهر بها في ما يجهر فيه، والمخافة في ما يخافت فيه.

ففي الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبدالله / ٢٣٤ / جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ علياً - صلوات الله عليه وعلى الأئمة

من ولده - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>١</sup>.  
وفيها بهذا الإسناد عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين أنّه قال: «اجتمعنا ولد فاطمة على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة وآخرها»<sup>٢</sup>.

وفيها عن إسماعيل بن عيسى، عن عبدالله بن رافع، عن الجهم بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟» قال: الحمد لله رب العالمين. قال: «قل بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>٣</sup>.  
وفي كتاب يوم وليلة عن أبي عبدالله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنّه قال: «وإذا قمت في الصلاة فاجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها آية من سورة الحمد»<sup>٤</sup>.  
وفي الكتب الجعفرية بهذا الإسناد الأول<sup>٥</sup> عن أبي جعفر أنّه قال: «من ترك قراءة بسم الله [الرحمن الرحيم، فقد ترك قراءة آية من سورة الحمد».

/ ٢٣٥ / وفي جامع العليّ عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فاجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا تدع أن تقرأها في كل صلاة جهرت فيها بالقراءة أو لم تجهر»<sup>٦</sup>.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله: إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم». قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب، أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: «نعم»<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٠.

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٩.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩.

٥. في الأصل: «الأولى».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٦٨ (الرقم ٢٤٦).

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩ (الرقم ٢٥٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١.

في الكتب الجعفرية بالإسناد الأول عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه كان يجهر  
ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفي كتب أبي عبدالله محمد بن سلام بن سيّار الكوفي روايته عن زيد بن أحمد،  
عن خاله زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي أويس، عن حسين بن  
عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - (صلعم)  
/ ٢٣٦ / وعلى الأئمة من ولده - أنه قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن  
الرحيم فقد أفسد صلاته.<sup>١</sup>

وفيها عن أبي جعفر محمد بن منصور المرادي الكوفي قال: كنتُ أصلي خلف  
عبدالله بن موسى، وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً، وكذلك  
كان أصحابه جميعاً ولد عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعليهم -.<sup>٢</sup>

وفيها عن أبي الطاهر قال: [حدثني الحسن بن عليّ وأحمد بن الحسين الينبعي  
قال: ] صليت خلف محمد بن عبدالله وإبراهيم بن عبدالله، فجهر في السورتين  
جميعاً ببسم الله الرحمن الرحيم.<sup>٣</sup>

وفيه عن إسماعيل بن إسحاق قال: صليت خلف أبي عبدالله المغرب فجهر في  
السورتين جميعاً ببسم الله الرحمن الرحيم.<sup>٤</sup>

وفيها عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي ملك، عن أبي عبدالله بن عطاء وأبي حمزة  
الشمالي، عن أبي جعفر أن رسول الله كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.<sup>٥</sup>

وفيها عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن [الحسين بن عليّ بن

١. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٤٢ (الرقم ٣١١)، وفيه: أخذج صلاته.

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٤٣ (الرقم ٣١٢).

٣. رأب الصدع (الرقم ٣١٣).

٤. رأب الصدع (الرقم ٣١٤).

٥. رأب الصدع (الرقم ٣١٥)؛ الاعتصام، ج ١، ص ٣٦٩. في الأصل: «إبراهيم بن ميمون، عن أبي ملك، عن  
أبي عبدالله بن عطاء» وما أثبتناه من رأب الصدع.

٦. لسان الميزان، ج ١، ص ١٥٦.



الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ أنّه / ٢٣٧ / كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً.<sup>١</sup>

وفيهما عن إبراهيم بن [محمد، عن] موسى بن عثمان، عن أبي إسحاق [عمر بن عبدالله السبيعي] عن الحارث [بن عبدالله الأعمش] أنّه سمع عليّاً عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.<sup>٢</sup>

وفيهما عن إبراهيم [بن محمد]، عن حمّاد بن يعلي قال: صلّيت خلف [عليّ] ابن عمر بن عليّ بن الحسين، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، قال: كان أبي [و] جعفر يجهر [ان] بها في السورتين.<sup>٣</sup>

وفيهما عن إبراهيم [بن محمد]، عن عبد الكريم بن هلال قال: صلّيت خلف عبدالله بن الحسن بذي طوى، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين.<sup>٤</sup> وفيها عن عيسى، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ: أنّ النبيّ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً.<sup>٥</sup>

وفيهما بهذا الإسناد: أنّ عليّاً - صلوات الله عليه - بلغه أنّ ناساً تركوا الجهر ببسم الله [الرحمن الرحيم]، فقال: «هي آية من كتاب الله، أنساهم إياها الشيطان».<sup>٦</sup> وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام / ٢٣٨ / أنّه كان يقرأ السورتين والثلاث في الركعة، في كل سورة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

ولا أعلم أن جاء في هذا غير ما ذكرته، إلّا شيء في كتاب العليّ المعروف بكتاب المسائل أنّه قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد (صلع) عن الرجل يجهر بقراءة بسم

١. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٤٤ (الرقم ٣١٦): الاعتصام، ج ١، ص ٣٦٩.

٢. رأب الصدع (الرقم ٣١٧).

٣. رأب الصدع (الرقم ٣١٨).

٤. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٤٥ (الرقم ٣١٩).

٥. الاعتصام، ج ١، ص ٣٧٥.

٦. رأب الصدع، ص ٢٤٩؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢١.

الله الرحمن الرحيم؟ قال: «نعم، وإن شاء أخفى»<sup>١</sup>.  
وفيه: وسألته عن الرجل يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ فاتحة الكتاب، هل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة التي يريد أن يقرأها؟ قال: «لا»<sup>٢</sup>.  
وهذا مما يدخل في الوجوه التي ذكرت أن من أجلها اختلفت الرواة عن أهل البيت (صلح) في كتاب الطهارة، والذي جاء من الروايات قبل هذا هو الثابت وعليه العمل.

### ذكر البدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم بسورة

أجمع الرواة عن أهل البيت (صلعم) في ما علمت ورأيته في الكتب المنسوبة إليهم على الابتداء بعد قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بسورة الحمد، واختلفوا في من نسيها / ٢٣٩ / وابتدأ بغيرها. وسنذكر اختلافهم بعد إن شاء الله تعالى.

ففي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، وجامع الحلبي وكتابه المعروف بـ كتاب المسائل وكتاب حنّاد بن عيسى، والجامع من كتب طاهر بن زكريا لفظ يزيد بعضه على بعض عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم: أن المصلّي يقرأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم بفاتحة الكتاب<sup>٣</sup>. وهذا إجماع في ما علمت، لا أعلم أن أحداً أمر بغير ذلك.

واختلفوا في من نسيها فبدأ بغيرها؛ ففي كتاب المسائل من رواية أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أنه سأل أباه جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - عن رجل افتتح بقراءة سورة قبل فاتحة الكتاب، هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ؟ قال: «نعم»<sup>٤</sup>.  
وفيه رواية ثانية؛ ففي كتاب المسائل بهذا الإسناد المذكور / ٢٤٠ / أنه سأله عن الرجل افتتح الصلاة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب، ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة كيف يصنع؟ قال: «يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب في ما يستقبل»<sup>٥</sup>.

١ و ٢. التهذيب، ج ٢، ص ٦٨ (الرقم ٢٤٩).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٢.

٤ و ٥. قرب الإسناد، ص ١٧٠ (ح ٧٤٨)؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٨١.

وفي كتب أبي عبدالله محمد بن سلام بن سيار الكوفي [عن أبو منصور المرادي قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي] عن زيد بن أحمد قال: صليت مع أبي المغرب، فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها [في] الثانية<sup>١</sup>.

وفيها عن أبي جعفر [محمد بن منصور المرادي] أنه سُئِلَ عَمَّن نسي فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من المغرب؟ قال: بلغنا عن علي (ت م) أنه قال: «إذا نسي في الركعتين الأولتين من غير المغرب مثل الظهر والعصر وقرأ في الآخرتين الحمد وسورة، أجزأته صلاته وسجد سجدتي السهو، وإن نسي قراءة الحمد في المغرب في الركعتين الأولتين، إلا أنه قرأ غير الحمد من السورة، ثم قرأ في الآخرة الحمد، أجزأته صلاة المغرب ويسجد سجدتي السهو». قال: وليس هو في حديث<sup>٢</sup>. وفيه رواية ثالثة في جامع طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبدالله / ٢٤١ / أنه قال: «إذا قام الرجل ونسي أن يقرأ فاتحة الكتاب فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم يقرأ فإنه لا صلاة حتى تبدأ بها في جهر وإخفات».

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن العلاء [بن رزين القلاء]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر وإخفات». قلت: أيما أحب إليك؛ إن كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: «بفاتحة الكتاب»<sup>٣</sup>. وفي كتب أبي عبدالله محمد بن سلام [روايته] عن أبي عبدالله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن حسين [بن علوان]، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها

١. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٧٩ (الرقم ٣٩٦)؛ مسند زيد، ص ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤.

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٧٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٧ (الرقم ٥٧٦).

بفاتحة الكتاب فهي خِداج»<sup>١</sup>.

وعلى هذا العمل، والسنة أن يبدأ بفاتحة الكتاب، وسنذكر الوجه في من نسي القراءة / ٢٤٢ / بعد إن شاء الله تعالى.

### ذكر قول المصلّي أمين بعد فراغه من قراءة فاتحة الكتاب

اختلف الرواة عن أهل البيت (صلعم) في قول المصلّي بعد فاتحة الكتاب «أمين»؛ ففي كتب أبي عبدالله محمد بن سلام بن سيار الكوفي روايته عن علي بن أبي عبدالله، عن أبيه [أحمد بن عيسى بن زيد] وذكر الصلاة فقال: وإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وقال: ﴿ولا الضالين﴾، قال: «أمين» إن شاء، وإن شاء ترك، ذلك واسع لا حرج فيه.<sup>٢</sup>

وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا [روايته] عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل: أيقول المصلّي إذا فرغ من فاتحة الكتاب: أمين؟ قال: «نعم».

وفي المسند عن عمران بن محمد بن أبي ليلى قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>٣</sup>، عن سلمة بن كهيل، عن حجّبة بن عدي<sup>٤</sup> عن عليّ قال: «سمعت رسول الله (صلع) يقول «أمين»، حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب»<sup>٥</sup>.

وفيها رواية ثانية؛ ففي كتب أبي عبدالله محمد بن سلام بن سيار الكوفي / ٢٤٣ / روايته عن أبي جعفر محمد بن المنصور المرادي الكوفي قال: سألت أبا عبدالله [أحمد بن عيسى بن زيد]، عن أمين؟ فقلت: تقولها في الصلاة إذا فرغت من قراءة

١. خِداج: أي ناقصة. مسند زيد، ص ٩٣؛ المسائل الصاغانيات، ص ١١٩؛ الاعتصام، ج ١، ص ٣٦٧، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩.

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٦٧ (الرقم ٣٧٤) و ج ١، ص ٣١٨ (الرقم ٤٧٧).

٣. ضعفه الجمهور، أنظر الجرح والتعديل، ج ٧، ص ٣٢٢؛ تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٦٢٢. وفي الأصل: «محمد بن عمران ابن أبي ليلى قال: حدثني ابن أبي ليلى».

٤. تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣١٣.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٦٥ (الرقم ٨٥٤).

الحمد؟ [فأ] ومي أنه لا يقولها. قال أبو جعفر [المرادي]: وكذلك قال قاسم بن إبراهيم<sup>١</sup>.

وفيها عن علي بن أبي عبدالله [أحمد بن عيسى بن زيد] بعد أن قال: ذلك واسع لا حرج فيه<sup>٢</sup>. وقد ذكرت قوله، وأما أنا فأترك.

وفي كتاب حماد بن عيسى روايته عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: «ولا تقل بعد فراغك من القراءة آمين، فإنما كانت تقوله النصارى، وهذا زيادة في الكتاب»<sup>٣</sup>.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن عبدالله بن سنان قال: سألت عن «آمين» يقولها المصلي إذا فرغ من فاتحة الكتاب؟ قال: «لا»<sup>٤</sup>. وفي الجامع من كتب طاهر بن زكريا أن أبا عبدالله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - سئل عن الرجل يقول في الصلاة إذا فرغ من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «لا نعرفه».

وهذه / ٢٤٤ / الرواية أصح وأثبت، وليس للمصلي أن يتكلم بغير القرآن والتكبير، ويخافت بالتسييح والدعاء، وإن خافت بقول «آمين» أو قالها في نفسه لم يفسد ذلك صلوته؛ لأنه قد يتحدث في نفسه بما هو أقرب إلى الكلام من «آمين» فلا يفسد ذلك صلواته، وإنما المنهي عنه أن يتكلم فيها رافعاً صوته أو مسمعاً نفسه، فذلك الذي كرهه، والله أعلم.

وقد جاء في الكتب الجعفرية من رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١. رأب الصدع، ج ١، ص ٢٦٦ (الرقم ٣٧٤).

٢. رأب الصدع، ج ١، ص ٣١٨ (الرقم ٤٧٧).

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧؛ مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٧٥؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٤٨ نقلاً عن دعائم الإسلام.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٤ (الرقم ٢٧٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨.

عن جدّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده - أنّه قال: قال رسول الله (صلعم): «لا تزال أمتي بخير على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم، ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن لهم ضجّة بآمين<sup>١</sup>/ ٢٤٥/.

فهذا يدلّ على ما ذكرته من كراهة رفع الصوت بها، ولا أحسب ما روي في أول الكتاب من الرخصة فيها إلّا على ما ذكرته من أن يقولها المصلّي في نفسه، أو يخافت بها ولا يسمعه غيره ولا يسمع هو نفسه، والله أعلم.

### ذكر قراءة المصلّي بعد فاتحة الكتاب بسورة في كل ركعة

#### من الركعتين الأولتين من الصلاة

في كتاب الحلبي المعروف بكتاب المسائل عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد - صلوات الله عليه - وذكر التوجه «ثم قال: ثم اقرأ بفاتحة الكتاب، ثم اقرأ بأبي القرآن أحببت، فإذا ختمت السورة، فكبر ثم اركع»<sup>٢</sup>.

وفي كتاب أصول مذاهب الشيعة من رواية محمّد بن الصلت، عن خاله محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلع) أنّه قال: «وأدنى ما يجزي من القراءة في الصلاة سورة الحمد، وسورة فيها ثلاث آيات»<sup>٣</sup>. وفي كتاب حمّاد بن عيسى روايته عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (صلع) أنّه قال: «وأدنى ما يجزي في كل ركعة سورة لمن أحسنها مع الفاتحة، وعشر آيات أو ثلاث آيات، أو ثلاث تسيّحات، [و] ذلك لمن لم يحسن شيئاً من القرآن» يعني التسيّح.

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٠.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣ مع اختلاف يسير في المتن.

٣. الجعفریات، ص ٨١ (ح ٢٧٣)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٨.

وفي جامع الحلبي عن أبي عبدالله جعفر بن محمد - صلوات الله عليه - أنه قال: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة معها من أي القرآن أحببت، فإذا ختمت السورة فكبر»<sup>١</sup>.  
وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «فإذا قرأت بفاتحة الكتاب فاقراً بسم الله الرحمن الرحيم مع سورة، يجزيك ما قرأت مع فاتحة الكتاب»<sup>٢</sup>.  
وقد جاءت الرخصة للعليل والخائف وذوي الحاجة أن يكتفي في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وحدها.

وفي كتاب جامع الحلبي، عن أبي عبدالله قال: «ويجزيك في الركعتين الأولتين ٢٤٧/ من الفريضة فاتحة الكتاب إذا كنت مريضاً، أو أعجلت بك حاجة، أو تخوّفت شيئاً»<sup>٣</sup>.

وفي كتاب الصلاة من رواية أبي ذر [أحمد بن حسين بن أسباط]، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب [وحدها]»<sup>٤</sup>.

### ذكر ما يقرأ في الصلاة من السور

في الكتب الجعفرية بالإسناد المذكور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقرأ في الركعة الثانية من المغرب ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَاهِبٌ ﴾<sup>٥</sup>.

١. مسائل علي بن جعفر، ص ٢٤٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧١ (الرقم ٢٦١).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٠ (الرقم ٢٥٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٥.

٥. سورة آل عمران: الآية ٨.

٦. الجعفريات، ص ٧٠ (ح ٢٢٣).

وفيهما بهذا الإسناد عن أبي جعفر أنه كان يقرأ في الوتر في كل [ركعة] سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفيهما عن محمد بن عبدالله بن نمير<sup>١</sup>، عن عبيدالله<sup>٢</sup> بن موسى [العبيسي] قال:  
أخبرنا إسرائيل [بن يونس السبيعي]<sup>٣</sup>، عن أبي إسحاق [عمرو بن عبدالله السبيعي]،  
عن الحارث [بن عبدالله الأعمور]، عن علي<sup>٤</sup> قال: «كان رسول الله (صلعم) يوتر سبع  
سور من المفصل [في ثلاث ركعات]<sup>٥</sup>؛ في الركعة الأولى ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ و ﴿إِنَّا  
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ / ٢٢٨ / و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، وفي الركعة الثانية ﴿وَالْعَصْرِ﴾  
و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾  
و ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>٥</sup>.

وفيهما عن [محمد بن عبدالله بن] نمير<sup>٦</sup>، عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن  
ثوير [بن أبي فاخته]<sup>٧</sup>، عن أبيه [سعيد بن علاقة]، عن علي<sup>٨</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ  
يحب سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الذي...»<sup>٨</sup>.

شوشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

رتال جامع علوم انسانی

١. تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ١٦٧.
٢. في الأصل: عبدالله. المصدر، ص ١٦٤.
٣. تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٥١٥.
٤. انظر تيسير المطالب، ص ١٧٠.
٥. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ج ١، ص ١٦٤؛ الخطيب عنه، ج ٨، ص ٤١١ والمجلسي في بحار  
الأثوار، ج ٨٩، ص ٢٣٠؛ النوري في مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠.
٦. تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ٢٠٤ وحول «محمد بن عبدالله بن نمير» راجع تهذيب الكمال، ج ٢٥،  
ص ٥٦٦.
٧. تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٢٩؛ رجال النجاشي، الرقم ٣٣٣.
٨. لاحظ تمام الحديث في دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٥.